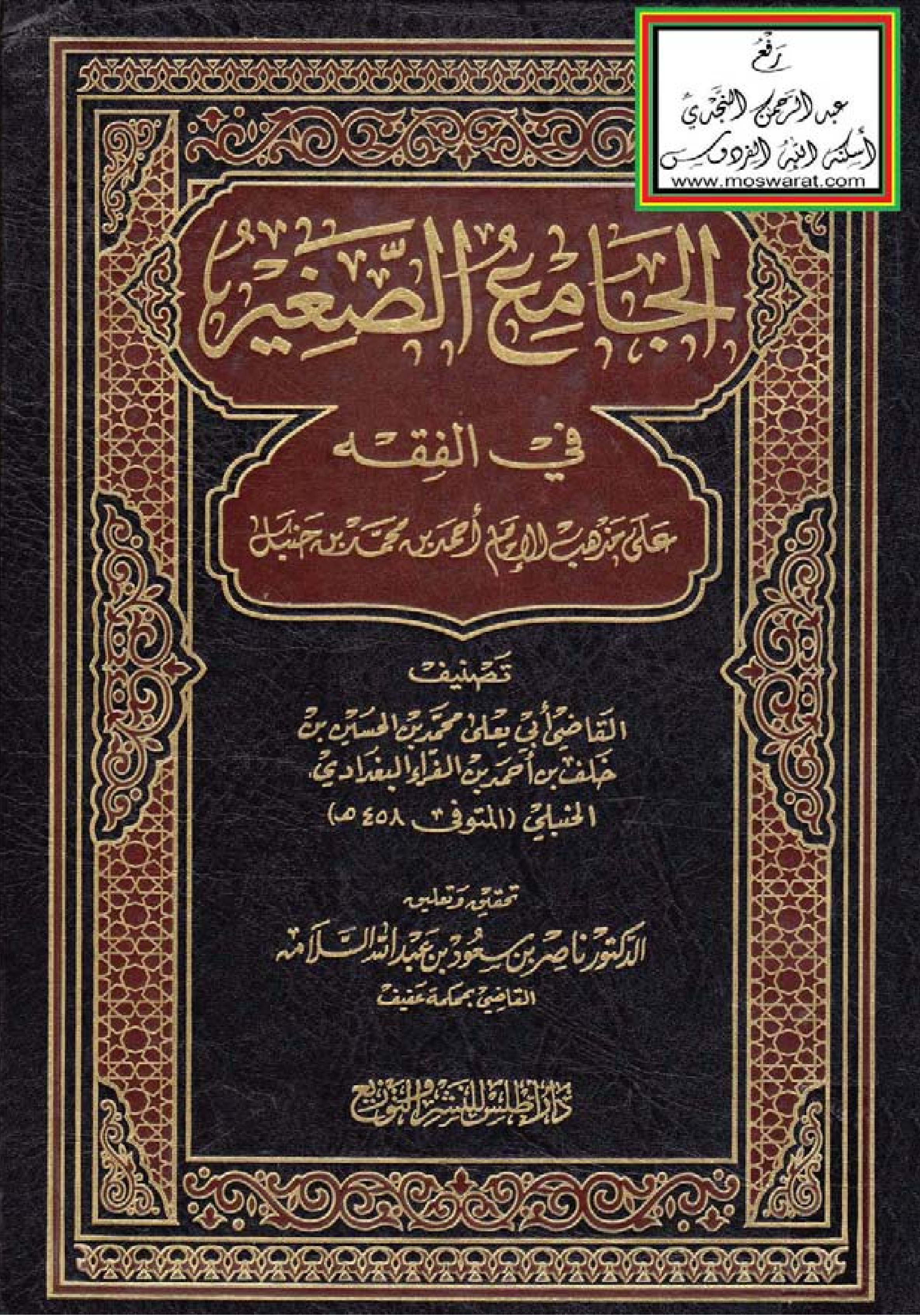


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الجامع الصغير
في الفقه
على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
تصنيف
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن
خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي
الحنبلي (المتوفى ٤٥٨ هـ)
تحقيق وتعليق
الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
القاضي بمحكمة عفيف
دار أطلس للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الجامع الصغير

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع الصغير

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تصنيف
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن
خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي
الحنبلي (المتوفى ٤٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق
الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامه
القاضي بمحكمة عفيف

دار أطلس للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الناشر

دار أطلس للنشر والتوزيع

الرياض ١١٣٦٢ - ص ب: ١٦٢٢ - ت: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣

الرياض - المملكة العربية السعودية - ف: ٤٢٥٧٩٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا كتاب " الجامع الصغير " في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن محمد بن حنبل للإمام الحافظ ، المحدث ، الفقيه شيخ الحنابلة ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي . وهو كتاب مختصر ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل ، وقد اقتصر فيه مؤلفه على المذهب الفقهي دون ذكر للدليل إلا في بعض المواضع اليسيرة ، وقد حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، وقد توسع فذكر مسائل الخلاف في المذهب ويطلق الخلاف دون ترجيح ، وقد يرجح بعض المسائل لكنها قليلة .

وقد وصفه مؤلفه يقول : " واعتمدت في أكثره على مسائل الخلاف طلباً للاختصار دون الإطالة والإكثار ، لئلا تذهب حلاوة الكتاب ، ويمله القارئ "

ويعد هذا الكاتب من الكتب الأصول في المذهب ؛ نظراً لأنه أقدم متن بعد مختصر الخرقي يصل إلينا كاملاً ، ولتقدم وفاة مؤلفه ، ولاعتماد من جاء بعده عليه والاستفادة منه ، ومنهم ابن قدامة في

المغـــني ، وابـــن أخيه في الشرح الكبير ، والسامري في المستوعب ، والمرداوي في الإنصاف، وغيرهم؛ ولاحتوائه على اختيارات شيخه أبي عبد الله الحسن بن حامد ، ونقله ترجيحات بعض أئمة المذهب مثل أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وشيخه أبي بكر الخـــلال ، والخـــرقي ، والتميمي ، ونقله الروايات المتعددة عن الإمام أحمد رحمه الله .

فـــلما رأيـــت ماهذا الكتاب من أهمية ، وأنه لم يسبق نشره رغـــبت في تحقيقه والتعليق عليه ونشره راجياً من الله عز وجل الأجر لمؤلفه ومحققه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ضحى يوم الخميس ١٤٢٠/٦/٢٠ هـ بمنـــزلي بحي شبرا بالرياض

كتبه الدكتور: ناصر سعود بن عبد الله السلامه

القاضي بمحكمة عفيف

ترجمة موجزة للمؤلف (1)

اسمه، ونسبه :

هو العالم الإمام محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي أبـــو يعـــلى ، الـــبغدادي ، الحنبلي ، المعروف بابن الفراء ، أشتهر بالقاضي أبي يعلى .

مولده :

ولـــد القاضي أبو يعلى في شهر محرم لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين خلون منه ، سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية .

نشأته وطلبه للعلم :

ولد القاضي أبو يعلى في " بغداد " حاضرة العالم الإسلامي في عصره ، وكـــانت عامرة بالعلماء والمدارس العلمية المختلفة ، وكان والده من أهـــل العلم فتلقى بعض مبادئ العلوم عليه ولكنه توفي بعد ولادة ابنه بعشر سنوات ، وقد أوصى والده إلى رجل يقال له الحربي بتربية ابنه ، وقـــد سكن به في " دار القز " حي من أحياء بغداد ، فقرأ القاضي أبو يعلى بهذا الحي على ابن مفرحه المقرئ القرآن ، ومختصر الخرقي ، ثم

---

(1) اكـــتفيت بذكر هذه الترجمة الموجزة للمؤلف ، وسبب ذلك أن ابنه محمد كتب ترجمة وافية لأبيه في كتابه طبقات الحنابلة ٢/١٩٣-٢٣١، وكذلك غالبية كتب التراجم كتبت عنه ، وكذلك من حقق كتاباً من كتبه ، وهذا ذكر لبعض من ترجم له :- المنهج الأحمد ٢/ ١٢٨ ، ومـــناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٢٧ ، والمنتظم لابن الجوزي ٨/٢٤٣ ، والسير ١٨/٨٩ ، والبداية والنهاية ١٢/٩٤ ، والوافي بالوفيات ٣/٧ ، والمقصد الأرشد ٢/٣٩٥ ، والشذرات ٣/٣٠٦ .

اتصـــل بشيخ الحنابلة الحسن بن الحامد وتفقه عليه ولازمه حتى توفي سـنة ٤٠٣هـــ وقد حصل علماً غزيراً ، وأثناء ملازمته للشيخ أبي عبد الله ابن حامد تلقى علم الحديث عن بعض الشيوخ فسمع من أبي القاسم ابن حبابة ، وعلي بن عمر الحربي وغيرهم من علماء الحديث ، كما تعلم علوم القرآن ، وقرأه بالقراءات العشرة .

وقد تولى التدريس أثناء حياته شيخه ابن حامد أثناء غيبته ، وبعد وفاته تولى التدريس مكان شيخه ، ولما برز القاضي أبو يعلى عين قاضياً سنة ٤٤٧ بعد وفاة ابن ماكولا ، وقد ظل في منصبه قاضياً حتى توفى .

رحلاته :

لم يكـــثر القاضـــي أبو يعلى من الرحلات العلمية وسبب ذلك كثرة العـــلماء في جميع التخصصات ببغداد ، ومع ذلك قام برحلات علمية إلى مكـــة ، ودمشق ، وحلب فقط.وسمع من بعض العلماء البلاد التي رحل إليها.

شيوخه :

لقـــد تتلمذ القاضي أبو يعلى على عدد من العلماء في فنون عديدة ، ومن مشايخه الذين ذكرهم ابنه في طبقاته ما يلي :-

١- الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي .

سمع أبا بكر النجاد ، وأبا علي بن الصواف ، وأحمد بن سالم الختلي .. وغيرهم.

سمـــع منه القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق ، وأبو العباس البرمكيان ... وغيرهم .

لــه مؤلفات في الفقه ، والأصول ، توفي بعد رجوعه من الحج بقرب واقصــة سنة أربعمائة وثلاث فرحمه الله رحمة واسعة ، فقد كان شيخ الحنابــلة في زمنه وناشر مذهب الإمام أحمد ، وقد استفاد منه القاضي أبو يعلى فائدة عظيمة وتأثر به ، ولهذا نجده ينقل كثيراً من اختياراته في كــتابه هذا ، وفي غيره من كتبه ، وقد خلفه في التدريس ، وهو المراد بقــول المؤلــف : "قــال شــيخنا أبــو عبد الله " أو" اختيار شيخنا أبي عبد الله " .

٢- الحسين بن أحمد بن جعفر ، أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي .

سمــع عــبد الله بن إسحاق البغوت وطبقته سمع منه القاضي أبو يعلى وخرج عنه في مصنفاته .

توفي يوم الثلاثاء الثالث عشر من شعبان سنة أربع وأربعمائة ، ودفن في مقبرة باب حرب.

٣- عــبد الله بــن أحمــد بن علي بن الحسين ، أبو القاسم المعروف بالصيدلاني . توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

٤- علي بن أحمد بن عمر بن حفص ، أبو الحسن المقرئ المعروف بابن الحمامي .

تــوفي في شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة ببغداد ، ودفن بمقبرة باب حرب .

٥- عــلي بن معروف بن محمد ، أبو الحسن البزار ، وكان أول سماع للقاضي منه سنة ٣٨٥هــ .

٦- عبد الله بن عثمان بن يحيى ، أبو القاسم الدقاق المعروف بابن جنيقاً ، جد القاضي لأمه .

٧- عيسى بن الوزير علي بن عيسى بن داود بن الجراح ، أبو القاسم. توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة .

٨- محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل ، أبو الفتح بن الفوارس . توفي في ذي القعدة سنة أثنتي عشرة وأربعمائة .

٩- محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا ، أبو بكر المخلص .

توفي في رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة .

١٠- محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم بن الحاكم الضبي النيسابوري صاحب المستدرك .

توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة .

فهؤلاء بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ذكرهم على سبيل الاختصار .

تلاميذه :

لقد تولى أبو يعلى التدريس سنة أربعمائة واثنتين وتوفي سنة أربعمائة وثماني وخمسين فتكون الفترة التي قضاها مدرساً ست وخمسين سنة في التدريس والقضاء . ولذا فقد تتلمذ عليه جمع غفير برز بعضهم وممن ذكرهم ابنه في طبقاته ما يلي :-

١- أحمد بن علي بن ثابت ، الحافظ ، أبو بكر ، المعروف بالخطيب البغدادي ، صاحب تاريخ بغداد ، وغيره من المؤلفات المشهورة .

٢- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ، أبو محمد التميمي ، البغدادي المقرئ ، المحدث ، الفقيه الواعظ ، ولد سنة أربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

٣- عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد العباسي الهاشمي ، أبو جعفر البغدادي ، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة بدأ يدرس الفقه على القاضي من سنة ثمان وعشرين وأربعمائة إلى سنة إحدى وخمسين يقصد إلى مجلس القاضي ويعلق الدرس ، ويعيد في الفروع وأصول الفقه ، وصنف رؤوس المسائل .

توفي سنة سبعين وأربعمائة .

٤- عبيد الله بن محمد بن الحسين بن الفراء ، ابن القاضي أبي يعلى .

ولد يوم السبت ٤٤٣/٨/٧هـ سمع من أبيه ، وغيره، وكان أبوه يأتم به في صلاة التراويح إلى أن توفي ، وكان حسن التلاوة ، له معرفة بالحديث وعلومه والفقه ، توفي سنة تسع وستين وأربعمائة .

٥- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادي ، المقرئ الفقيه ، الأصولي ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة .

برع في عدة فنون في علوم القرآن ، والعقيدة، والحديث ، والفقه ، وقد تتلمذ على القاضي أبي يعلى من سنة سبع وأربعين حتى توفي القاضي . وله مصنفات، منها : الفنون ، والواضح في أصول الفقه ، والتذكرة في الجدل .. وغيرهم .

توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .

٦-علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري ، أبو منصور .
ولـــد في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وأربعمائة . تفقه على القاضي أبي يعلى حتى يرع في الفقه ، وقد ولي القضاء بباب الطاق .
توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وخمسمائة ، ودفن بمقبرة باب حرب .
٧-محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، أبو الخطاب الكلوذاني .
ولد في شوال سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة .
لازم القاضـــي أبي يعـــلى حـــتى برع في الفقه وأصوله ، وقد صنف المصنفات الحسنة ، ومنها
"الـــتمهيد في أصول الفقه ، والهداية في الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار ، ورؤوس المسائل .. وغيرها" .
توفي في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة .
٨-محمـــد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي ، الشافعي أحد أئمة الشافعية .
تفقه أولاً بميافارقين ، ثم رحل إلى بغداد فأخذ عن القاضي أبي يعلى .
تولى رئاسة المذهب الشافعي ببغداد بعد موت أبي إسحاق الشيرازي .
ألف كتاب " حلية العلماء " توفي سنة سبع وخمسمائة .
٩-يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري ، أبو علي القاضي
تتـــلمذ عـــلى القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه ، ودرس في حياة شيخه القاضي ، وقد تولى القضاء بباب الأزج ، ثم عزل نفسه ، لـــه تعليقه في الفقه . توفي في شوال سنة ست وثمانين وأربعمائة .

توليه القضاء :

لـــا توفي ابن ماكولا طلب الخليفة القائم بأمر الله من القاضي أبي يعلى تولي القضاء فامتنع من ذلك ، فكرر عليه فوافق بشروط هي :

١-أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة .

٢-لا يخرج في الاستقبالات .

٣- أن لا يقصد دار السلطان .

٤-يقصد في كل شهر نهر المعلى يوماً وباب الأزج يوماً ، ويستخلف من ينوب عنه في الحريم .

وقـــد وافق الخليفة على هذه الشروط ، وقد قلد القضاء في الدماء ، والفروج ، والأموال، ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان واستناب فيهما .

مؤلفاته :

لقـــد صنف القاضي أبو يعلى كتباً كثيرة في فنون مختلفة منها ما ذكره ابنه محمد في طبقاته ٢/٢٠٥ فقال : " فأما عدد مصنفاته فكثيرة فنشير إلى ذكر ما تيسر منها ، فمن ذلك :

أحكـــام القـــرآن ، ونقل القرآن ، وإيضاح البيان ، ومسائل الإيمان ، والمعـــتمد ، ومختصـــر المعتمد ، والمقتبس ، ومختصر المقتبس ، وعيون المســـائل ، والـــرد على الأشعرية ، والرد على الكرامية ، والرد على الباطـــنية ، والـــرد عـــلى المجسمة ، والرد على ابن اللبان ، وإبطال الـــتأويلات لأخبار الصفات ، ومختصر إبطال التأويلات ، والانتصار لشيخنا أبي بكر ، والكلام في الاستواء ، والكلام في حروف المعجم ،

والقطــع عــلى خــلود الكفار في النار ، وأربع مقدمات في أصول الديانات ، وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة ، وتبرئة معاوية ، والرسالة إلى إمــام الوقت ، وجوابات مسائل وردت من الحرم ، وجوابات مسائل وردت من تنيس ، وجوابات مسائل وردت من ميافارقين ، وجوابات مسائل وردت من أصفهان ، والعدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفايــة في أصول الفقه ، ومختصر الكفاية ، والأحكام السلطانية ، وفضــائل أحمد ، ومختصر في الصيام ، وإيجاب الصيام ليلة الإغمام ، ومقدمة في الأدب ، وكتاب الطب ، وكتاب اللباس ، والأمر بالمعروف وشروط أهل الذمة ، والتوكل ، وذم الغناء ، والاختلاف في الذبيح وتفضــيل الفقــر على الغنى ، وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر ، وتكذيــب الخيابــرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية ، وإبطال الحيل ، والفــرق بــين الآل والأهــل ، والمجرد في المذهب ، وشرح الخرقي ، وكــتاب الروايــتين ، وقطعــة من الجامع الكبير فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق ، والجامع الصغير وشرح المذهب ، والخصال والأقسام ، وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأنـــــام　　　وسبرنا شريعة الإســـلام

ما رأينا مصنفاً جمع العلـــــم　　　مع الاختصار والإفهـــام

مثل ما صنف الإمام أبو يعلى　　　كتاب الخصال والأقسام

ومن مصنفاته : الخلاف لكبير

ومن نظر في تصانيفه حقيقة النظر : علم أن ما وراءه مراماً ولا

مقـــالاً إلا مـــا يدخل على البشر من التقصير عن الكمال ، ويخرج به العـــالم عن منازل الأنبياء ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء .

فلقد حمل الناس عنه علماً واسعاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الأصل والفروع . وهو مستغن باشتهار فضله عن الإطناب في وصفه ، لأنا رأينا البلغاء قد وصفوا فقصروا ، والعلماء قد مدحوا فأكثروا ، وكل يطلب أمده فيعجزون .

إذ كـــان الله عـــز وجل رزقه حفظ القرآن والقراءة بالعشر ، والعلم بـــالحلال والحرام ، والأحكام والفرائض ، وعلم الأصول والفروع ، ورزقـــه مـــن شرف الأخلاق وكرم الأعراق ، والمجد المؤثل ، والرأي المحصـــل ، والفضـــل والفهـــم ، والإصابة والعزيمة الصافية ، والمعرفة الشـــافية ، والـــتفرد بكل فضيلة ، والسمو إلى كل درجة رفيعة . من محمود الخصال ، والزهد والكمال ، ما يطول شرحه ، حتى لم يكن له شبيه في وقته ، ولا نظير في فهمه . لا يجارى في حكمه . ولم تقع أبصار أهل زمانه على مثله ، لأن طينته حرة ، وعرقه كريم ، وغرسه طيب ، ومنشؤه محمود .

وكـــانت أفعاله كأخلاقه ، وأخلاقه كأعراقه ، وأوله كآخره ، لا يمتنع عـــليه معـــرفة المبهم الغامض من الأمور ، ولا يتلجلج اشتباه المشكل الصـــعب في الصـــدور ، ولا يعـــرف الشك ولا العي ، والحصر عند مـــناظرة المخـــالفين والموافقـــين ، ومجادلة المتكلمين ، وسائر الفقهاء المختلفين " انتهى كلام ابنه .

وفاته

بعد حياة حافلة بالتعلم والتعليم والتأليف والقضاء توفي القاضي أبو يعلى في ليلة الاثنين تاسع عشر من شهر رمضان المبارك عام ثمانية وخمسين وأربعمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وذلك ببغداد ، وكان قد أوصى أن يغسله الشريف أبوجعفر الهاشمي الحنبلي وأن يكفن في ثلاثة أثواب ، وقد صلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور ، ودفن بمقبرة باب حرب ، وقد حضر تشيعه والصلاة عليه جمع عظيم يفوت الإحصاء كما قال ابنه محمد في طبقاته ٢/٢١٦ .

وقد رثاه جماعة ، منهم تلميذه على بن أخي نصر بهذه القصيدة :

أسف دائم وحزن مقيم ... لمصاب به الهدى مهدوم

مات بحل الفراء ، أم رجت الأر ... ض أم البدر كاسف والنجوم؟

لهف نفسي على إمام حوى الفضـ ... ل وهو بالمشكلات عليم

خلق طاهر ، ووجه منير ... وطريق إلى الهدى مستقيم

كان للدين عدة ، ولأهل الديـ ... ن عدة في النائبات خل حميم

من يكن للدرس بعدك أم ... من لجدال المخالفين يقوم؟

من لفهم الحديث والطرق يسـ ... توضح منه صحيحه والسقيم؟

من لفصل القضاء إن أشكل الحكـ ... م وضجت بالنازلات الخصوم؟

درست بعده المدارس فالعلـ ... م طريق ، وحبله مصروم

وهكذا يذهب الزمان يفني العلـ ... م فيه ، ويجهل المعلوم

إن قبراً حواك يا أيها الطو ... د عجيب رحب الفناء عظيم

إن يكن شخصه محته يد الدهـ ... ر فذكراه في الدهور مقيم

فنحيا بذكره كل وقت ... ومحياه في التراب رميم

آمـــري بالسلو ، مهلاً ، ففي القلـــ ب غـــرام مـــبرح مـــا يـــريم

كـــلما رمـــت ســـلوة هيـــج الحز ن صـــنيع لـــــه ، وفعل كريم

غـــير أن القضـــاء جـــار على الخلق قضـــاء مـــن ربهـــم محـــتوم

فعـــلى الشـــامتين خـــزي مقـــيم وعـــليه الصـــلاة والتســـليم



نسخ الكتاب

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة لا ثاني لها في مكتبات العالم فيما أعلم وهي محفوظة في مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت تحت رقم ٢٦٠٤ وهي نسخة كاملة لا سقط فيها قديمة النسخ فقد نسخت سنة ٤٦٥هـ وعدد أوراقها ١١٢ ورقة ، وحجم كل ورقة ١٧,٥×١٣سم ومسطرتها ١٩ سطراً ، وقد أضاف مالك هذه النسخة الشيخ عبدالله ابن خلف بن دحيان الحنبلي النجدي ثم الكويتي ترجمة للمؤلف في مقدمة هذه النسخة في خمس ورقات كتبها عام ١٣٣٣هـ وقد نقلها من طبقات العليمي .

وهذه النسخة أوقفها إبراهيم بن الشيخ عثمان بن عيسى على عبدالله ابن خلف ابن دحيان الحنبلي وذلك عام ١٣٣٣هـ .

وقد حصلت على صورة من هذا المخطوط بواسطة الشيخ فيصل بن يوسف العلي المستشار بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت فجزاه الله خيراً .

منهجي في تحقيق الكتاب

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب ما يلي :

١- قمـــت بنسخ المخطوط مراعياً في ذلك قواعد الإملاء وعلامات الترقيم الحديثة .

٢- قمت بتعريف شرعي لبعض الأبواب الفقهية .

٣- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ، وذلك بذكر السور ورقم الآية .

٤- خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المختلفة .

٥- شرحت بعض الكلمات الغريبة .

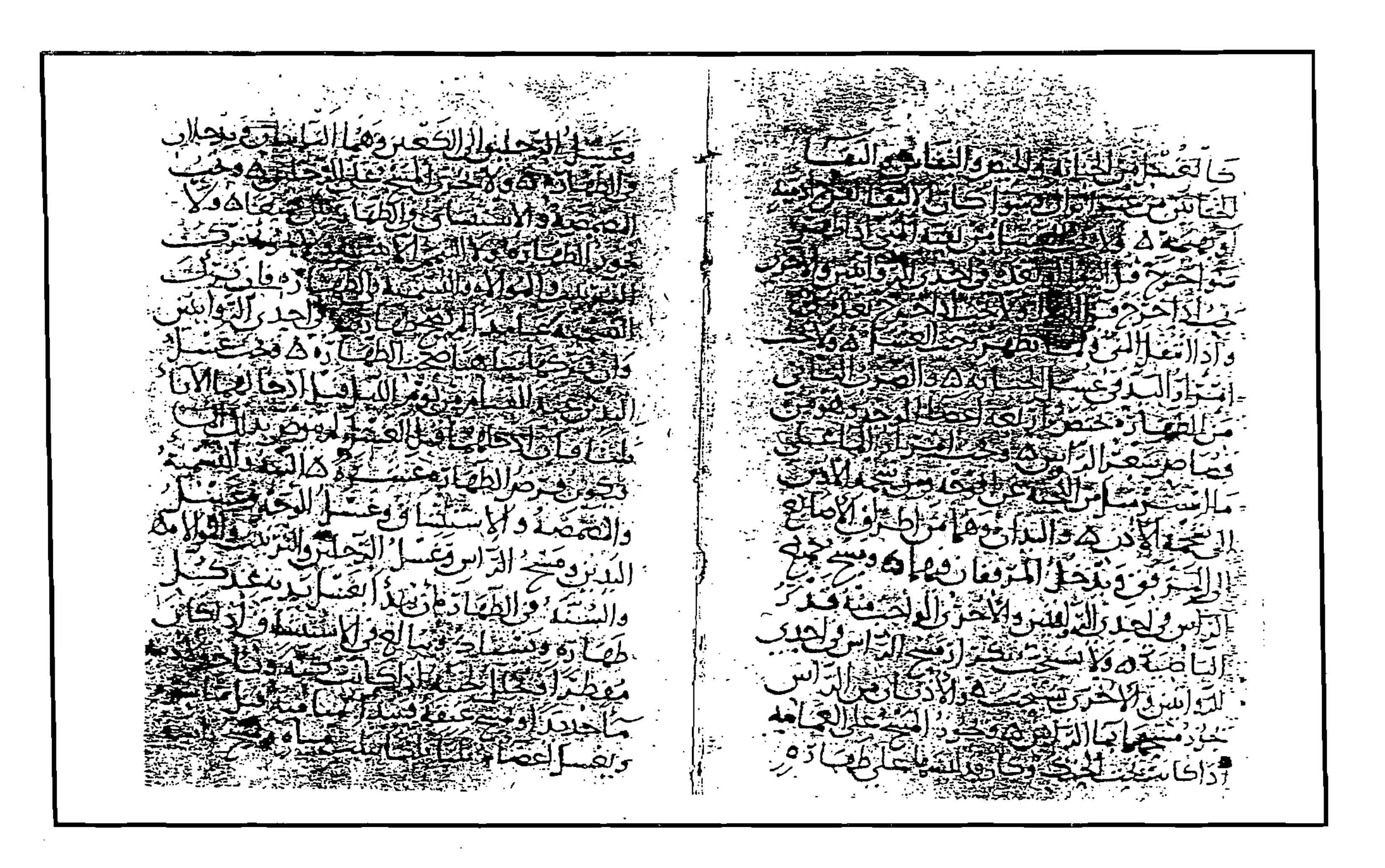
٦- قمـــت بذكر الراجح في المذهب من الروايات التي ذكرها المؤلف عـــن الإمام أحمد وتوسعت فذكرت أقوال علماء المذاهب الفقهية في كـــثير مـــن المسائل التي وقع فيها الخلاف ، وقد استفدت من بعض تعليقات فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن سعد الخشلان على كتاب «رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء» لأبي المواهب الحسين ابن محمـــد العكـــبري الحنبلي من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا فقط وذلك في ذكر بعض أقوال علماء المذاهب الفقهية المختلفة .

٧- قمـــت بتصحيح ما ظهر لي أنه غلط أوهم من الناسخ وأشير إلى ذلك في الحاشية .

٨- ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .

٩- ختمت الكتاب بفهارس فنية مختلفة .

نماذج من صور الكتاب



عقيب [illegible] ولا يكره ذلك للعجوز ٥ ويكره نتف الشيب وحلق القفا لغير الحجامة ٥
ويكره الدخول على الأقارب والأجانب إلا بإذن ويستأذن ثلاثا فإن أذن له
وإلا رجع إلا أن يكون لم يسمع ذلك أو غلب على ظنه أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد ٥
ولا يستفسر [illegible] إلى بيت [illegible] إلا بالاستئذان ٥
ويكره أن يتناجى اثنان دون واحد ٥ ويكره الأكل والشرب وتناول الشيء من يد غيره
بشماله ٥ ويكره الاستنجاء والاستنثار وحمل نعله وتنقية أنفه ونحو
ذلك من إزالة الأذى والأدناس بيمينه ٥ ويكره المشي في نعل واحدة
ويكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام واحدا فأما [illegible]
مختلفة جاز أن يجيل يده في نواحيه ٥ ويكره أن ينفخ الطعام والشراب
والتنفس في إنائه فإذا ضاق به النفس فلينح القدح عن فيه ٥
ويكره الأكل متكئا ٥ ويكره غسل اليد [illegible] ويكره أكل الكراث
والبصل والثوم ودخول المسجد ٥ ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة
الطعام ٥ ويكره للمسلم عيادة الذمي وتعزيته في إحدى الروايتين
وفي الأخرى لا يكره ٥ ويكره لبس الرقيق من الثياب الذي يبين منه الأبدان
ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر ٥ ويكره التسليم
في [illegible] ويكره من اللباس ما يشتهر به عند
الناس [illegible] في الخضاب بالسواد ويكره
[illegible] وتشبيك [illegible]
[illegible] ٥ ويكره الكي وقطع العروق [illegible] التداوي في إحدى
الروايتين وفي الأخرى لا يكره ٥ ومن رأى [illegible] نسيانا في

منزله فليؤذنه بالثمرات فإن بدا له بعد ذلك فليقتله ويكره
قتله قبل الإيذان وقد قال أحمد أن الإيذان في عوامر البيوت
وهو الذي يظهر خط أسود وعن الأبتر وهو الغليظ الرقبة [illegible]
قطع ذنبه فإنهما يقتلان من غير إيذان ٥ ويكره قتل النمل إلا
من أذية شديدة فإنه يجوز قتله وقتل النمل بغير النار ويكره
قتله بالنار ٥ ويكره قتل الضفادع ٥ ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس
والأوتار في أعناق الخيل والركاب ٥ ويكره [illegible] في المساجد
والتشاغل فيها بالصنائع كالخياطة والخرازة وغيرها ويستحب
[illegible] عن [illegible] الأظفار وسائر الأوساخ ٥ ويكره النفخ في
الوجه ولا يكره في غيره ٥ ويكره في الكنى أبو عيسى وأبو يحيى
واختلفت الرواية عن أحمد في أبي القاسم فروي عنه الكراهة في
الجمع بينه وبين اسم النبي صلى الله عليه وروي عنه الكراهة في
الجملة وروي عنه نفي الكراهة في الجملة ويكره أن يجلس بين قوم
[illegible] في [illegible] إلا بإذنهم ٥ ويكره أن يتكئ الرجل على يده اليسرى خلف
ظهره ٥ ويكره أن يجلس بين الظل والشمس ٥ [illegible]
الكلام [illegible] عنه إسناده
[illegible] على
صالح وعبد الله [illegible] من
فأما أحمد فهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل [illegible]
بن شيبان [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible]

الجامع الصغير

في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تصنيف

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن
خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي
الحنبلي (المتوفى ٤٥٨ هـ)

تحقيق وتعليق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة
القاضي بمحكمة عفيف



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو يعلي - رضي الله عنه - : الحمد الله وحده لا شريك له وصلواته على نبينا محمد وآله وسلم .

سألتم أيدكم الله اختصار كتاب من جملة كتبنا الكبار، تقرب مأخذه، وتسهل درسه، فأجبتكم إلى ذلك مع ما علي من المشقة لكثرة الشغل ، واعتقدت أن الثواب مع المشقة أوفر، وأن الأجر على ذلك أكثر ، ومن الله سبحانه أستمد المعونة على ذلك، وإياه أسأل أن يجعله لوجهه خالصا ، وأن يعصمني فيه من الزلل والخطأ وتوفيقي للصواب في القول والعمل، وهو يسمع ويجيب ، وقد سميته: **"الجامع الصغير"** واعتمدت في أكثره على مسائل الخلاف طلباً للإختصار دون الإطالة والإكثار، لئلا تذهب حلاوة الكتاب ويمله القارئ ، والله الموفق لما يرضيه والمعين على ما نؤتيه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .



كتاب الطهارة

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾[1]

فالطهارة واجبة للصلاة ولحمل المصحف ، وللطواف ، ومن لم يرد ذلك فلا طهارة عليه.

والماء الذي يتطهر به هو الطاهر الذي لم تحصل فيه نجاسة ، والمطلق الذي لم يخلطه شيء من المائعات الطاهرة فغير إحدى صفاته ،ولم يتطهر به قبل ذلك،فإن عدم الماء الذي هذه صفته فعليه التيمم بالتراب الطاهر ،وهذه الطهارة تختص بالأبدان ، فأما الطاهرة من النجاسة فإنها تتعلق بالأبدان ،والثياب، وموضع الصلاة ، ولا يكون ذلك إلا بالماء الذي تجوز به الطهارة من الحدث .

فإن عدم الماء الذي يتطهر به وكان على بدنه نجاسة تيمم لها كما يتيمم للحدث .

ولا يكره الوضوء بالماء المشمس .

والطهارة التي تخص الأبدان على ضربين : ضرب بموضع البدن كالغسل من الجنابة ،والحيض، والنفاس، وإلتقاء الختانين من غير إنزال ،وسواء كان الإلتقاء بفرج آدميه أو بهيمة .

ولا يجب الغسل من بقية المني إذا ظهر سواء خرج قبل البول أو بعده في إحدى الروايتين[2]،والأخرى: يجب إذا خرج قبل البول ،ولا يجب إذا خرج بعده .

---

(١) سورة المائدة "٦" .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وذهب إليها الحنفية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٨٧؛ والمغني ١/٢٦٨، والإنصاف ١/٢٣١، وللحنفية: بدائع الصنائع ١/٣٧، والبناية ١/٢٧١ .

وإذا أثقل المني ولم يظهر وجب الغسل .

ولا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة .

والضرب الثاني من الطهارة يختص بأربعة أعضاء : الوجه ، وهو من قصاص شعر الرأس .

ويجب إمرار الماء على ما أسترسل من اللحية عن الوجه ومن شحمة الأذن، واليدان وهما من أطراف الأصابع إلى المرفق ويدخل المرفقان فيهما ، ومسح جميع الرأس في إحدى الروايتين[1] والأخرى الواجب منه قدر الناصية .

ولا يستحب تكرار مسح الرأس في إحدى الروايتين[2] والأخرى يستحب.

والأذنان من الرأس يجوز مسحهما بماء الرأس .

ويجوز المسح على العمامة إذا كانت تحت الحنك وكان قد لبسها على طهارة .

وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما الناتيان ويدخلان في الطهارة .

ولا يجزئ المسح على الرجلين .

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ١/٧٣،وهي المذهب عند الحنابلة، انظر : المغني ١/١٧٥،والإنصاف ١/١٦١.

وروي عن أبي حنيفة أن مقدار المسح ربع الرأس،وروي عنه مقدار مسح الناصية،ومقدار مسح ثلاثة أصابع : انظر المبسوط ١/٦٣؛ وبدائع الصنائع ١ / ٤ .

وروي عن الشافعي أن الواجب مسح الرأس ما يتناوله الاسم ولو شعره.انظر: الأم ١/٢٦، وروضة الطالبين ١/٥٣ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وهي مذهب أبي حنيفة، ومالك، انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٧٣، والمغني ١/١٧٨، والإنصاف ١/٢٦، وللحنفية:فتح القدير١/٣٣،٣٤والبحر الرائق ١/٢٦،وللمالكية الذخيرة ١/٢٦٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٨ .

وقال الشافعي: يستحب تكرار مسح الرأس . انظر : مختصر المزني ص٢١ والمجموع ١/٤٣٢ .

وتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين جميعاً .

ولا تجوز الطهارة ولا التيمم إلا بنية .

ولا يجزئ ترك الترتيب والموالاة والتسمية في الطهارة، فإن ترك التسمية عامداً لم تصح طهارته في إحدى الروايتين[1]،وإن تركها ساهياً صحت الطهارة .

ويجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً ، فإن أدخلهما قبل الغسل لم يتوضأ بذلك الماء .

فيكون فرض الطهارة عشرة : النية ،والتسمية ،والمضمضة،والاستنشاق،وغسل الوجه ،وغسل اليدين ،ومسح الرأس ،وغسل الرجلين ،والترتيب ،والموالاة .

والسنة في الطهارة أن يبدأ بغسل يديه عند كل طهارة ،ويستاك ،ويبالغ في الاستنشاق إذا كان مفطراً ،ويخلل لحيته إذا كانت كثة ،ويأخذ لأذنه ماء جديداً، ويمسح عنقه ،ويبدأ بميامنه قبل مياسره ، ويغسل داخل عينية إذا أمن الضرر فيكون مسنون الطهارة عشرة : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء،والسواك ، والمبالغة ، وتخليل اللحية ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، وتخليل ما بين الأصابع ، وغسل الميامن قبل المياسر ، والدفعة الثانية والثالثة ، وغسل داخل العينين ، ومسح الرقبة .

والذي ينقض الوضوء : الخارج من السبيلين من النجس معتاداً كان خروجه ، كالبول، والغائط، أو نادراً، كالدود، والحصا، أو من غير السبيلين، كالدم الخارج بالفصد والحجامة ، والجرح ، والقلس إذا فحش ذلك ،وزوال العقل

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ١/٦٩، والمغني ١/١٤٥، والإنصاف ١/١٢٩.

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن التسمية في الطهارة سنة.انظر للحنفية: المبسوط ١/٥٥؛ وللمالكية : الذخيرة ١/٢٨٢،وللشافعية : مغني المحتاج ١/٧٥ .

بجنون أو إغماء، فأما النوم فإن وجد وهو على غير حالة من أحوال الصلاة كالمضجع ، والمتكي ، والمستند فإنه ينقض يسيراً كان أو كثيراً ،وإن كان على حالة من أحوال الصلاة كالقائم ، والراكع ، والساجد ، والجالس كثيراً ينقض،وإن كان يسيراً في العادة لم ينقض، ومس الذكر من غير حائل إذا مسه بكفه على الرواية المشهورة ،ولا فرق بين أن يمسه ببطن كفه أم بظهره ، فإن مسه بذراعيه ففيه روايتان [1] .

وإن مس حلقة الدبر فهل ينقض طهره ؟ على روايتين[2] .

ومس النساء بشهوة ينقض ،وإن كان بغير شهوة لم ينقض على الرواية المشهورة، وفي رواية أخرى: لا ينقض بحال [3].

---

(١) المذهب عند الحنابلة أنه إذا مس ذكره بذراعيه ما ينتقض وضوءه .انظر : المغني ١/٢٤٠-٢٤٢؛ والإنصاف ٢٠٤ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء .انظر : المبسوط ١/٦٦، ورؤوس المسائل للزمخشري ص١١٠ .

وأما المالكية فقد اختلفوا،وقد ذكر ابن عبد البر المالكي ما نصه: والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أن من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة " انظر: الإستذكار لابن عبد البر ٣/٣٤ .

وذهب الشافعية إلى أن الوضوء ينتقض إذا مس ذكره ببطن كفه فقط.انظر: المجموع ٢/٣٧ .

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه ينقض الوضوء . أنظر: الإنصاف ١/٢٠٩ .

(٣) ذهب الحنابلة، والمالكية إلى أن مس النساء إذا كان بشهوة ينقض الوضوء.انظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ١/٤٩، والإنصاف ١/٢١١،وللمالكية: الذخيرة ١/٢٢٤

وذهب الحنفية إلى أن مس النساء لا ينقض بحال بشهوة أو غيرها.انظر : مختصر الطحاوي ص١٩؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص١١١.

وذهب الشافعية إلى أن مس النساء ينقض بكل حال بشهوة أو غيرها .انظر : الأم ١/١٥،والمجموع ٢/٣٠ .

وأكل لحم الجزور ، فإن شرب من لبنه، أو أكل كبده، أو طحاله فعلى روايتين[1].

وغسل الميت[2].

فيكون نواقض الطهارة الصغرى ستة : خروج النجاسات من البدن ، وزوال العقل ، ومس الذكر ، ومس النساء ، وأكل لحم الجزور ، وغسل الميت .

ويكون موجبات الطهارة الكبرى ستة أيضاً : خروج المني ، وإلتقاء الختانين ، وإسلام الكافر ، وإنقطاع دم الحيض ، وإنقطاع دم النفاس ، والموت .

وجميع ما يبطل الطهارة يبطل التيمم ، فيبطل التيمم أيضاً بالقدرة على إستعمال الماء ، ويجوز أن يؤدي صلوات به كثيرة بطهارة واحدة ما لم يحدث ، فأما التيمم فيصل به صلوات ما لم يحدث، أو يجد الماء ، أو يخرج وقت الصلاة .

ويجوز فعل الطهارة بالماء قبل دخول الوقت ، ولا يجوز فعل التيمم قبل دخوله .

وتجوز الطهارة بأنواع الماء العذاب والمالح ، فأما التيمم فيجوز بنوع مما يتصاعد من الأرض وهو تراب له غبار ، وأما الزرنيخ ، والجص ، والكحل ، والنورة فلا يجوز التيمم به .

ويجوز للمتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه .

وإذا نوى بتيممه صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به فريضة .

---

(١) المذهب عند الحنابلة إلى أن أكل كبد الجزور،وطحاله، وشرب لبنه لا ينقض الوضوء . انظر: المغني ١/٢٥٠؛ والإنصاف ١/٢١٧ .

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن الوضوء لا ينقتص بأكل لحم الجزور، وكبده، وطحاله، وشرب لبنه .انظر للحنفية:المبسوط ١/٧٩-٨٠، وللمالكية: الإستذكار ٢/١٥٠-١٥١،وللشافعية: المجموع ٢/٥٧ .

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن غسل الميت ينقض الوضوء.انظر : المغني ١/٢٥٦، والإنصاف ١/٢١٥ .

وذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بغسل الميت.انظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ١/١٦٦؛ وللمالكية : المقدمات الممهدات ١/٦٧؛ وللشافعية: المجموع ٥/١٨٥.

فإن نسي أنه جنب فتيمم ينوى أنه محدث لم يجزئه .

ورؤية الماء في الصلاة يبطلها في أحد الروايتين[1]،والأخرى: لا تبطل .

والطلب شرط في صحة التيمم في أحد الروايتين[2]،والأخرى: ليس بشرط .

وإذا حبس في المصر فلم يقدر على الماء فتيمم وصلى لم يعد .

وإذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى ، وفي الإعادة روايتان[3].

وإذا خاف الزيادة في المرض جاز له التيمم .

---

(١) المذهب عند الحنابلة أن رؤية الماء في الصلاة للمتيمم تبطل الصلاة .انظر : الروايتين والوجهين ٩٠/١، والمغني ٣٤٧/١،والإنصاف ٢٨٩/١.

وذهب الحنفية إلى أن رؤية الماء في الصلاة للمتيمم تبطل الصلاة واستثنوا صلاة الجنازة،والعيدين. انظر : مختصر الطحاوي ص٢١، والمبسوط ١١٠/١ .

وذهب المالكية ،والشافعية إلى عدم بطلان الصلاة .انظر للمالكية: الاستذكار ١٦٩/٣، وللشافعية : المجموع ٣١٨/٢

(٢) هذه الراوية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ٣١٣/١، والإنصاف ٢٧٥/١، وللمالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/١،وللشافعية : المجموع ٢٤٩/٢.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطلب غير واجب إذا لم يغلب على ظنه قرب الماء .انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٢٣ .

(٣) المذهب عند الحنابلة عدم الإعادة .انظر : الروايتين والوجهين ٩١/١،٩٢، والمغني ٣٢٧/١،٣٢٨، والإنصاف ٢٨٣/١ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه في هذه الحالة لا يصلى .انظر المبسوط ١٢٣/١، وبدائع الصنائع ٥٠/١ .

واختلفت الرواية عن مالك في هذه الحالة، فروي عنه أنه يصلى ويعيد، وروي عنه . أنه لا يعيد، وروي عنه أنه لا يصلى.انظر: الإستذكار ١٥٠/٣.

وذهب الشافعي إلى أنه في هذه الحالة يصلى ويعيد.انظر: المجموع ٢٧٨/٢،ومغني المحتاج ١٠٥/١،١٠٦.

وإذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً جمع بين الماء والتيمم .

وإذا كان معه ماء لا يكفيه لجميع بدنه استعمله وتيمم .

ولا يجوز التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها مع وجود الماء .

وإذا نسي الماء في رحله فتيمم أعاد .

وإذا تيمم (٨/أ) وعليه خفان، أو عمامة، ونزعهما أعاد الوضوء .

وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن مثله بما لا يجحف به لزمه شراؤه .

والمسح على الجبائر جائز ،ويفتقر المسح عليها إلى طهارة في أحد الروايتين [(١)] والأخرى: لا يفتقر ،وإذا مسح لم يعد .

ويجوز المسح على الخفين ، وتقدر مدة المسح على الخفين إن كان مقيماً يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً فثلاثة أيام ، ويعتبر إبتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف على طهارة .

فإن مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم في أحد الروايتين[(٢)]،والأخرى:يمسح مسح مسافر .

وإذا توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز له المسح حتى يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة.

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة إشتراط تقدم الطهارة على الجبائر لجواز المسح عليها،وبه قال الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٩٣/١،٩٤،والمغني ٣٥٦/١،والإنصاف ١٧٣/١، وللشافعية : المجموع ٣٢٦/٢.

وذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه لا يفتقر المسح على الجبائر إلى تقدم طهارة عليها.انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص٢١،وللمالكية: حاشية الدسوقي ١٦٤/١.

(٢) وقد رجح المؤلف هذه الرواية، وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٩٧/١، والمغني ٣٧١/١، وللشافعية: المجموع ٤٨٨/١.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يتم مسح مسافر.انظر: مختصر الطحاوي ص٢١، والمبسوط ١٠٣/١،١٠٤.

ولا يجوز المسح على خف مخرق .

وإذا مسح على الخفين ثم خلعهما استأنف الوضـــوء في إحـــدى الروايتـــين[1] والأخرى قال : يغسل رجليه .

ويجوز المسح على الجرمقين ، ويمسح على ظهر الخف ، ويمسح أكثره .

وإذا أخرج القدم إلى ساق الخف فعليه الوضوء .

ويجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين سواء كانا مجلدين أو لم يكونا .

فصـــــل

جلود الميتة لا تطهر بالدباغ ، ولا يطهر بالذكاة جلد مـــا لا يؤكـــل لحمـــه ، وصوف الميتة وشعرها طاهر ، وعظم الميتة نجس .

ويحرم استعمال المضبب إذا كان كثيراً ، ولا يكره إذا كان يسيراً .

ولا يجوز للمحدث حمل المصحف ولا لمسه ، ويجوز حمله بعلاقته .

ويجوز للمحدث قراءة بعض (٨/ب)آية ، ولا يجوز له قراءة آية كاملة .

ويجوز استقبال القبلة بـــالبول والغـــائط في البنيـــان في إحـــدى الروايتـــين[2] والأخرى:لا يجوز.

---

(١) رجح هذه الرواية المؤلف،وقال بها الشافعي في أحد قوليه.انظـــر للحنابلـــة: الروايتـــين والوجهين ١/٩٧، والمغني ١/٣٦٧،٣٦٨ ،وللشافعي: المجموع ١/٥٢٣.
وذهب أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه إلى انه في هذه الحالة يغسل رجليـــه ويجزيه .انظر للحنفية: مختصـــر الطحـــاوي ص٢١، وللمالكيـــة: الذخـــيرة ١/٣٣٠، وللشافعية: المجموع ١/٥٢٣،٥٢٤ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها مالك، والشافعي.انظر للحنابلة: الروايتـين والوجهين ١/٨٠، والمغني ١/٢٢٠، ٢٢١،والإنصاف ١/١٠٠،وللمالكية: الإشـــــراف ١/١٨،وشرح الخرشي ١/١٤٦، وللشافعي : المجموع ٢/٧٨،ومغني المحتاج ١/٤٠ .
وذهب أبو حنيفة إلى كراهية استقبال القبلة ببول أو غائط في الصحاري والبنيان.انظـــر: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٠٧ .

فصـــل

والاستنجاء واجب بالماء أو بالأحجار إذا لم يتعد المخرج ، ولا يجوز بأقل مـــن ثلاثة أحجار ، ولا يجوز بروث ولا عظم .

ولا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء .

وإذا شك هل أحدث أم لا لم يجب عليه الوضوء .

وسور ما يؤكل لحمه طاهر ، وسور ما لا يؤكل لحمه من الســـباع ،وجـــوارح الطير ، والبغل ،والحمار الأهلي نجس في أحد الروايتين[1]، والأخرى: طاهر .

وسور الهر وما في معناه مما لا يمكن الاحتراز منه طاهر .

وسور الآدمي طاهر ذكراً كان أو أنثى ،طاهراً كان أو جنباً ،مسلماً كـــان أو كافراً.

والمني طاهر في أحد الروايتين[2]،والأخرى: نجس يغسل الثوب منه أو البـــدن إذا كان رطباً ،ويفرك إذا كان يابساً .

والدم نجس ،ويعفا عن يسيره في الثوب والبدن .

ودم السمك طاهر، وكذلك كل دم غير سائل كدم البراغيث، والبق ، وغـــير ذلك .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وهي مذهب الحنفية، انظـــر للحنابلـــة: المغـــني ٦٦/١،والإنصاف ٣٤٢/١، وللحنفية : المبسوط ٤٨/١ .

وذهب مالك ، والشافعي إلى طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه من السباع،والطير، والبغـــل ،والحمار الأهلي .انظر لمالك: الإستذكار ١٢١/٢،وللشافعي: المجموع ١٧٢/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعي.انظـــــر للحنابلـــة: الروايتـــين والوجهين ١٥٥/١،١٥٦، والإنصاف ٣٤٠/١، وللشافعي : روضة الطالبين ١٧/١.

وقال أبو حنيفة،ومالك : المني نجس.انظر للحنفية : تبيين الحقائق ٧١/١،٧٢، حاشي ابن عابدين ٣١٢/١،٣١٣،٣١٤،وللمالكية: الإشراف ١٠٤/١، وحاشية الدسوقي ٥٦/١.

وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر في أحد الروايتين[1] والأخرى: نجس .
وإذا وقع في الماء الذي يمكن نزحه لقلته بول الآدميين، أو عذرتهم المائعة نجسه، وإن زاد على القلتين، وإن وقع فيه غيرهما من النجاسات كأبوال البهائم التى لا يؤكل لحمها وأرواثها، والدم ،والميتة ،والخمرة ،وغير ذلك فإن كان أقل من قلتين نجس ، وإن كان قلتين فصاعداً ولم تتغير إحدى صفاته فهو طاهر ، وإن تغيرت فهو نجس .

فصل

وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة لم ينجسه ، وكذلك إذا ملت في مائع غير الماء كالخل ،والزيت ، ونحو ذلك ،وإذا مات فيه ما لا يحل أكله مما يعيش في الماء مثل الضفدع ،والتمساح فإنه ينجسه .
ويجب العدد في غسل جميع النجاسات سبعاً إذا لم تكن على وجه الأرض،كالثوب، والبدن، والإناء، فإن كانت من كلب أو خنزير ففي إحداهما التراب ،وإن كانت من (٩/أ) غيرهما فذكر أبو بكر[2] فيها وجهين[3] .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها مالك. انظر للحنابلة: المغني ٤٩٢/٢ ،والإنصاف ٣٣٩/١، وللمالكية: الإشراف ١٠٣/١، ١٠٤.
وذهب الحنفية ، والشافعية إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس .انظر للحنيفة : تبيين الحقائق ٢٧/١، ٢٨ ،وللشافعية: المجموع ٥٤٨/٢، ٥٤٩.

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف ، الملقب بـ "غلام الخلال" سمع من أبي بكر الخلال، وحدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبه، ومحمد بن الفضل الوصيفي، والحسين بن عبد الله الخرقي... وغيرهم ، روي عنه أحمد بن عثمان بن الجنيدالخطبي، وأبو عبد الله بن بطه، وأبو الحسن التميمي .. وغيرهم. له مصنفات منها "الشافي" و "الخلاف" و " المقنع" توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/٢، والمنهج الأحمد ٢٧٤/٢، ٢٨٣؛ والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٧٦/١ .

(٣) الوجه الأول أنها تغسل سبعاً . أنظر :الروايتين والوجهين ٦٤/١، والمغني ٧٥/١، والإنصاف ٣١٣/١.

ولا يجوز التحري في الأواني إذا كان بعضها نجسا سواء ساوى عـــدد الطـــاهر النجس أو نقص عنه إلى هذا كان مذهب شيخنا أبو عبد الله[1] وذهب جماعـــة من أصحابنا كأبي بكر عبد العزيز[2]وأبي على النجاد[3]،وأبي إسحاق[4]إلى أنـــه إذا كثر عدد الطاهر جاز التحري وفرضوا ذلك عشرة أواني .

= وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب العدد سبعا في غسل النجاسات وإنما يشترط غلبة الظن بالطـهارة سواء في الكلب والخنزير وغيرهما . انظر مختصر الطحـــاوي ص١٦، وبدائـــع الصنـــائع ٨٧/١،٨٨.

وذهب مالك،والشافعي إلى أنه لا يجب العدد سبعا إلا في إزالة نجاسة الكلب والخـــــنزير فقط. انظر لمالك :بداية المجتهد ٨٨/١،٨٩؛ وللشافعي المجموع ٥٩٢/٢.

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان – أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانـــه، سمع ابا بكر النجاد، وأبا بكر بن الشافعي، وأبا بكر بن مالك .. وغيرهم تتلمـــذ عليـــه القاضي أبو يعلى، وأبو بكر الخياط، وأبو طالب العشاري .. وغيرهم توفي سنة ثـــلاث وأربعمائة ،له مصنفان : "تهذيب الأجوبة" و " شرح الخرقي" و : الجامع" انظر : المنـــهج الأحمد٣١٥/٢،٣١٤. والمقصد الأرشد ٣١٩/١،٣٢٠ .

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز المعروف بـــ "غلام الخلال" سبقت ترجمته .

(٣)هو الحسن بن عبد الله ، أبو علي النجاد ، صحب ابن بشار، والبربهاري ، وصحبه جماعـة منهم : أبو حفص البرمكي ، وأبو جعفر العكبري ،وأبـــو الحســـن الجـــزري ، تـــوفي سنة٣٦٠هـــ ، وقيل ٣٥٨هـــ ، قال عنه بن الجوزي : كان إماما في الفقـــــه ، انظـــر مناقب الإمام أحمد بن الجوزي ص ٦٢٣ ،وطبقات الحنابلة ١٤٠/٢-١٤٢ ،

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، سمع ابن أبي بكـــر ،الشافعي، ومحمد بن القاسم المقرئ، وأحمد بن القاسم بن دوست.. وغيرهم روي عنـــه أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان الكيس، وعبد العزيز غلام الزجـــاج.. وغـــيرهم، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وكان مولده سنة خمس عشرة وثلاثمائة، انظـــر المنـــهج الأحمد ٢٨٣/٢،٢٨٦، والدار المنضد ١٧٦/١.

فأما الثياب إذا كان بعضها طاهر وبعضها نجس لم يجز التحري فيها وجهاً واحداً[1]، ولكن يصلي بعدد النجس فيها وزيادة صلاة .

فصل

وإذا إنقطع حيض المرأة لم يجز وطئها قبل الغسل .

وإذا وطء الحائض وجب عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار في أحد الروايتين ، والأخرى: لا كفارة عليه .

ويجوز وطء الحائض دون الفرج .

والمستحاضة إذاكان لها أيام معروفة ردت إليها ولم ترد إلى التمييز ، فإن لم يكن لها تمييز ردت إلى غالب عادات النساء ستاً أو سبعاً .

والمبتدأة إذا رأت الدم زيادة على اليوم والليلة لم تجلس حتى يتكرر بها ذلك ثلاثة أشهر ، وكذلك إذا كانت لها أيام معتادة فزادت أو تقدمت أيامها على وقت عادتها حتى يتكرر بها ثلاثاً .

والمبتدأة إذا استحيضت حكمت ستاً أو سبعاً في أحد الروايات، والثانية: تجلس أقل الحيض ، والثالثة:تجلس أكثره .

والحامل لا تحيض .

وأقل الحيض يوماً وليلة،وأكثره خمس عشرة يوماً .

والطهر بين الدمين طهر صحيح .

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

ولإنقطاع الحيض غاية وهو خمسون سنة .

وأكثر النفاس أربعون يوماً .

---

(١) في المخطوط (واحد) .

وإذا رأت بعد الولادة دماً ثم انقطع ، ثم رأت بعد ذلك يوماً فصاعداً دماً وانقطع ، فالأول نفاس ، والثاني مشكوك فيه سواء كان بين الدمين طهر صحيح أو لم يكن.

وإذا انقطع دم النفاس لأقل من أربعين يوماً كره للزوج وطئها في ذلك الطهر .

وأول النفاس من الولد الأول ،وآخره (٩/ب) منه في أحد الروايتين[١] والأخرى: هو من الثاني، وآخره منه .

ولا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إذا لم يخف العنت في أحد الروايتين[٢]، وفي الأخرى: لا يستحب، ولا يحرم.

والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ، وإذا خرج الوقت أعادت الوضوء ، وكذلك يفعل من به سلس البول أو جرح لا يرقا ، أو رعاف دائم .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها أبو حنيفة، ومالك.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤،والإنصاف١/٣٨٦، ولأبي حنيفة : المبسوط ٣/٢١٢، ولمالك: الذخيرة ١/ ٣٩٤.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر : الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، والإنصاف ١/٣٨٢.

وذهب الحنفية،والمالكية، والشافعية إلى أنه يجوز وطء المستحاضة في الفرج وإن لم يخف العنت.انظر للحنفية : مختصر الطحاوي ص٢٢،وللمالكية المدونة ١/ ٩، وللشافعية: التحقيق للنووي ص١٤٤ .



كتاب الصلاة

قال الله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [1]

والصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس ، أولها: صلاة الفجر، وهي ركعتان يقرأ فيهما جميعاً بالحمد وبسورة، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني، وهو المعترض في الأفق ،وآخر وقتها طلوع الشمس ، والأفضل التغليس [2] بها في الشتاء والصيف[3]، وعنه رواية أخرى: يعتبر فيها حال المأمومين، فإن اسفروا أمهم .

والثانية : صلاة الظهر .وهي أربع ركعات ، وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ، والأفضل في الشتاء تعجيلها ، وفي الصيف أن يبرد بها إذا كانت صلاته في مسجد الجماعات .

والثالثة : العصر،وهي أربع ركعات، وأول وقتها آخر وقت الظهر،وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، والأفضل تعجيلها .

والرابعة: المغرب، وهي ثلاث ركعات، وأول وقتها غروب الشمس، وآخر وقتها إذا غاب الشفق وهو الحمرة ،والأفضل تعجيلها في الزمان كله إلا بالمزدلفة ،فإنه يؤخرها إلى وقت عشاء الآخرة .

---

(١) سورة البقرة "٤٣" .

(٢) التغليس معناه: الصلاة في ظلام آخر الليل .انظر المصباح المنير، مادة "غ ل س"

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، و قال بها مالك،والشافعي.انظر : للحنابلة : الروايتين والوجهين ١/١١٠، والمغني ٢/٤٤، ولمالك : المدونة ١/٥٦،٥٧، للشافعي : الأم ١/٧٤،٧٥، ونهاية المحتاج ١/٣٧١.

والخامسة : عشاء الآخرة ،وأول وقتها إذا غاب (١٠/أ) الشفق ،وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل ،والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها .

فصل

والسنن الراتبة إحدى عشرة ركعة :ركعتان قبل الفجر،وركعتان قبل الظهر،وركعتان بعدها ،وركعتان بعد المغرب ،وثلاث بعد العشاء .

وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً ،ويستقر بأول الوقت وإن لم يمض من الوقت مقادر الأمكان لأدائها .

وإذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مدة تكبيرة الإحرام لزمتها فرض الصلاة ،وتجب الظهر كما تجب به العصر.

والإغماء لا يسقط فرض الصلاة .

ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يجوز فيه القصر ، فإنه يجمع بين الظهر والعصر ،وبين المغرب والعشاء إن شاء في وقت الأولى منهما ،وإن شاء في وقت الثانية .

فصل

والأذان فرض على الكفاية إذا قام به أهل محله سقط عن الباقين .

ويؤذن لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ،فإن يؤذن لها قبل طلوع الفجر.

والأذان مثنى مثنى،وعدده خمس عشرة كلمة لا يرجع فيه .

والإقامة فرادى إلا في قوله:قد قامت الصلاة .فإنه يقول مثنى،وعددها أحدى عشرة كلمة .

وإذا فاتته صلوات فإنه يؤذن ويقيم للأولة ويقيم للثانية، وكذلك المجموعتان،ويثوب في أذان الفجر خاصة .

والمستحب أن تكون الإقامة ممن أذن .

ويصح أذان الصبي دون البالغ .

وإذا أذن في منارة جاز أن يؤذن في محالها في أحد الروايتين .

وإذا أذن للمغرب جلس بينهما جلسة خفيفة .

ويجوز إعادة الجماعة بأذان وإقامة في مسجد له أمام راتب .

ويعتد بأذان الجنب ، وقال الخرقي [1] :لا يعتد به .

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

فصل

وإذا تحرى جهة القبلة وصلى إلى جهة ثم تبين له أنه أخطأ فلا إعادة عليه .

وإذا بلغ الصبي في أثناء صلاته أو بعد فراغه منها وقبل خروج الوقت أعاد .

فصل

وعلى من أراد الدخول في الصلاة أن يستقبل القبلة علىطهارة من الحدث،ومن الأنجاس ،ساتراً لعورته ،ينوي فعل الصلاة التي يريد الدخول فيها بقلبه ،ثم يكبر،والتكبير أن يقول : الله أكبر،لا غيره من ألفاظ التعظيم ،ويرفع يديه إلى

---

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي. أحد أئمة المذهب الحنبلي صاحب المختصر في الفقه الحنبلي الذي أشتهر وشرحه أئمة المذهب . سمع من أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني إمامنا أحمد ... وغيرهم . قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم : أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمي . وأبو الحسين بن سمعون.. وغيرهم . توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بدمشق .انظر: المنهج الأحمد ٢/٢٦٦-٢٦٩،والدر المنضد ١/١٧٥، ومختصر طبقات الحنابلة ص٣١ .

حذو منكبيه ،وإن شاء إلى فروع أذنيه ،وكذلك إذا كبر للركوع ،وإذا رفع من الركوع ،ولا يرفع بعد ذلك في شيء من التكبيرات ،والتكبير من الصلاة،ويكبر عقيب تكبيرة الإمام ، وينهض الإمام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، فإذا فرغ من الإقامة أحرم بالصلاة ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ،وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . فإن كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً في صلاة لا يجهر فيها الإمام قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وإن كانت صلاة يجهر فيها الإمام لم يتعوذ المأموم ، لأنه لا قراءة عليه ،وإذا إستعاذ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ، وهي بعض آية في سورة النمل،وآية تامة في نفسها ، وليست بآية في فاتحة الكتاب ، ولا من غيرها من السور ،ثم يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ، فإن قرأ غيرها من القرآن لم يجزئه في الرواية المشهورة ، وروى عنه أن [1] قراءتها مستحبة ويجزيء غيرها ،فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله تعالى بالتسبيح ،فإذا فرغ من فاتحة (١١/أ) الكتاب قال : آمين . يرفع بها صوته الإمام والمأموم ، ثم يقرأ سورة من القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ، ويضع اليمين على الشمال تحت السرة ، فإذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه حتى ينحني راكعاً ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً. والواجب مرة ،ثم يرفع رأسه ويقول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده ،ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ،وملء ما شئت من شيء بعد . والواجب من ذلك سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، ويقول المأموم :ربنا ولك الحمد . لا يزيد على ذلك ،فهو واجب ،ثم يكبر وينحط مع التكبير إلى السجود ،ولا يرفع يديه ، وجميع تكبيرات الخفص والرفع واجبة،

---

(١) في المخطوط (أنه) .

فإذا سجد جافى عضديه عـــن جنبيـــه ، ورفـــع بطنـــه عـــن الأرض ،وعـــن فخذيه،ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا .والواجب مرة ،ويكـــون سجوده على سبعة أعضاء جبهته،وأنفه ،ويديه ،وركبتيه ،وقدميه ثم يرفع مكبراً حتى يستوي قاعداً يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها ،وينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة ،ويقول : رب أغفر لي ثلاثاً .والواجب مـــرة ،ثم ينحـــط إلى السجدة الثانية يكبر أيضاً ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ، فإذا سجد علـــى كور العمامة أجزأه ،وينهض إلى الركعة الثانية فيفعل فيها مثـــل مـــا فعـــل في الأولى،ويكون قيامه على صدور قدمية إن لم يشق عليه ويجلـــس للتشـــهد في الركعة الثانية مثل جلوسه بين السجدتين ،ويقول : التحيات لله ،والصلـــوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلـــى عباد الله الصالحين [(١)] (١١/ب) أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمـــداً [(٢)] عبده ورسوله. وهذا التشهد واجب ، ثم ينهض إلى الثالثة على صفة نهوضـــه في الأوله،ويفعل فيها وفي الرابعة مثل ما فعل في الأوله والثانية إلا أنـــه لا يعيـــد الاستفتاح في شيء من الركعات ،وفي الاستعاذة روايتان إحداهمـــا : يعيدهـــا، والثانية : لا يعيدها .

ولا يقرأ السورة مع الفاتحة في الثالثة والرابعة .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر والظهر أكثر مما يقـــرأ في الثانية .

---

(١) في المخطوط (الصالحين الصالحين)

(٢) في المخطوط (محمد) .

ويجوز أن يقرأ في صلواته في المصحف .

ولا تجب القراءة خلف الإمام سواء سر بالقراءة أو جهر ، لكـــن يســـتحب في حال الإسرار .

ولا يجوز أن يقرأ في صلاته بالأعجمية .

ويجب الاعتدال في الركوع والرفع منه، وكذلك السجود، والجلسة بين السجدتين واجبة.

وإذا جلس للتشهد الأخير عقيب الثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر، والعصر، والعشاء، جلس متوركاً. يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل اليته على الأرض، فأما جلوسه في صلاة الفجر والجمعة فإنه يجلس مفترشاً، كالجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرباعية، ويأتي بالتشهد الأول، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وجميع ذلك واجب، ويتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وإن دعا بما يشبه كلام الآدميين بطلت (١٢/أ) صلاته، ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره مثل ذلك، وهما واجبتان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما.

فصــــل

والترتيب مستحق في قضاء الفوائت مـــع ســـعة الوقـــت وضيقـــه في أحـــد الروايتين[1]،والأخرى: تجب مع سعته ويسقط مع ضيقه ،ويجب مـــع الذكـــر ويسقط بالسهو.

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ١/١٣٢،انظر : المغـــني ٢/٣٣٧، والإنصاف ١/٤٤٣ . =

وإذا سُلم على المصلي أشار بيده .

وإذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير،أو قراءة القرآن لم تفسد صلاته ،وكذلك إذا أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله . وأراد الجواب لم تفسد صلاته ، وكذلك إن أخبر بخبر يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . في الرواية المشهورة .

وإذا ناب المرأة شيء في صلاتها صفقت، ويكره لها التسبيح .

وإذا ناب الرجل شيء في صلاته سبح .

فصل

وستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة .

وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة في أحد الروايتين [1]، وليست الركبة والسرة منهما ،وفيه رواية أخرى:حدها القبل والدبر .

وحد عورة المرأة الحرة جميعها إلا الوجه ،وفي كفيها روايتان [2].

وحد عورة الأمة القن حد عورة الرجل ، وأم الولد كالأمة .

وإذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته .

ويجب عليه أن يستر منكبيه في صلاته المفروضة.

وإذا لم يجد ثوباً صلى قاعداً ، وإن صلى قائماً بركوع وسجود أجزأه .

= وقال أبو حنيفة ، ومالك:إن ترتيب قضاء الفوائت مستحق في خمس صلوات فمادون انظر لأبي حنيفة : المبسوط ١٥٤/١، ولمالك : الإشراف ٨٨/١ .

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب .انظر: المغني ٢٨٦/٢،والإنصاف ٤٤٩/١.

(٢) المذهب عند الحنابلة أن الوجه والكفين عورة .انظر: الإنصاف ٤٥٢/١. وذهب مالك، والشافعي إلى أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين .انظر لمالك: الإشراف ٩٠/١، وللشافعي : مغني المحتاج ١٨٥/١ .وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، والقدمين.انظر : تبيين الحقائق ٩٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠٥/١

وإذا لم يكن يجد إلا ثوباً نجساً وليس معه ما يغسله صلى فيه ،وفي الإعادة روايتان.نص عليها في العادم للماء والتراب إذا صلى هل يعيد ؟على روايتين[1].(١٢/ب) وإذا صلى في ثوب غصب ،أو أرض غصب ،أو ثوب حرير هل تبطل صلاته ؟ على روايتين[2]،وكذلك إن صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ، وهي سبعة : المقبرة ،والحش، والحمام ،وأعطان الأبل،والمجزرة،وقارعة الطريق ،وظهر بيت الله الحرام .هل يعيد أم لا ؟. على روايتين[3].

والكلام يبطل الصلاة عمده وسهوه لمصلحة ولغيرها إماماً كان أو مأموماً ، وفيه رواية أخرى:إن كان إماماً فتكلم عامداً لمصلحة الصلاة لم يبطل ، وإن كان مأموماً بطلت ، وإن تكلم ناسياً لم تبطل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

وإذا سبقه الحدث في الصلاة استقبل الصلاة، وما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته.

---

(١) سبق بيان المذهب وأقول الأئمة في هذه المسألة .

(٢) المذهب عند الحنابلة أن صلاته باطلة.انظر: المغني ٤٧٦/٢،والمبدع ٣٦٧/١،والإنصاف ٤٥٧/١.

وذهب الحنفية ،والمالكية،والشافعية .إلى الكراهة ،والصلاة صحيحة.انظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٣٨١/١،وللمالكية: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٥٣/١،وللشافعية: المجموع ٢٥٣/١

(٣) الراجح عند الحنابلة بطلان الصلاة.وبناء عليه يعيد صلاته.انظر :الروايتين والوجهين ١٥٦/١،والمغني ٤٦٨/٢،والإنصاف ٤٩٤/١.

وذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية إلى عدم البطلان .انظر للحنفية: المبسوط ٢٠٦/١،وللمالكية:الذخيرة ٩٥/٢-٩٦،وللشافعية: مغني المحتاج ٢٠٣/٢.

وإذا صلى وحده، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة أخرى استحب له إعادتها إلا المغرب، فإن دخل معه أتمها أربعاً.

وإذا صلت المرأة في صف الرجل لم تفسد صلاة من يليها .

فصل

سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب ،وفي الحج سجدتان ،واختلفت الرواية في سجدة "ص" على روايتين ،أحدهما : أنها من عزائم السجود،والثانية:ليست منها[1] .

وفي المفصل ثلاث سجدات في آخر النجم ،وفي الانشقاق ،وفي العلق ،ويكون جملته أربع عشرة سجدة (.....)[2] عشر منها سجدة "ص" ولا يكون الركوع (.....)[2] السجود .

وسجود الشكر مستحب .

وإذا صلى (١٣/أ) وليس بين يديه شيء فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود البهيم[3] ،وفي المرأة والحمار الأهلي روايتان [4].

---

(١) قال بهذه الرواية الشافعي .انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/١٤٣-١٤٤،والمغني ٢/٣٥٢،وللشافعي :المجموع ٤/٦٢.

(٢) كلمات يسيرة لم تتضح بالمخطوط .

(٣) هو الكلب الأسود الخالص الذي ليس به بقع غير السواد .

(٤) المذهب عند الحنابلة عدم بطلان الصلاة.انظر :المغني ٣/٩٧،والإنصاف ٢/١٠٦. وذهب جمهور الفقهاء الحنفية،والمالكية،والشافعية إلى أنه لا يقطع صلاته شيء سواء الكلب الأسود البهيم ،أو المرأة ،أو الحمار الأهلي .انظر للحنفية: تبيين الحقائق ١/١٥٩-١٦٠،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٩،وللشافعية:المجموع ٣/٢٥٠.

وإذا صلى في جوف الكعبة صلاة الفرض لم تصح صلاته .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال ردته وخرجها أبو إسحاق على روايتين[1] .

فإن ترك صلاة، أو صياماً، أو زكاة في حال إسلامة، ثم ارتد، ثم أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال إسلامه رواية واحدة.

فإن أسلم المرتد وقد حج لزمه إعادة الحج .

فصل

وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أو أربعاً فإنه يبني على اليقين سواء كان أول ما أصابه السهو،أو كان يعرض له ذلك كثيراً ،وسواء كان إماماً أو منفرداً.

وإذا سبح به اثنان من المأمومين فإنه يرجع إلى قولهما سواء سبحوا به إلى زيادة أو نقصان ،وسواء قلنا أنه يبني على اليقين أو على غالب ظنه .

وسجود السهو قبل السلام إلا في موضع واحد وهو إذا سلم من نقصان فإنه يسجد بعد السلام إماماً كان أو مأموماً ،وفيه رواية أخرى: إن كان السهو من زيادة سجد بعد السلام ،وإن كان من نقصان سجد قبله .

وإذا شك الإمام في صلاته بنى على اليقين وسجد قبل السلام كالمنفرد سواء في أحد الروايتين ،والأخرى: يتحرى فيبني على غالب ظنه ويسجد بعد السلام .

(١) الرواية الأولى أنها تسقط عنه ،وقال بها الحنفية،والمالكية.انظر للحنابلة:المغني ٢/٤٨-٤٩ ،والإنصاف ١/٣٩١،وللحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٦٧،وللمالكية: الإشراف ١/٩٦-٩٧.

وإذا قام إلى خامسة، ثم ذكر فإنه يعود فيجلس ويتشهد ويسجد سجدتي السهو سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد ، وسواء عقد (١٣/ب) الخامسة بسجدة أو لم يعقدها .

وإذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات سجد سجدة في الحال، وقام فأتى بثلاث ركعات ويتشهد ويسلم في إحدى الروايتين ، والأخرى : تبطل صلاته[1]

وإذا نسي سجدة من الركعة الأولى وذكر بعد أن اعتدل في الركعة الثانية وأخذ في القراءة ألغى الأوله وصارت الثانية أوليه ،وإذا ذكر قبل أن يأخذ في القراءة عاد فسجد ثم نهض إلى الثانية .

وإذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً وقبل أن يشرع في القراءة فإنه يستحب أن يمضي في الركعة ولا يرجع ،فإن رجع جاز ،وإن ذكر بعد أن شرع في القراءة لم يجز له أن يرجع ، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً وجب عليه الرجوع.

وإذا قرأ في الاخرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بالحمد وسورة، أو صلى على النبي في التشهد الأول ،أو دعا فيه بما يدعوا في التشهد الأخير ،أو قرأ في موضع تشهده ،أو موضع ركوعه وسجوده ،أو تشهد في موضع قيامه، أو قال

---

(١) وهي رواية عن مالك.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/١٤٥-١٤٦،والمغني ٢/٤٣٤-٤٣٥.

وقال أبو حنيفة : يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات .انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠.

وقال الشافعي : تصح له ركعتان ،ويقضي ركعتين ،انظر :الأم ١/٢٣٢،ومختصر المزني ص١٧.

في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده.ونحو ذلك فإنه يسجد في جميع ذلك للسهو.

وإن ترك تكبيرات العيدين ، أو قراءة السورة لم يسجد للسهو .

وإن ترك تكبير الخفض والرفع ،والتسبيح في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده ، وقول رب أغفر لي ،والتشهد الأول (سهواً)[1]سجد للسهو .

وإذا نسي أن يسجد قبل السلام وذكر بعد أن سلم سجد ما لم يتطاول ،أو يخرج من المسجد .

وإذا سها الإمام فلم يسجد (١٤/أ) سجد المأموم في أحد الروايتين[2]،والأخرى لا يسجد .

وسجود السهو واجب .

وإذا صلى بقوم وهو جنب ،أو محدث فإن كان عالماً بحدث نفسه أعاد وأعادوا علموا بحدثه أو لم يعلموا ،وإن كان ناسياً فإن علم بذلك في أثناء الصلاة أعاد وأعادوا أيضاً ،وإن علم بعد الفراغ منها أعاد الإمام ولم يعيدوا .

وإن سبق الإمام الحدث في صلاته فهل تبطل صلاته في نفسه أم يبني عليها ؟ على رويات أحدها : تبطل[3]،والثانية :لا تبطل ،ويتوضأ ويبني إذا كان بالقرب،والثالثة: إن كان الحدث من غير السبيلين بنى ،وإن كان منهما ابتدأ.

فإن قلنا تبطل صلاته فهل تبطل صلاة المأمومين ؟ على روايتين[1]،فإن قلنا: لا تبطل صلاته. فهل يجوز له أن يستخلف غيره عليهم فيؤمهم للصلاة ؟ على

---

(١) كلمة لم تتضح بالمخطوط ولعلها ما أثبت .

(٢) صحح المؤلف هذه الرواية،وهي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ١٤٩/١،والإنصاف ٣٢/٢.

(٣) رجح المؤلف هذه الرواية ،انظر: الروايتين والوجهين ١٣٩/١.

روايتين[1]،فإن خرج ولم يستخلف ، فاستخلف القوم عليهم رجلاً منهم ،أو صلوا من غير استخلاف صحت صلاقم .

فإن صلى خلف كافر وهو لا يعلم ،ثم علم فعليه الإعادة ، وكذلك إن صلى خلف امرأة .

فصل

وقليل النجاسة وكثيرها سواء في موضع الصلاة إلا يسير الدم وما استحال عليه من القيح .

وإذا أصاب أسفل الخف نجاسة فمسح بالأرض وصلى لم يجزئه في أحد الروايات[2]، والأخرى: يجزؤه، والثالثة: إن كانت بول الآدميين، أو عذرتهم لم يجزئه ،وإن كان من غيرها أجزأه .

ويرش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

وإذا جبر ساقة بعظم نجس لم يجبر على إخراجه .

وإذا أصاب الأرض بول فصب عليه ماء حتى غمره ولم يتغير الماء فالموضع طاهر،والماء المنفصل طاهر .

وإذا احترقت النجاسة لم تطهر .

وإذا أصاب (١٤/ب) الأرض نجاسة فيبست، وذهب أثرها لم تجز الصلاة عليها.

وإذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع نجس لم تصح صلاته .

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة له أن يستخلف ،وقال بالإستخلاف الحنفية،والمالكية،وقول جديد للشافعي.انظر للحنابلة: الإنصاف ٣٣/٢،وللحنفية: تبيين الحقائق ١٤٥/١-١٤٦،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٢٢٠/١،وللشافعي: المجموع ٢٤٢/٤.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الإنصاف ٣٢٣/١.

ويجوز للجنب العبور في المسجد .

وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد .

ولا يجوز لأهل الذمة دخول الحرم . وهل يجوز دخول غيرها من المساجد ؟ على روايتين .

ويجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ولا يجوز فعل النوافل التي لها سبب، والتي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها [1]،وفيه رواية أخرى : يجوز فعل ماله سبب، كتحية المسجد،وسجود القرآن ،ونحو ذلك ،ولا فرق بين مكه وبين غيرها من البلاد في أنه لا يجوز فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها إلا في ركعتي الطوف فإنه يجوز فعلها في جميع الأوقات عند فراغه من الطواف ، وكذلك إعادة الصلاة في جماعة مع إمام الحي تجوز في وقتين وهو بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر ، وكذلك صلاة الجنازة تجوز في هذين الوقتين، ولا تجوز ببقية الأوقات في المنهي عن الصلاة فيها .

فصل

والأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة : إذا طلع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس ،وحال طلوعها حتى تعلوا ،وحال قيامها ،وبعد صلاة العصر ،وحال غروبها .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والمالكية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/١٦٠،والإنصاف ٢/٢٠٧،وللحنفية: تبيين الحقائق ١/٨٦،وللمالكية: الإشراف ١/١٠٥.

وقال الشافعية: يجوز فعل النوافل في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .انظر: حلية العلماء ٢/٨٠.

وإذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس أتم صلاتـــه ولم تبطـــل بطلـــوع الشمس .

والنوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت فإنها تقضى .

وإذا أدرك الناس في صلاة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فإنه يصلي معهم المكتوبة ولا يتشاغل بها .

والأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين بالليل والنهار .

والوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب، وأقله ركعة وأكثره (١٥/أ) إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة ، فإن أراد أن يصل ذلك بســـلام واحـــد نظرت فإن كان الوتر بثلاث جلس عقيب الثانية والثالثة ، وإن كان بخمـــس أو سبع لم يجلس إلا في الاخرة ،وإن كان بتسع جلس عند الثامنة والتاسعة .

والقنوت مسنون في جميع السنة في أحد الروايتين[1]، والأخرى: يقنت في النصف الثاني من شهر رمضان ،ويكون القنوت بعد الركوع .

والمستحب أن يقرأ في الأولى من الثلاث بفاتحة الكتـــاب وســـبح ،وفي الثانيـــة بالكافرون ،وفي الثالثة بالإخلاص ،ويرفع يديه في دعاء القنوت ولا يمرها علـــى وجهه.

وإن صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر تابعه في ذلك .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١٦٣/١ ،والمغني ٥٨٠/٢،والإنصاف ١٧٠/٢،وللحنفية:تبيين الحقائق ١٧٠/١
وذهب المالكية إلى عدم القنوت في الوتر مطلقاً .انظر: الكافي لابن عبد البر ٢٥٦/١.
وذهب الشافعية إلى أنه لا قنوت إلا في النصف الأخير من رمضان . أنظر حلية العلمـــاء ١٤٣/٢، وروضة الطالبين ٢٣٠/١.

وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان ، فإن صلى منفرداً مع القدرة أثم والصلاة صحيحة .

ولا بأس بحضور العجوز الجماعة .

ويستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أحد الروايتين[1]، والأخرى: لا يستحب ذلك.

والمريض إذا لم يقدر على القعود صلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، كما يوضع في اللحد ،ويصلي نائماَ ،وإن صلى مستلقياً على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز .

ولا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز إلا في مواضع، وهو إذا كان إمام الحي وكان عجزه لعلة يرجى زوالها، فأما إن كان غير إمام الحي، أو كان إمام الحي لكن عجزه لعلة لا يرجى زوالها مثل الزمن لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام .

وإذا صلى بهم إمام الحي جالساً من أول الصلاة صلى من خلفه جلوساً ، فإن إبتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جلس في أثناء الصلاة صلى من خلفه قياماً .

وإذا صلى ركعة نائماً، ثم صحا بنى على ما مضى.

والعاري إذا وجد في صلاته ما يستر (١٥/ب) عورته وكان قريباً منه ستر عورته وبنى على صلاته .

ومن يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائماً يومي إيماء بالركوع والسجود .

---

[1] هذه هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقال به الشافعي.انظر للحنابلة: المغني ٣/٣٧، والإنصاف ٢/٢١٢، وللشافعية : حلية العلماء ٢/١٨٤،وروضة الطالبين ١/٣٤٠ .

وإذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وحاجبيه وقلبه.

وإذا كان بعينيه رمد فقال الأطباء: إن صليت مستلقياً زال. جاز له الاستلقاء.

وإذا صلى في سفينة سائرة صلاة الفرض قاعداً وهو يقدر على القيام لم تجزئه صلاته.

ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ،ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في أحد الروايتين[١]،والأخرى:يجوز .

ولا تصح إمامة الصبي في الفرائض وهل تصح في النفل؟ على روايتين[٢]،ويجب أن يتخرج في الفرض أيضاً روايتان على صلاة المتنفل بالمفترض، وفيه روايتان[٣].

روايتان[٣].

والصبي هو متنفل وله صلاة صحيحة .

وإذا صلى أمي بقارئ فسدت صلاة القارئ ولم تفسد صلاة الأمي .

وإذا أحس الإمام بداخل يدخل وهو راكع أستحب له انتظاره ما لم يطل على المأمومين .

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ،وقال بها الحنفية،والمالكية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/١٧١،والمغني ٣/٦٧،والإنصاف ٢/٢٧٦،وللحنفية: تبيين الحقائق ١/١٤١،١٤٢،وللمالكية :الكافي لابن عبد البر ١/٢١٣.
وقال الشافعي بالجواز.انظر : الأم ١/١٧٣،وحلية العلماء ٢/٢٠٦.

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن إمامة الصبي في النفل تصح، وبه قال المالكية:انظر للحنابلة:المغني ٣/٧٠،٧١، والإنصاف ٢/٢٦٦،وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ١/٢١٣،والإشراف ١/١١١ .
وقال الحنفية: إن إمامة الصبي لا تصح في الفرض ،ولا النفل . انظر: تبيين الحقائق ١/١٤٠،وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٧-٥٧٨.
وقال الشافعية: إن إمامة الصبي تصح في الفرض والنفل . أنظر : الأم ١/١٦٦٦،وروضة الطالبين ١/٣٥٣،٣٥٤ .

(٣) المذهب عند الحنابلة عدم صحة صلاة الصبي بالبالغ في الفرض.انظر: الإنصاف ٢/٢٦٦.

وإذا صلى الكافر حكم بإسلامة سواء صلى في جماعة أو فرادى .

ولا تصح إمامة الفاسق سواء كان فسقه في اعتقـــاده ، أو في أفعالـــه في أحـــد الروايتين[1]، والأخرى: تصح .

والقارئ أولى بالإمامة من الفقيه ،وهو أن يكون أحدهما يحسن جميع القرآن ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة ،والأخر يحسن من القرآن ما تجزئ بـــه الصـــلاة ومن الفقه شيئاً كثيراً .

فصـــــل

وإذا افتتح الصلاة منفرداً ثم ائتم بغيره فسدت صلاته في أحـــد الروايتـــين،[2] والأخرى: تصح صلاته .

وإن افتتـــح الصـــلاة منفـــرداً ثم صـــار إمامـــاً فســـدت صلاتـــه في أحـــد الروايتين[3]،والأخرى: تصح . مبنية على الروايتين في المسألة التي قبلها وهو إذا افتتحها منفرداً ثم ائتم بغيره.

---

(١) هذه الراوية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٢،والمقنع شـــرح مختصر الخرقي لابن البنا ١/٤١٣،والمغني ٣/١٧،١٨،والإنصاف ٢/٢٥٢ .
وذهب الحنفية،والشافعية إلى صحة إمامة الفاسق مع الكراهة.انظر للحنفية: تبيين الحقائق ١/١٣٤،وحاشـــية ابـــن عـــابدين ١/٥٥٩، ٥٦٠،وللشـــافعية: حليـــة العلمـــــاء ٢/١٩٩،والمجموع ٤/٢٥٣ .
وأما المالكية فالمعتمد عندهم أنه تصح إمامة الفاسق بالجارحة مـــا لم يتعلـــق فســـقه بالصلاة.انظر : الشرح الكبير ١/٣٢٦.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية،والمالكية،وأحد القولين للشـــافعي. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/١٧٥،١٧٦،والمغني ٣/٧٤،٧٥،وللحنفية: المبسوط ١/١٧٤،١٧٥،وللمالكية: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٧.
وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه تصح صلاته.انظر:روضة الطالبين ١/٣٧٥،٣٧٦.

(٣) هذه هي المذهب في الفرض والنفل . انظر: الإنصاف ٢/٣٩٥ .

فإن اقتدي بالإمام ثم انفرد فصلى لنفسه لعذر صحت صلاته، مثل أن يكون مدافعاً للأخبثين، أو على باب المسجد له دابة يخاف ضياعها، أو سمع صريخاً في داره ،وإن كان لغير عذر يخرج على الروايتين بناء على ما تقدم.

وإذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وبينه وبين الإمام طريق أو نهر لم تجزئه صلاته ،وإذا كانت الصفوف متصلة فصلاته جائزة .

وإذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المساجد وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه وهو أن يحول بينهما حائط المسجد لم تصح صلاته .

ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم .

وإذا وقف قدام الإمام لم يصح اقتداؤه به .

وإذا أم رجل أو امرأة فمن شرط صحة الائتمام أن ينوي إمامة من يأمه.

وصلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة ،فإن كبر خلف الصف وحده ودخل في الصف ولم يكمل ركوعه خلف الصف فإن كان عالماً بأن مثل هذا لا يجوز لم تصح ،وإن كان جاهلاً صحت .

ولا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة .

ولا يكره عد الآي في الصلاة الفرض والنفل.

وإذا كان الأنين في الصلاة من وجع فإنه يقطع الصلاة ،وإن كان من خوف الله لم يقطع، وقد ذكره أبو عبد الله بن بطه[1] في تعاليق أبي حفص عنه[2].

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر ، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطه، من أئمة الحنابلة. سمع عبد الله بن محمد البغوي،وأبا محمد بن صاعد، وإسماعيل بن العباس الوراق...وغيرهم .سمع منه : أبو حفص العكبري، وأبو عبد الله ابن حامد، وأبو أسحاق البرمكي... وغيرهم . توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . له مصنفات منها "الإبانة الكبرى" و "الإبانة الصغري" أنظر تاريخ بغداد ٣٧١/١٠،وطبقات الحنابلة ٤٤٠/٢،والمنهج الأحمد ٢٩١/٢،١٩٨ .

(٢) هو عمر بن محمد بن رجاء ،أبو حفص العكبري . حدث عن عبد الله بن الإمام أحمد، وموسى بن حمدون العكبري، وعصمة بن أبي عصمة.. وغيرهم. روي عنه جماعة منهم =

فصـــــل

وصلاة السفر أربعاً كصلاة (١٦/ب) الحضر إلا أنه يخير بين القصر والإتمـــــام، والقصر أفضل .

والسفر الذي يباح فيه القصر ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي .

وإذا نوى المسافر إقامته مدة تزيد على أربعة أيام أتم ، وإن نوى أربعة فمـــا دون قصر في أحد الروايتين، والأخرى: إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين فما دون قصر.

والملاح إذا كان يسافر بأهله وليس له نية في المقام ببلد ، والمكاري، والفيـــج[1] فإنهم لا يقصرون الصلاة .

وإذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الإتمام ، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعـــــة أو أقل فإنه يلزمه الإتمام .

وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلاها حضر .

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم، ثم أفسدها وأراد أن يصليها وحــــــده أتمــــها أربعاً.

وإذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن تستكمل ركعتـــــين فقدم مقيماً ليصلي بهم بقية الصلاة وجب على المسافرين أن يتمــــــوا الصــــلاة أربعاً،وهذا يتخرج على الرواية التى قبلها فنقول : إن صلاة الإمـــام لا تبطـــل بالحدث بل يبني عليها وأنه يجوز الاستخلاف .

= أبو عبد الله بن بطة، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. أنظر طبقات الحنابلـــــة ٢/٥٦ - ٥٧، والمنهج الأحمد ٢/٢٤٧،٢٤٩.

(١) الفيج : الساعي الذي يحمل الكتب إلى البلدان،وهو فارسي معرب ، وجمعه فيوج .

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز له القصر ، ولا فرق بين أن يسافر في أول الوقت أو في آخره .

وإذا أراد أن يسافر بلد وله طريقان أحدهما يقطع في مدة لا تقصر في مثلها الصلاة ، فاختار الأبعد لغير عذر فإنه يقصر ، وله أن يفطر ، ويمسح ثلاثاً . ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

وإذا سافر سفر معصية لم يجز له القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام ، وأكل الميتة.

فصل

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

(١٧/أ) ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما في الحضر لأجل المطر،ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل ذلك .

والوحل عذر في الجمع ، وكذلك المرض عذر في الجمع .

فصل

والجمعة فرض على أهل الأمصار والقرى،فإن كانت قرية متفرقة الأبنية تفريقاً متقارباً صح إقامة الجمعة فيها .

ويجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء .

وتجب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيتاً، والأصوات هادئة والريح ساكنة، مثل أن يكون في قرية ليس فيها عدد تنعقد بهم الجمعة.

ولا تجب الجمعة على الأعراب ،والأكراد ،وأصحاب الحلل .

ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً على الرواية المشهورة .

ولا تصح الجمعة إلا بخطبتين ،وإذا خطب على غير وضوء أجزأه ،وكذلك إن كان جنباً ،ولم تكن خطبته في المسجد .

وإذا خطب جالساً بغير عذر فقد أساء ويجزيه ، والقعود بين الخطبتين ليس بواجب .

ويجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ، وقراءة آية من القرآن ،ويأتي في الثانية بمثل ذلك .

ولا تصح الخطبة إلا بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة .ذكره أبو بكر .

وإذا خطب رجل وصلى آخر جاز ذلك في أحد الروايتين[1]والأخرى: لا تصح.

والكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب في أحد الروايتين[2]،والأخرى : لا يحرم عليهما ،ولا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وقبل أن يأخذ في الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة .

(١٧/ب) وإذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة أستحب له أن يركع.

وإذا أستوى الإمام على المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة.انظر للحنابلة :الروايتين والوجهين ١٨٧/١، الإنصاف ٣٩٥/٢، وللحنفية: بدائع الصنائع ٢٦٥/١.

وذهب المالكية ،والشافعية: إلى عدم الجواز .انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٨/١،وللشافعية: حلية العلماء ٢٩٤/٢.

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية.انظر للحنابلة: المغني ١٩٣/٣، ١٩٤،والإنصاف ٤١٧/٢ ،وللمالكية: التفريع ٢٣٢/١،والشرح الكبير ٣٨٦/١، ٣٨٧، ٣٨٨ .

وذهب الحنفية إلى تحريم الكلام على الخطيب والمستمع .انظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/١-٢٦٥.

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام للخطيب والمستمع .انظر: حلية العلماء ٢٨٥/٢.

وإذا استوى الإمام على المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم .

وإذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة فلم يبق معه أحد ،أو بقي معه أقل من العدد المعتبر فيها لم يجز أن يصليها جمعة ،واستقبل الظهر .

وإذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن [من][1] السجود على الأرض وتمكن من السجود على ظهر إنسان لزمه ذلك .

وإذا ركع مع الإمام ثم زحمه إنسان فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية ،ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فإنه يتشاغل بقضاء السجدة التى فاتته من الركعة الأولى ،وإن كان راكعاً تابع الإمام في الركوع ولم يتشاغل بالقضاء .

وإذا صلى الجمعة بالعبيد والمسافرين لم يجزئهم .

ولا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة ،وكذلك العبد .

وإذا صلى في مترله يوم الجمعة الظهر قبل أن يصلي الإمام من لا عذر له كانت صلاته باطلة .

وإذا صلى في بيته من لا جمعة عليه ،كالعبد، والمسافر، والمرأة ،والمريض لم ينتقض ظهره .

ولا يكره للعبد ،والمسافر، والمريض، والمرأة أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة .

ولا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال رواية واحدة ، فأما قبل الزوال ففيه ثلاث روايات، أحدها: لا يجوز. والثانية: يجوز[2]. والثالثة: يجوز للجهاد خاصة سواء تعين باليقين أو لم يتعين ،ولا يجوز السفر لغيره .

---

(١) في المخطوط (فى) .

(٢) المذهب عند الحنابلة الجواز، وقال به المالكية، والشافعية، انظر للحنابلة: الإنصاف ٣٧٤/٢، وللمالكية: الإشراف ١٣٠/١،١٣١،وللشافعية :المجموع ٤٩٩/٤ .

وذهب الحنفية إلى الجواز مع الكراهة.انظر : البحر الرائق ١٥٢/٢،وحاشية ابن عابدين ١٦٢/٢ .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة ،وفي (١٨/أ) الثانية السورة المذكورة فيها المنافقون .

وإذ دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بني على الجمعة ،ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو أقل .

وإذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد صلى أربعاً .

وتصح الجمعة بغير إذن سلطان في أحد الروايتين [١]،والأخرى : لا تصح بغير إذن سلطان .

ويجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك مثل البلد الكبير الذي تلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد [٢]، وروي عنه : أنه لا يجوز .

وتجوز إقامة الجمعة قبل الزوال ،واختلف أصحابنا في الوقت الذي تجوز ،فقال الخرقي : في الساعة الخامسة ، وفي نسخة أخرى : في الساعة السادسة . وقال أبو حفص بن بدر بن المغازلي[٣] .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١٨٥/١،والإنصاف ٣٩٨/٢،وللمالكية: الإشراف ١٢٧/١،وللشافعية: حلية العلماء ٢٩٦/٢.
وذهب الحنفية إلى أن الجمعة لا تصح إلا بإذن السلطان.انظر: المبسوط ٢٥/٢،وبدائع الصنائع ٢٦١/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية.انظر للحنابلة: التمام ٢٣٧/١،والإنصاف ٤٠٠/٢، وللحنفية : المبسوط ١٢٠/٢.
وذهب المالكية،والشافعية إلى جواز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين انظر للمالكية: الإشراف ١٣٥/١،والكافي لابن عبد البر ٢٥٢/١،وللشافعية: مختصر المزني ص٢٨، وحلية العلماء ٢٩٧/٢

(٣) هو عمر بن بدر بن عبد الله أبو حفص المغازلي. سمع من ابن بشار مسائل صالح، ومن القافلاني مسائل إبراهيم بن هانئ. حدث عنه ابن شاقلا، وأبو حفص البرمكي .. وغيرهم . ذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته . أنظر المنهج الأحمد ٣٢٩/٢.

وتجوز في وقت صلاة العيد[1].

وإذا وافق عيد يوم الجمعة فالفضل في حضورهما جميعاً ،فإن حضر العيد سقط عنه فرض الجمعة .

ولا تجب الجمعة على العبد في أحد الروايتين[2]، والأخرى: تجب ،فأما المرأة،والمريض ،والمسافر فلا تجب عليهم رواية واحدة .

فصل

وتجوز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يجوز تأخير الصلاة في حال المسابقة .

ويجوز لهم أن يصلوا في حال الخوف ركبانا جماعة .

ولا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف .

وصفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير القبلة ولم يكونوا مأمونين أن يفرق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه ،وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة،ثم يقوم الإمام ويثبت قائما ،وتفارقه الطائفة وتنوي الخروج من صلاته، لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من صلاته ،ثم يتم بهم الركعة الثانية ،(١٨/ب) ويسلم وينصرف إلى وجاه العدو ، وتجئ الطائفة التي

---

(١) هذه الرواية هي المذهب.انظر : التمام ٢/٢٣٨-٢٤٠،والإنصاف ٢/٣٧٥.
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه لا يجوز ذلك قبل الزوال.انظر للحنفية: تبيين الحقائق ١/٢١٩، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٠،وللشافعية: المجموع ٤/٥٠٩،٥١١،٥١٢ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الحنفية، والمالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/١٨١،١٨٢،والإنصاف ٢/٣٦٩، وللحنفية : حاشية ابن عابدين ٢/١٥٣، وللمالكية : الإشراف ١/١٣٥، وللشافعية: المجموع ٤/٤٨٥ .

كانت بإزاء العدو فتحرم خلف الإمام فيصلي الإمام بها الركعة الثانية ،ويجلس الإمام في التشهد وتقوم فتقضي الركعة الثانية ،ثم يجلسون للتشهد ويسلم بهم الإمام ،وإذا قام إلى الثانية فإنه يتشاغل بقراءة الفاتحة وسورة طويلة بقدر ما تتم الطائفة الأولى وتدركه الثانية ،فإن صلى بهم على نحو ما ذهب إليه أبو حنيفة،وهو أن يصلي بالأولى ركعة وسجدتين،ثم تنصرف هذه الطائفة في وجاه العدو، وتأتي التي بإزاء العدو فتدخل مع الإمام فيصلي بها الركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ثم يقومون فينصرفون إلى مقامهم بالركعة ،وتجئ الطائفة الأولى فتقضي ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف إلى وجاه العدو ،وتأتي الطائفة الثانية فتقضي ركعة وسجدتين بقراءة وبتشهد ويسلم ،فالصلاة صحيحة .

فإن صلى صلاة الخوف بأربع طوائف فصلى بكل واحدة ركعة لم تصح صلاتهم.

وإذا رأوا سواداً فظنوهم عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا لم تجزئهم صلاتهم ويعيدون. ذكره أبو بكر.

فصل

وصلاة العيد واجبة على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين، كالجهاد، والصلاة على الجنازة.

وهي ركعتان يكبر في الركعة الأولى ستاً سوى تكبيرة الإحرام ،وفي الثانية خمساً،ويقف بين كل تكبيرتين يكبر الله ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً في أحد الروايتين ، والأخرى: يوالي بين القراءتين ،فيكبر في الأولى (١٩/أ) قبل القراءة ،وفي الثانية

بعد القراءة. وهو اختيار أبي بكر، ويؤخر التعوذ إلى ما بعد التكبير ويرفع مع كل تكبيرة ،ويقرأ فيها بـــ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشـــية} في أحد الروايتين [1]،والأخرى : يقرأ بما شاء من القرآن .

وإذا أدرك الإمام في الركوع في العيـــد اتبعـــه ولم يكـــبر تكبـــيرة العيـــد في الركوع،فإن فاتته ركعة مع الإمام قضاها بالتكبير .

فإن قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل أن يركع فقياس المذهب أنه يركـــع ولا يعود إلى التكبير .

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلـــى ولا في المسجد.

ومن شرط صلاة العيد الاستيطان ،والعدد، والإمام على اختلاف الروايتـــين في إعتباره في صلاة الجمعة .

والتكبير مسنون في ليلة الفطر ،وفي يوم الفطر في الطريق والجلوس ، وينقطـــع إذا فرغ الإمام من الخطبتين .

---

(١) هذه الرواية أصح الروايتين عند الحنابلة. أنظر : التمام ٢٤٣/١،٢٤٤،٢٤٥،والإنصاف: ٤٢٨/٢.

وذهب الحنفية إلى أنه ليس في القراءة شيء معين تستحب قراءته، لكن لو قـــرأ بســـبح والغاشية فحسن إذا لم يكن على سبيل الدوام.انظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/١ .

وقال مالك: "يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها، وسبح ونحوها . انظر : المدونـــة ٦٨/١ .

وقال الشافعي: يقرأ في العيدين بسورة "ق" و " إقتربت الساعة"انظـــر : الأم ٢٣٧/١، وروضة الطالبين ٧٢/٢ .

ويكبر للتشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إذا كان محـــلا ،فإن كان محرما كبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى آخر أيام التشـــريق ،ولا يكبر إلا في صلاة جماعة[1] .وحكى الخرقي في رواية : يكبر للفرض وإن كـــان وحده ، فأما النوافل فلا يكبر خلفها رواية واحدة.

فإن صلى في جماعة في السفر فإنه يكبر ،وكذلك النساء .

وتكبير التشريق أن يقول : الله أكبر . الله أكـــبر. مرتـــين لا إلـــه إلا الله. الله أكبر.الله أكبر. ولله الحمد .

فإن غم هلال الفطر فلم يصل الناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، ثم علـــم بعد الزوال. فإنه يصلي بهم من الغد ما بينه وبين الزوال ،فإن لم يصليها حـــتى زالت الشمس من ذلك اليوم صلى بهم بعد ذلك ،وكذلك في عيد الأضحى.

(١٩/ب) فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام استحب قضاؤها في حال الانفراد مع بقاء الوقت وبعد خروجه ،واختلفـــت الروايـــة في كيفيـــة القضـــاء علـــى روايات.أحدها : تقضي أربعـــاً، والثانيـــة: يصليـــها كمـــا يصلـــي الإمـــام ركعتين[2]،والثالثة : أنه مخير بين أن يصلي أربعا أو ركعتين .

---

(١) حضراً أو سفراً هذا هو المذهب عند الحنابلة، انظر: الروايتين والوجهين ١٩١/١،والمغني ٢٩١/٣، والإنصاف ٤٣٦/٢.

وقال أبو حنيفة : لا يكبر سفرا ،ولا من صلى وحده حضرا، ولا خلف نافلة.انظـــر: مختصر الطحاوي ص٣٨ .

وذهب المالكية: إلى أنه يكبر حضرا وسفرا في صلاة جماعة أو فرادى في صلاة فـــرض لكن لا يرون التكبير خلف النوافل .انظر: الإشراف ٤٤/١ .

وقال الشافعي : يكبر المصلي جماعة، والمصلى منفردا ، وحضرا وسفرا ، ويكبر خلـف النوافل .انظر : حلية العلماء ٣١٤/٢-٣١٦، والمجموع ٣٦/٥،٣٩ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر : الإنصاف ٤٣٣/٢ .

فصـــــل

وصلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعـــة ركوعـــين ،ويطيـــل القـــراءة والتسبيح[1].

والمستحب أن يصلوا في جماعة في كسوف الشمس والقمر جميعاً .

والسنة في صلاة كسوف الشمس الجهر بالقراءة .

فصـــــل

ويصلي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء ركعتين مثل صلاة العيد يكـــبر في الأولى ستاً سوى تكبيرة الإحرام ،وفي الثانية خمساً ، ويجهر بالقراءة ،وليس في صـــلاة الاستسقاء خطبة، ولكن يدعو الإمام ويكثر في دعائه الإستغفار. نص عليه أحمد . وقال الخرقي : يخطب .

والإمام مخير في أن يدعو قبل الصلاة أو بعدها . نص عليه .

وإذا مضى صدر من الدعاء استقبل القبلة بذلك أستحب للإمام أن يحـول رداءه ويستحب أيضاً للناس أن يحولوا أرديتهم كالإمام .

فصـــــل

وإذا ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً استتيب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل . روايـــة واحدة ،وهل يكفر بذلك أم لا ؟ على روايتـــين ،إحداهمـــا : يكفـــر، فيقتـــل مرتداً[2]. وهو اختيار أبي إسحاق، والثانية: لا يكفر، ويقتل حداً، كالزاني المحصن. وهو اختيار أبي عبد الله ابن بطة.

---

(١) في المخطوط (بالتسبيح) .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الروايتين والوجهين ١/١٩٤،١٩٥، والمغـني ٣/٣٥٤، ٣٥٩، والإنصاف ١/٤٠٤ .

=

واختلفت الرواية في الوقت الذي يكفر ويقتل على روايتين ، أحدهما: إذا تضايق وقت الرابعة عن فعلها وجب كفره وقتله .وهو أشبه بظاهر الأخبار، والثانية: إذا تضايق وقت الثانية وجب كفره وقتله [1].

فصل

(٢٠/أ) وغسل الميت واجب لا يجوز تركه ،والمستحب أن يغسل في قميص ، ولا يسرح شعر الميت ، ويدخل يده في فيه فيمرها على أسنانه بالماء ، ويدخل طرف أصبعه في منخريه بشيء من الماء فينقيه، ويضفر شعر المرأة ثلثة قرون ويلقى خلفها، ويقلم أظفار الميت، ويحلق شعر عانته وأبطه، ويؤخذ شاربه إذا كان طويلاً، وإذا خرج منه شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل.

والآدمي لا ينجس بالموت، فأما ما انفصل عنه في حياته من أعضائه فعلى روايتين، والصحيح أنه ينجس.

وإذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت فلا يخمر رأسه، ولا يُقرب طيباً.

ويغسل الرجل امرأته ، وتغسل المرأة زوجها ، وإذا طلق زوجته طلقة رجعية ومات وهي في العدة فلها أن تغسله .

وإذا ماتت أم الولد جاز له أن يغسلها ، ويجوز لأم الولد أن تغسل سيدها .

ولا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه .

ولا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه.

ويغسل السقط ويصلي عليه إذا استكمل أربعة أشهر وإن لم يستهل .

= وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً لا يكفر ، ورجحه ابن قدامه.انظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٨٩، وللمالكية: الإشراف ١٤٦/١، وللشافعية: المجموع ١٦/٣، ١٧،ولابن قدامه : المغني ٣٥٤/٣-٣٥٩ .

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة .انظر: الإنصاف ٤٠١/١.

وإذا قتل المسلم في معترك المشركين لم يغسل . رواية واحدة ، وفي الصلاة عليه روايتين[1] .

وإن رفسته دابته فمات ،أو عاد عليه سلاحه ، أو تردى من جبل ، أو في بئر فمات [ولو][2] في معركة المشركين ' فإنه يغسل ، وإن وجد ميتاً في معترك المشركين ولا أثر به غسل ، وإن وجد في المعترك ثم تكلم ،أو أكل ،أو شرب،أو صلى، أو وصى ومات غسل .

وإن قتل صبي في المعترك لم يغسل .

والجنب إذا قتل شهيداً غسل .

فإن قتل مسلم في غير المعترك ظلماً لم يغسل في أحد الروايتين[3]،والأخرى:يغسل .

ويغسل قتلى أهل البغي ،ولا يغسل قتلى أهل العدل . ذكره أبو بكر .

---

(١) المذهب عند الحنابلة أنه لا يصلى عليه، وقال به المالكية، الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٠٣/١، والمغني ٤٦٧/٣، والإنصاف ٥٠٠/٢، وللمالكية: بداية المجتهد ٢٤٦/١، وللشافعية: المجموع ٦٢٠/٥.

وقال أبو حنيفة : يصلى عليه من دون غسل .انظر: مختصر الطحاوي ص٤١ .

(٢) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

(٣) ولم يصل عليه، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ٢٠٣/١،والمغني ٤٧٥/٣،٤٧٦،والإنصاف ٥٠٣/٢ .

وقال أبو حنيفة : إن المقتول ظلماً إن قتل بحديدة وعلم قاتله عيناً لم يغسل، وإلا غسل . انظر : مختصر الطحاوي ص٤١ .

وذهب المالكية، والشافعية إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم،انظر للمالكية: الإشراف ١٥٠/١،١٥١، وللشافعية : المجموع ٢٦٧/٥ .

وإذا اختلط أموات المسلمين وأموات المشركين وكانوا ممن تجب الصلاة عليهم فإنه يصلى على جميعهم بالنية سواء كان المشركون أكثر،أو المسلمون أو استوى عدد المسلمين والمشركين .

وإذا وجد بعض جسد الميت غسل وصلى عليه قل أو كثر .

ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب (٢٠/ب) ليس فيها قميص ولا عمامة .

ويستحب أن يكون الكفن ثياباً بيضاً .

ويكره أن تكفن المرأة في المعصفر والمزعفر .

وكفن المرأة في مالها لا يختص به الزوج ، ويكون خمسة أثواب : قميص، وميزر،ولفافه ،ومقنعة ،وخامسة يستر بها فخذاها .

والمشي أمام الجنازة أفضل ،وإن كان راكباً فسيره خلفها أفضل ، والتربيع في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل بين العمودين .

والصلاة على الميت فرض على الكفاية ، ويكبر الإمام ومن معه أربع تكبيرات يقرأ عقيب الأولى بفاتحة الكتاب ،وهل يستفتح فيها ؟. على روايتين ،ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية ، ويدعوا للميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ،ويكبر الرابعة وهل يدعو بعدها أم يسكت ؟ على روايتين .

فإن سبقه الإمام ببعض التكبير استحب قضاؤه ، فإن سلم معه ولم يقض جاز.

والصلاة على الميت تستفاد بالوصية ، ويكون الوصي أولى بالصلاة عليه من الولي والوالي ،ثم السلطان مقدم على الولي ،ثم الأقرب فالأقرب من العصبات.

فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة قدم الرجل على المرأة مما يلي الإمام .

فإذا اجتمع جنازة امـــرأة وصـــبي قدمـــت المـــرأة علـــى الصـــبي في أحـــد الروايتين[1]،والأخرى : يقدم الصبي على المرأة .

وإذا اجتمع جنازة صبي وعبد بالغ هل يقدم الصبي على العبد أو العبـــد علـــى الصبي ؟ على روايتين[2]

وإذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد ،أو نساء على الانفراد ،أو رجال ونسـاء فالسنة أن يسوى بين رؤوسهم .

وإذا كبر الإمام على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فكبر ثانية ونواهما فهي لهمـا ، وكذلك إن جيء بجنازة ثالثة فكبر الثالثة ونوى بهم فهي لهم ،وكذلك إن جـيء برابعة ،فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير .

ويقوم الإمام في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً حذاء صدره، ومن المرأة فحذاء وسطها.

ويصلى على الغائب بالنية .

وتجوز الصلاة على الميت في المسجد .

وإذا كبر الإمام سبعاً كبر مع الإمام في أحد الراويات[3]، والثانية: يكبر معه في الخامسة ،ولا يكبر زيادة (٢١/أ) على ذلك ، وفيه رواية ثالثـــة : لا يتبـــع في الخامسة.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

والقراءة شرط في صحة صلاة الجنازة .

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة انظر : الإنصاف ٢/٥١٧ .

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة تقديم العبد البالغ على الصـــبي .انظـــر: الإنصـــاف ٢/٥١٧.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة.انظر : الإنصاف ٢/٥٢٧ .

وإذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة أو تكبيرتين كبر ولم ينتظـــر الإمـــام في أحـــد الروايتين ،والأخرى: ينتظر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر كبر معه ،فإذا سلم قضى ما بقي عليه .

ويجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل عليها مع الإمام قبل الدفـــن وبعـــد الدفن .

ولا يصلي على القبر بعد شهر .

وإذا مات رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة عليه ويقوم الإمام في وســـط الصف .

ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ،ولا على من قتل نفسه ،ويصلي علـــى بقية الناس .

ومن قتله الإمام في حد صلى عليه الإمام .

ولا يستر قبر الرجل بثوب، ويستر قبر المرأة.

ويسل الميت من قبل رأسه من عند رجلي القبر ،ويسنم القبر ولا يسطح .

ويكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة أو تقدم عليها .

ويكره المشي في المقبرة بنعلين .

وإذا ماتت حامل وعسر خروج الولد لم يشق بطنها.

ووقت التعزية بعد الموت قبل الدفن وبعده .



كتاب الزكاة

قال الله تعالى ﴿*وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة*﴾ (١)

وتجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال: في بهيمة الأنعام وهي ثلاثة أنواع:الأبل، والبقر، والغنم إذا كانت سائمة(٢) ،وفي جنس الأثمان وهي نوعان: الذهب، والفضة،وفي عروض التجارة.

وفي المكيل المدخر من الثمار والزروع .

فأما الأبل ففي كل خمسة شاة إلى خمسة وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض ،إلى تسعة وثلاثين فيكون فيها ابنة لبون، إلى ستة وأربعين فيكون فيها حقه، إلى إحدى وستين (٢١/ب) فيكون فيها جذعة ،إلى ستة وسبعين فيكون فيها بنتا لبون ،إلى إحدى وتسعين فيكون فيها حقتان، إلى مائة وعشرين فيكون في كل أربعين ابنة لبون ،وفي كل خمسين حقة، إلى مائة وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون ،إلى مائة وثلاثين فيكون فيها حقه وبنتاً لبون، إلى أربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت لبون ،إلى خمسين ومائة فيكون فيها ثلاث حقاق، إلى مائة وستين فيكون فيها أربع بنات لبون، إلى مائة وسبعين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وحقة ،إلى مائة وثمانين فيكون فيها حقتان وبنتاً لبون ،إلى مائة وتسعين فيكون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون،إلى مائتين فيكون أربع حقاق،وعلى هذا البخاتي والعراب في ذلك سواء ،والذكر والأنثى سواء .

وإذا بلغت الإبل خمسة وعشرين ولم يكن في ملكه ابنة مخاض ولا ابنة لبون لزمه شراء ابنة مخاض .

---

(١) سورة البينة "٥" .

(٢) السائمة : هي التي ترعى من الكلأ أكثر الحول .

وتجب الزكاة في النصاب دون العفو، ولا يسقط بهلاك العفو[1] شيء.

ويؤخذ من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة .

وإذا أخرج الحامل مكان الحايل جاز .

وإذا كان له خمسة من الإبل فأخرج منها واحداً لم يجزئه.

فصـــــل

أما البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة إلى أربعين فيكون فيها مسنة، إلى ستين فيكون فيها تبيعان ،إلى سبعين فيكون فيها تبيع ومسنة ،فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، ففي ثمانين مسنتان ،وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وعلى هذا، والبقر والجواميس في ذلك سواء .

فإن ملك نصاباً من بقر الوحش سائمة حولاً وجبت فيها الزكاة في أحد الروايتين[2] ،والأخرى لا تجب .

فصـــــل

وأما الغنم فإذا بلغ أربعين ففيها شاة إلىمائة وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مائة وجب فيها شاة ، والضأن والماعز في ذلك سواء .

---

(١) المراد بالعفو هنا ما بين الفريضتين كالعدد بين الخمس والعشرين من الإبل، والخمس والثلاثين، سمي بذلك لعفو الشارع عنه. أنظر: المبدع ٢/٣١٦.

(٢) رجح المؤلف هذه الرواية. أنظر كتاب : الروايتين والوجهين ١/٢٢٨، والمغني ٤/٣٥ . وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية : لا يجب فيها شيء.انظر للحنفية: تبيين الحقائق ١/١٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠، وللمالكية: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٣٢، وللشافعية: حلية العلماء ٣/١٤ .

وإذا ملك عشرين (٢٢/أ) من الغنم فتوالدت عشرين سخلة استأنف الحول من يوم إكمال النصاب في أحد الروايتين ،والأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة .

وتجب الزكاة في الحملان والفصلان والعجايل إذا انفردت في أحد الروايتين،والأخرى: لا تجب وتعد مع الكبار .

ولا يُجزئ في زكاة الغنم إذا كانت كباراً إلا الجذع من الضأن ،والثنية من المعز،وإذا كانت غنمه إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ إلا الأنثى ،وإن كانت ذكوراً أخذ الذكر .

وتجب الزكاة في المتولد من الغنم والظباء.

وللخلط تأثير في حساب زكاة المواشي، فأما غيرها من الأموال فعلى روايتين[1].

وإذا كان له ثمانون سائمة من الغنم في بلدين أو قريتين متباعدتين في كل موضع أربعين لزمة شاتان .

ولا زكاة في غير السائمة من المواشي.

ولا زكاة في الخيل .

فصل

وأما الذهب والفضة فيجب فيهما الزكاة مضروباً، ومكسوراً، وتبراً، ونقرة، فأما إذا كان مصوغاً حلياً للنساء من الذهب والفضة ، أو كان حلياً للرجال وهو المصوغ من الفضة مثل الخاتم ،والمنطقة، وقبيعة السيف فلا زكاة فيه .

---

(١) رجح المؤلف عدم تأثير الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والتجارات ،وهو مذهب المالكية.انظر للحنابلة :الروايتين والوجهين ٣٢/١،والمغني ٦٤/٤،٦٥،والإنصاف ٨٣/٣،وللمالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/١.

وذهب الشافعية إلى أن لها أثر .انظر: روضة الطالبين ١٧٢/٢.

ولا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة التي يحرم استعمالها، وفيها الزكاة .

والمصوغ الذي تجب فيه الزكاة إذا كان مما يجوز اتخاذه يجب اعتبار صفته دون وزنه، فإذا كان له خلخال وزنه مئتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاثمئة فيلزمه سبعة دراهم ونصف .

ولا تجب الزكاة في أقل من مئتي درهم ،فإذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زاد على ذلك وجب حسابه وإن قل، فلو زاد على مئتي درهم وجب ربع عشره .

وأما الذهب فلا يجب فيه شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ،فإذا بلغ ذلك ففيه نصف دينار وما زاد فبحسابه ،فإن زاد عليها دينار كان فيه ربع عشره، وعلى هذا كلما زاد .

ويضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب بالأجزاء لا بالقيمة ،فإذا كان معه مئة درهم وعشرة (٢٢/ب) دنانير ، أو خمسة دنانير ومئة وخمسين درهماً وجبت الزكاة في أحد الروايتين[1]، والأخرى: لا تضم .

وإذا كان له مئتا درهم جياد وجبت فيها خمسة دراهم، فإن أدى عنها خمسة مبهرجة، أو غلة لم تجز عن الجياد ، ولكن ينظر إلى الفضل بينهما فيتصدق به .

فصل

فأما عروض التجارة فأنها تقوم إذا حال الحول، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته،وتقوم بما هو أنفع للمساكين دون ما اشتراه به .

وإذا ابتاع العروض بعرض ونوى به التجارة ففيه الزكاة .

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم، وبه قال الحنفية، والمالكية، انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٢٤٠،٢٤١، والإنصاف ٣/١٣٤، وللحنفية : تبيين الحقائق ١/٢٨٠،٢٨١، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٧.
وقال الشافعي : يجوز الضم .انظر : المجموع ٥/٥٠٦،٥١٣ .

والزكاة تجب في قيمة العروض لا في أعيانها .

وإذا ابتاع إبلاً سائمة ونوى بها التجارة ففيها الزكاة .

فإن ابتاع أصول نخل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكي الثمر زكاة العين ،ثم إذا باع النخل بعد الحول زكى قيمتها، وكذلك إذا اشترى أرض عشرية للتجارة فعليه العشر في الخارج وزكاة القيمة على الأرض.

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبداً يساوي ألفين وحال عليه الحول وهو يساوي ذلك فعلى المضارب زكاة نصيبة من الربح وهو خمسمائة ليستقبل بها حولاً من حين القسمة ، وعلى رب المال زكاة ألف وخمسمائة ، كذلك إذا اشترى عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال .

وأما شريكا العنان إذا أذن كل واحد منهما لصاحبه في أداء الزكاة فأدى كل واحد منهما زكاة المال، فإن أدى أحدهما قبل صاحبه جاز أداء الأول عن نصيبه ونصيب صاحبه ،ويضمن الثاني نصيب صاحبه علم أو لم يعلم .

فصل

فأما الزروع والثمار فيجب الزكاة فيما يكال ويدخر فيجب في ثمرة النخل،والكرم ، واللوز، والفستق ،والبندق لوجود الكيل والادخار، ولا يجب في الخوخ ،والآجاص، والكمثرى، والرمان، وغير ذلك ،وتجب في الحنطة والشعير، والذرة ،والأرز ، والخردل، والكمون ،واللوبيا ،وغير ذلك مما يكال ويدخر، ولا تجب في القثاء، والخيار ، والباذنجان ،والبطيخ، والبقول لعدم الكيل والإدخار، ولاتجب الزكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق يعني أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣/أ) ،والواجب في

ذلك العشر إن كان في أرض تسقى سيحاً أو بماء السماء ،وإن كانت في أرض تسقى بدولاب ،أو داليه ففي الخارج من ذلك نصف العشر .

ويجتمع العشر والخراج في الخارج من أرض واحدة إذا كانت الأرض من أرض الخراج فيؤخذ الخراج عن الأرض والعشر من الخارج المأخوذ من الخراج من الحبوب من كل جريب درهم فضه وصاع من الخارج من الأرض قدره ثمانية أرطال بالمدني، لأن أحمد قال في جريب الحنطة والشعير قفيز ودرهم، وقدر القفيز بثمانية أرطال، وقد جاء الأمر بذلك فذكر يحيى[1] في كتاب الخراج أنه سأل حسن بن صالح عن الصاع فقال: القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال، وعن إبراهيم قال الحجاجي صاع عمر فقد بين أن قدره صاع وصاعه كان مدنياً .

ومن جريب النخل ثمانية دراهم ،ومن جريب الكرم عشرة دراهم ،ومن جريب الرطبة ستة دراهم، ومن جريب الزيتون اثني عشر درهماً، وقد اختلفت الأخبار عن عمر في قدر الخراج وما ذكرناه أصح وأوفا .

وما بين النخل والشجر من بياض الأرض فلا شيء فيه يكون تبعاً للنخل والشجر.

ومقدار النصاب في النخل والكرم خمسة أوسق تمراً وزبيباً في أحد الروايتين، والأخرى: نصابهما خمسة أوسق رطباً أو عنباً ويكون قدر الزكاة العشر أو نصفه تمراً وزبيباً .

---

(١) هو يحيى بن أدم بن سليمان، الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، روي عن عيس بن طهمان،والثوري، وزهير بن معاوية ... وغيرهم، وروي عنه : الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، وعلىبن المديني ،ويحيي بن معين .... وغيرهم، توفي سنة ثلاث ومائتين ، قال ابن حجر عنه : ثقة.حافظ ، فاضل، له كتاب" الخراج" انظر : تهذيب التهذيب ٢٢١/١١،٢٢٤؛ والمقصد الأرشد ٨٦/٣؛ والمنهج الأحمد ١٣٩/١ .

وإذا ضرب الإمام على نصارى بني تغلب فكان الجزية عشرين في زرعهم ثم أسلموا، أو باعوا الأرض من مسلم سقط أحد العشرين، ويؤخذ الآخر على سبيل الزكاة، وكذلك الذمي إذا ضربت على أرضه جزية ثم أسلم سقطت .

ويصح للذمي غير التغلبي أن يشتري أرضاً من أرض العشر ولا عشر عليه فيما يخرج منها في أحد الروايتين ،والأخرى: يمنعون من شرائها، فإن اشتراها صح الشراء، ويضرب عليهم عشرين في زرعهم وثمارهم [1] .

والعشر على المستأجر.

ولا يجب العشر في أرض المكاتب .

وفي العسل العشر سواء كان في أرض الخراج أو في غيرها، والنصاب معتبر في العسل، ومقداره من كل عشرة أفراق فرق .

ونصابه من الجبال والأودية التي لا يملكها أحد العشر .

وتجوز الزيادة (٢٣/ب) في الخراج على ما ذكرنا إذا احتملت الأرض والنقصان منه إذا لم يحتمل الأرض في أحد الروايات، والثانية: يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان ،والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان .

وإمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ،فإذا هلك المال بعد الحول لم تسقط الزكاة سواء تلف قبل إمكان الأداء أو بعده.

والزكاة تجب في المال وفائدته إذا كان له أربعون شاة أو ثلاثون من البقر، أو خمسة وعشرون من الأبل، أو خمس أواق من الورق، أو عشرون مثقالاً من الذهب فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب للسنة الأولى ولا شيء للثانية .

ويجوز للرجل أن يلي صدقة الأموال الظاهرة والباطنة وهو أولى من دفعها إلى الإمام.

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .انظر : الإنصاف ١١٤/٣-١١٥ .

والزكاة إذ أوجبت في حال الحياة لم تسقط بالموت.

وإذا استفاد مالاً في أثناء الحول بابتياع،أو هبه، أو إرث استأنف به الحول.

وإذا ضل ماله، أو غصب، أو كان وديعة في يد رجل فجحده ، أو دفنه في داره، أو في الصحراء ونسي موضعه وحال عليه الحول لزمه زكاته إذا رجع إليه في أحد الروايتين[1]،والأخرى: لا تجب عليه الزكاة .

وإذا وجبت عليه الزكاة ثم ارتد لم تسقط .

وتجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون.

ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول وبعد وجود النصاب

وإذا كان عنده نصاب فعجل زكاته ودفعها إلى مسكين ،ثم تم الحول والنصاب ناقص بمقدار ما عجل أجزأته .

وإذا كان له نصاب فعجل زكاته ودفعها إلى مسكين ،ثم هلك المال قبل الحول لم يكن له أن يرجع على المسكين .

وإذا استسلف الإمام زكاة مال ودفعها إلى مسكين، ثم أيسر، أو إرتد، أو مات ثم تم الحول ورب المال باق عنده نصاب كامل وقعت الزكاة موقعها وأجزأت عن الفرض .

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة،فإنه يزكيه إذا قبضه، أو وجده لما مضى من السنين، وبه قال مالك في أحد قوليه، والشافعي في أحد القولين.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٤٤/١،والإنصاف ٢١/٣، ولمالك: الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١، وللشافعي: المجموع ٣٤٠/٥،٣٤١.

وقال أبو حنيفة،والشافعي في أحد قوليه: لا زكاة عليه. انظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٦١٠/١،٦١١،وبدائع الصنائع ٩/٢، وللشافعي :المجموع ٣٤٠/٥،٣٤١ .

وقال مالك : يزكى لحول واحد.انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ .

وإذا استسلف الوالي بالزكاة من غير مسألة من المساكين وأرباب الأمـــوال ثم تلف في يده فضمانها على المساكين دون الوالي .

وإذا كان عنده نصاب فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده عن الحول جــاز عــن النصاب الموجود ولم يجز عما يستفيده.

ولا يجوز تعجيل عشر الثمر قبل خروج الطلع ،وكذلك إذا طــرح البــذر في الأرض ،ثم أدى عشر ما يخرج (٢٤/أ) منها لم يجز حتى يخرج الزرع .

ونقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة، ولا فرق في ذلــك بــين عروض التجارة وغيرها من الأموال ،كالإبل، والبقر ،والغنم،والذهب،والفضة.

ولا يجوز أخذ القيمة في الزكوات، واختلفت الرواية في إخراج الذهــب عــن الورق، والورق عن الذهب فروي عنه الجواز[1]، وروي عنه المنع .

وإذا أبدل غنماً بغنم ،أو إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو دراهم بدراهم ، أو دنانــير بمثلها بنى على حول الأولى .

والدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة الذهب، والفضـــه، والعــروض رواية واحدة ، واختلفت في الأموال الظاهرة وهي الماشية، والزروع، والثمــار، هل يمنع الدين إيجابها؟ على روايتين[2] .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة.انظر : الإنصاف ٣٥/٣.

(٢) المذهب عند الحنابلة أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ،وبه قال مــالك،انظــر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٤٤/١، والمغــني ٢٦٣/٤،٢٦٦، والإنصــاف ٢٥/٣، وللمالكية: الإشراف ١٨١/١.

وقال أبو حنيفة : لا يمنع الدين من زكاة الزروع .انظر: مختصــر الطحــاوي ص٥٠، والمبسوط ١٩٧/٢ .

وقال الشافعي :الدين لا يمنع الزكاة بحال .انظر : حلية العلمــاء ١٦/٣،١٧، وروضــة الطالبين ١٩٧/٢ .

وإذا كان عليه دين ومعه عروض وعين جعل الدين في العروض ، وزكى عن العين .

وإذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه ولم يلزمه أداؤها قبل القبض سواء كان مقدوراً على أخذه أو لم يكن .

وإذا كان له على رجل موسر أو معسر ديناً فوهبه له أو تصدق عليه به وهو ينوي أن يكون ذلك زكاته عن ماله العين والدين لم يجزئه عن الدين الذي وهب،ولا عن غيره ، ويضمن الزكاة .

وإذا تزوج امرأة على إبل بأعيانها ،أو بقر، أو غنم وهي سائمة، أو على دراهم،أو دنانير في الذمة فلم تقبض المرأة حتى حال عليها الحول وجبت عليها الزكاة ،وكذلك إذا خالع امرأته عليها فلم يقبضها حتى حال الحول وجب عليه[1] الزكاة إذا قبض[2] ذلك .

وإذا مات صاحب المال قبل تمام الحول بطل الحول ، ويستأنف الوارث حولاً .

وبيع ما وجبت فيه الزكاة جائز .

ويضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ، ووجوب الزكاة في أحد الروايتين[3]، والأخرى: لا يضم .

---

(١) في المخطوط (عليها) .

(٢) في المخطوط (قبضت) .

(٣) قال المؤلف : ورواية الضم هي الصحيحة في المذهب، وقال المرداوي : المذهب القول بعدم الضم في الحبوب.انظر : الروايتين والوجهين ٢٤١/١،والإنصاف ٩٧/٣،١٣٤،١٣٥ .

وقال مالك : تضم .انظر الكافي لابن عبد البر ٢٨٧/١،٣٠٨ .

وقال الشافعي : لا تضم .انظر : حلية العلماء ٨٤/٤،٩٠ .

وإذا قصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه وذلك مثل أن يبيع ماشية نساء، أو يذبح، أو يهب قبل الحول بيوم أو يومين ، أو يتلف بعضه فإن الزكاة لا تسقط .

وحق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض مما ينطبع ، كالذهب ، والفضة ، والحديد، وما لا ينطبع كالفيروزج ، والياقوتة، والقار، والمغرة، النورة.

ويجوز بيع تراب المعدن إذا كان فيه ذهب أو فضه بغير (٢٤/ب) جنسه ، وكذلك تراب الصاغة.

والواجب في المعدن ربع العشر .

والنصاب معتبر فيما يستفاد من المعدن ، ولا يعتبر النصاب في الركاز المدفون.

والحق الواجب في المعدن يصرف مصرف الزكاة ، وما يجب في الركاز يصرف مصرف الفيء .

ويجوز صرف حق المعدن والركاز إلى واحد إذا كان فقيراً[1] ،وكذلك سائر الزكوات.

ويجب الخمس في جميع ما يؤخذ من الركاز .

وإذا وجد في داره معدناً ففيه ما في الموات ، وإن وجد ركازاً في داره فهو له ، وفيه الخمس في أحد الروايتين[2]، والأخرى: إذا وجد في دار ملكها من غيره سأل الذي انتقلت عنه حتى ينتهي إلى المالك الأول ، وقد نص على الروايتين في الأجير إذا وجد ركازاً هل يكون له أو لصاحب الدار ؟ على روايتين ، فإن قلنا

---

(١) في المخطوط (فقير) .

(٢) هذا هو المشهور في المذهب عند الحنابلة، وقال به الحنفية، والمالكية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٤٥/١، والإنصاف ١٢٦/٣، وللحنفية : مختصر الطحاوي ص٤٩، وللمالكية: حاشية الدسوقي ٤٨٩/١ .

تكون للأجير كان لصاحب الدار، لأنه يملك بالظهور . وإن قلنا "تكون لصاحب الدار" ملكه ولم يعرفه .

وما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والمرجان،وزبرجد ، وعنبر ، وغير ذلك ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم، أو عشرين ديناراً في أحد الروايتين ، وكذلك السمك، والمسك ،والأخرى: لا شيء في ذلك (1) .

ويجوز وضع الصدقات في صنف واحد ، ويجوز أن يعطيها مسكيناً واحداً ، وخرج أبو بكر فيها رواية أخرى أنه لا يجوز أن يقتصر على بعض الأصناف. ذكره أبو إسحاق في بعض تعاليقه .

ويكره نقل الصدقة من بلد إلى بلد سواء كان له في ذلك البلد قرابة محاويج أو لم يكن ، إلا أن يستغني أهل بلده عنها ، أو لا يجد ببلده فقيراً .

ولا يجوز دفع شيء من الصدقات إلى أهل الذمة .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى غني وهو الواجد لكفايته بمال، أو بحرفة ، أو يكون في ملكه خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لكنها لا تقوم بكفايته فإنه يحصل بها غنياً ،ولا يجوز دفع الزكاة إليه .

فإن ملك عروضاً تساوي مائتي درهم ولا تقوم بكفايته ، أو فضلاً عما يحتاج إليه من المسكن ،والخادم، ومتاع البيت يساوي مائتي درهم ولا تقوم بكفايته،أو نصاب من الماشية، أو نصاب من الزرع ولا يقوم بكفايته كان له أخذ الصدقة .

وإن ملك (٢٥/أ) خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب لا تقوم بكفايته لم يجز له الأخذ كأن القياس يقتضي جواز الأخذ ولكن تركناه للخبر .

---

(1) رجح المؤلف هذه الرواية، وأنه لا زكاة فيه، وهي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية، والمالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٤٢/١،و المغني ٢٤٤/٤، والإنصاف ١٢٢/٣، وللحنفية : مختصر الطحاوي ص٤٩، وللمالكية: الإشراف ١٨٥/١، وللشافعية: المجموع ٦/٦-٧ .

ولا يجوز دفعها إلى القوي المكتسب وإن لم يملك شيئاً .

واختلفت الرواية هل تحرم المسألة على من تحل له الصدقة ؟ على روايتين .

ولا يجوز أن يدفع من الصدقة إلى فقير زيادة على ما يحصل به الغنى، وهو أن يعطيه زيادة على خمسين ، أو زيادة على ما تحصل به الكفاية .

والفقير أشد حاجة من المسكين ، فالفقير الذي لا شيء له أصلاً ، أو له شيء لا يقع موقعاً من حاجة مثل أن تكون كفايته في كل يوم عشرة وله مقدار درهمين والمسكين من له ما يقع موقعاً من حاجة لكنها لا تقوم بكفايته مثل أن تكون كفايته في كل يوم عشرة وله ثمانية.

وما يأخذه العامل من الزكاة يأخذه عوضاً عن عمله وليس بزكاة ، ويجوز أن يكون العامل على الصدقات كافر ، أو من ذوي القربي، أو عبد.

ويجوز صرفها إلى المكاتبين .

واختلفت الرواية هل يجوز أن يبتاع منها رقبة كاملة فيعتقها ؟على روايتين[1].

والمؤلفة قلوبهم حكمهم باق لم ينسخ، فإذا وجد الإمام قوماً من المشركين يخاف الضرر منهم، ويعلم أن بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم على الإسلام بمال الزكاة.

والحج من سبيل الله فيجوز صرف الزكوات فيه في أحد الروايتين[2] .

---

(١) المذهب عند الحنابلة الجواز، وبه قال مالك.انظر للحنابلة: المغني ٩/٣٢٠،٣٢١، والإنصاف ٣/٢٣١، ولمالك: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٩٦.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز صرف الزكاة في إعتاق الرقاب، وإنما تؤدي إلى المكاتبين.انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/٤٥، وللشافعية: المجموع٦/٢٠٠،٢٠١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر : الروايتين والوجهين ٢/٤٥، والإنصاف ٣/٢٣٥.

=

ويعطى الغازي من الصدقة الغنى.

وابن السبيل هو المجتاز بنا دون المنشئ ، وهو المسافر الذي ليس معه ما يبلغه مقصده ويرده إلى بلده ، فيدفع إليه من الصدقة كفايته في ذهابه ورجوعه .

وتحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم ، وبني المطلب ، ومواليهم .

ويجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ، وهل يجوز ذلك للرجل ؟ على روايتين [1]

ولا يجوز دفع زكاته إلى امرأة معسرة لها زوج موسر .

وتجب صدقة الفطر على كل من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلة العيد قدر صاع يخرجه عن نفسه وعياله وزوجته ، وجميع من يلزمه نفقته من أقاربه عن كل رأس صاع من حنطة، أو شعير ، أو زبيب، أو تمر ،أو دقيق، أو أقط قدره خمسة أرطال وثلث بأرطال العراق.

ولا يجوز إخراج القيمة .

ويجوز صرفها إلى فقير واحد كالزكاة .

والمستحب (٢٥/ب) قبل خروجه إلى صلاة العيد، فإن قدمها باليوم واليومين جاز، ولا يجوز إخراجها من أول الشهر.

وإذا تطوع بنفقة شخص مسلم لزمه أن يخرج عنه صدقة الفطر .

ويلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه صدقة الفطر من المال الذي في يديه .

ويلزم المولى أن يؤدي زكاة الفطر عن عبيده التجار ، وليس عليه أن يؤدي عن عبيده الكفار .

= وقال الحنفية،والمالكية،والشافعية : لا يجوز صرف الزكاة في الحج .انظر للحنفية: المبسوط ١٠/٣، وللمالكية: الإشراف ١٩٣/١، وللشافعية: المجموع ٢١٢/٦ .

(١) المذهب عند الحنابلة عدم الجواز، وحكاه ابن المنذر إجماعاً. انظر للحنابلة: الإنصاف ٢٥٨/٣، ولحكاية الإجماع : الإجماع لابن المنذر ص٥٢.

وإذا كان العبد بين شريكين لزم كل واحد منهما أن يخرج عنه صدقة الفطر[1]، واختلفت الرواية في مقدار ما يلزم كل واحد من السيدين على روايتين ، أحدهما يلزم كل واحد صاعاً، والثانية نصف صاع[2].

فإن كان نصفه حر ونصفه عبد ، فإن المولى يؤدي عن نصف العبد ، والعبد يؤدي عن نصفه الحر ، وكم قدر ما يلزم كل واحد منهما ؟ يخرج على روايتين[3].

وصدقة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

وإذا أخرج الشعير ،أو التمر وقوت بلده الحنطة جاز .

ويجوز إخراج الصاع الواحد في صدقة الفطر من جنسين على وجه الأصل لا على وجه القيمة ،مثل أن يخرج نصف صاع حنطة ، ونصف صاع شعير، ذكره أبو بكر .

وإخراج التمر أفضل من البر .

---

(١) وبهذا القول قال المالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: الإنصاف ٣/١٦٩، ١٧٠، وللمالكية: الإشراف ١/١٨٧، وللشافعية: حلية العلماء ٣/١٢١.

وقال أبو حنيفة: لا يجب على السيدين شيء.انظر: بدائع الصنائع ٢/٧١ .

(٢) هذه الرواية الثانية هي الظاهر عن الإمام أحمد، وهي المذهب ، وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد، وقال بهذه الرواية الثانية مالك، والشافعي.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٢٤٧،والإنصاف ٣/١٦٩، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٣. وللشافعي : حلية العلماء ٣/١٢١.

(٣) الظاهر عن الإمام أحمد يلزم كل واحد نصف صاع . أنظر : الإنصاف ٣/١٦٩.

وإذا اعتقد وجوب الزكاة وامتنع من أدائها بخلاً وكسلاً طالبــــه الإمــام بهــا واستتابه ثلاثة أيام، فإن أداها وإلا قتل[1]،ومن أصحابنا من قال إذا امتنع مـــن أدائها وقاتل الإمام عليها كفر.

(١)انظر : المغني ٤/٧-٩ .

وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية: إنه لا يقتل ، ويأخذها الإمام قهراً، وقد خص الحنفية أخذ الإمام قهراً من الممتنع في الأموال الظاهرة، وأما الأموال الباطنة فإنه لا تؤخذ منـــه قهراً ،وإنما يحبسه الإمام حتى يدفعها .

انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص٤٥،والبحر الرائق ٢/٢١١، وللمالكية: الإشــــراف ١/١٦٩، وللشافعية : المجموع ٣٣٤ .



كتاب الصيام

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[1]

فصوم رمضان فرض على كل مسلم ذكراً وأنثى إذا قدر على ذلك ولم يمنعه منه مرض، ورخص له الإفطار في السفر، والفطر أفضل.

ولا يصح إلا بنية من الليل ، وكذلك كل صوم وجب من قضاء أو كفارة ، أو نذر ، فإن نوى من النهار لم يجزئه .

ويجزئ صوم التطوع بالنية من النهار قبل الزوال وبعده .

وتعيين النية واجب في صوم رمضان ، فإن نوى صوماً مطلقاً (٢٦/أ) ، أو نوى صوم التطوع لم يجزئه .

ويقبل في رؤية هلال رمضان شهادة عدل واحد سواء كان بالسماء علة أو لم يكن ، ولا يقبل في هلال شوال أقل من اثنين ،وإذا رآه رجل وحده لم يجز له أن يستتسر بفطره.

وإذا رأى الهلال أهل بلد ولم يراه أهل بلد أخر لزم من لم يره حكم من رآه سواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين.

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه ، وإن تعمد فعليه القضاء ولا كفارة ، فإن جامع فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ناسياً ، وهل يلزم المرأة كفارة؟ على روايتين[2] .

---

(١) سورة البقرة "١٨٣" .

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه يلزمها كفارة إن كانت مطاوعة،وإن كانت ناسية فالأشهر أنه لا كفارة عليها، وبه قال الحنفية، والمالكية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٥٩/١، المغني ٣٧٥/٤، وللحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٢٨، وللمالكية: الإشراف ٢٠٠/١.

والكفارة عتق رقبة إن وجد ذلك ، أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد ، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدبر ،أو نصف صاع تمر ، أو شعير إن لم يستطع الصيام[1]،وفيه رواية أخرى: أنه على التخيير .

وإذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه .

ومن كبر أو عجز عن الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

والحامل والمرضع إذا خافتاعلى جنينهما أفطرتا وعليهما الكفارة لكل يوم إطعام مسكين .

والمريض، والمسافر إذا فرطا في القضاء حتى فات وقته وجب مع القضاء الفدية .

والشيخ والشيخة إذا لم يطيقا الصيام أفطرا وأطعما عن كل يوم مسكيناً .

ويجوز قضاء رمضان متفرقا .

وإذا نذر صيام شهر بغير عينه وجب عليه التتابع في أحد الروايتين ، كما يجب التتابع في كفارة القتل ، والظهار ، والمجامع في رمضان ، وكفارة اليمين، وفيه رواية أخرى لا يجب التتابع ، كما لا يجب في قضاء رمضان ، والصيام عن دم التمتع والقران ، وجزاء الصيد .

وإذا جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل وجب القضاء والكفارة في أحد الروايتين[2] وأخرى:لا كفارة فيه .

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب، وبه قال الحنفية، والشافعية. أنظر للحنابلة: الإنصاف ٣٢٢/٣، وللحنفية: المبسوط ٧١/٣، وللشافعية: المجموع ٣٣٢/٦،٣٣٣ .وقال المالكية : هي على التخيير . أنظر التفريع ٣٠٦/١،٣٠٧، والكافي لابن عبد البر ٣٤١/١،٣٤٢ .

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه يجب عليه القضاء ولا كفارة، وبه قال الشافعي، أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٦١/١، والإنصاف ٣١٥/٣،٣١٦، وللشافعية: حلية العلماء ٢٠٤/٣، والمجموع ٣٤١/٦ .

وقال مالك: عليه الكفارة . أنظر: الكافي لابن عبد البر ٣٤٢/١ .

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإن استقاءفعليه القضاء .

والحجامة تفطر الصائم ، فأما الفصد فلا يفطر .

وإذا بلع شيئاً بقي بين أسنانه جامداً فسد صومه .

ويكره مضغ العلك .

ويكره للمرأة أن تمضغ لصغير لها إذا لم تجد من ذلك بداً. نص عليه في رواية أبي الحارث .

وإذ دخل الذباب ، أو البق، أو الدخان، أو الغبار حلق الصائم لم يفسد ذلك صومه .

ولا يجوز لأحد أن يصوم يوم الفطر ، ولا يوم النحر لا عن قضاء ، ولا عن تطوع .

ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ، وهل يجوز صيامها عن واجب ، مثل قضاء رمضان ونذر ، أو صوم (٢٦/ب) عن دم التمتع ؟ على روايتين[١] .

وإذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قتر وجب صومه على أنه من رمضان في أحد الروايات[٢] ،والثانية: لا يجب ،والثالثة: يتبع فعل الإمام في ذلك .

---

(١) أختار المؤلف عدم الجواز، والمذهب عند الحنابلة الجواز، وقال بالجواز المالكية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٦٤/١،٢٦٥، والمغني ٤٢٥/٤، والإنصاف ٣٥٢/٣، وللمالكية: الإشراف ٢١٠/١ .

وقال الحنفية، والشافعية بعدم الجواز. أنظر للحنفية: المبسوط ٨١/٣،وللشافعية: المجموع ٤٤٣/٦ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الأصحاب من الحنابلة، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه،وهو من مفردات المذهب، انظر: التمام ٢٨٨/١-٢٩١، والإنصاف ٢٦٩/٣ .

=

ويستحب أن يتبع رمضان بست من شوال .

ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وهي أيام البيض يوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

ويستحب صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة .

ومن حضره الموت وعليه صيام من رمضان فعليه أن يوصي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، فإن لم يوص بذلك وجب على الورثة أن يطعموا عنه من تركته إذا كان له مال ، ولا يصح صوم الورثة عنه .

وإن حضره الموت وعليه صيام نذر فصام الورثة عنه صح الصيام، ويخرج من ماله كفارة يمين ، وإن لم يصوموا عنه أطعم من ماله لكل يوم مسكيناً وكفارة يمين ،كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصم وجب عليه القضاء والكفارة .

وإذا أكل يعتقد أن الفجر لم يطلع فبان أنه طلع ، أو أكل يعتقد أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب فعليه القضاء .

وإذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يبن له طلوع الفجر بعد أكله فلا قضاء عليه .

وإذا طلع الفجر وهو مخالط لإمرأته فعليه القضاء والكفارة سواء نزع في الحال أو لبث ساعة ، وكذلك إذا وطء ناسياً ثم ذكر فترع .

وإذا قطر في إحليله فلا قضاء عليه

وإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه فطره .

وإذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه أفطر .

= وذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية إلى أنه لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه. أنظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧٨/٢، وللمالكية: الإشراف ١٩٥/١، وللشافعية: المجموع ٤٠٣/٦ .

وإذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع في يوم آخر فعليه كفارة ثانية لليوم الثاني .

فإن وطء فكفر، ثم عاد فوطء ثانياً في يومه فعليه كفارة ثانية .

وإذا نظر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة ، فإن استدام النظر حتى أنزل ففي الكفارة روايتان[1] .

فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه .

فإن لمس فأمذى فعليه القضاء .

وإذا أولج في بهيمة أفطر أنزل أو لم ينزل ، وعليه الكفارة ،وكذلك إن أولج في دبر امرأة أو رجل .

وإذا جامع امرأته وهي مكرهة، أو نائمة فسد صومها وعليها القضاء ، ولو أكرهها على الأكل لم يكن عليها القضاء .

وإذا تمضمض واستنشق ودخل الماء حلقه فلا قضاء عليه .

ويكره السواك للصائم إذا زالت الشمس .

ويكره في الصوم (٢٧/أ) السواك بالعود الرطب في أحد الروايتين[2]، والأخرى: لا يكره .

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه لا كفارة، وبه قال الحنفية،والشافعية.انظر للحنابلة: الكافي لابن قدامه ٣٥٤/١،٣٥٥، والإنصاف ٣١٨/٣، وللحنفية: حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٢-٤٠٠،وللشافعية: المجموع ٣٢٢/٦.

وذهب المالكية إلى وجوب القضاء والكفارة.انظر : الإشراف ٢٠٢/١،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢٩/١ .

(٢) المذهب عند الحنابلة إباحة السواك بالعود الرطب قبل الزوال، وبه قال الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٦٧/١، والمغني ٣٥٩/٤، والإنصاف ١٧٧/١، وللشافعية: المجموع ٣٧٧/٦،٣٧٨ . =

ولا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر ، وخوف التلف .

ومن لم تحرك القبلة شهوته لم يكره له ذلك في أحد الروايتين، والأخرى: يكره.

وإذا طهرت الحائض في شهر رمضان، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال أمس، أو أفطر الرجل متعمداً،أو صح المريض، أو أسلم الكافر وجب عليهم الإمساك في بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع[1] ،وفيه رواية أخرى: لا يجب عليهم الإمساك .

وإذا نوى الصوم في الحضر ،ثم سافر في أثناء النهار فهل يجوز له الفطر أم لا ؟ على روايتين[2] .

= وقال الحنفية بمشروعية السواك اللصائم مطلقاً وإن كان بعود رطب .انظر حاشية ابن عابدين ٤١٩/٢ .

وقال المالكية بكراهية السواك بالعود الرطب .انظر: الإشراف ٢٠٦/١ .

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٦٢/١،٢٦٣، والإنصاف ٢٨١/٣، وللحنفية : فتح القدير ٣٦٣/٢،٣٧١.

وقال المالكية : يستحب للكافر إذا أسلم أثناء النهار الإمساك،وأما المسافر، والصبي، والحائض إذا زالت أعذارهم أثناء النهار فلا يلزمهم الإمساك،ولا يستحب .انظر: الإشراف٢٠٧/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٤/١،٥١٦.

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه يباح له الفطر .انظر: الروايتين والوجهين ٢٦٤/١، والمغني ٣٣٦/٤، والإنصاف ٢٨٩/٣ .

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم إباحة الفطر لمن أصبح صائماً ثم سافر في أثناء النهار، لكن لو أفطر بجماع ونحوه ، فالحنفية والمالكية لا يوجبون عليه الكفارة لوجود الشبهة والتأويل منه، وأما الشافعية فيوجبون الكفارة عليه فيما إذا أفطر بجماع .

انظر للحنفية: المبسوط ٦٨/٣، وللمالكية: الإشراف ٢٠٨/١، وللشافعية : المجموع ٢٦١/٦ .

وإذا رأى هلال رمضان وحده ، فرد الحاكم شهادته صام هو، وإن وطء فيـــه فعليه الكفارة .

وإذا نذر صيام شهر بعينة فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين ، فـــإن لم يصمه لعذر ،كالحيض ،والمرض فعليه القضاء ولا كفارة .

وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان نهاراً ولم يكن قد أكل فيه لزمــه أن يصوم ذلك اليوم ويقضي ويكفر.

فإن قدم في يوم قد أكل فيه لزمه قضـــاء ذلــك اليــوم والكفــارة في أحــد الروايتين،والأخرى: لا قضاء عليه .

فإن قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان. فقدم في يوم من رمضان لزمه صوم يوم ، وقال الخرقي: لا قضاء عليه .

فإن نذر أن يصوم شهر رجب فصام شهر جمادى لم يجزئه ، وكذلك مـــن نـــذر صلاة وقت بعينه .

فإن جن قبل مجئ رجب وبقي كذلك حتى مضى رجب لم يلزمه قضاؤه.

والتتابع ليس بشرط في قضاء رمضان .

والأسير وغيره ممن عميت عليه الشهور إذا صام باجتهاده ثم بان له أنه وافـــق رمضان أجزأه صومه .

وإذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه صوم ما بقي من الشهر ، ولم يلزمه قضـاء ما مضى .

وإذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فلم يفق حتى غربت الشمس لم يصح صومـه ، وإن أفاق في بعض النهار أجزأه .

وإذا دخل في صوم التطوع ثم أفسده لم يكره قضاؤه .

وإذا قال : لله علي أن أصوم يوم النحر ، أو يوم الفطر. فإنه يفطر ويكون عليه كفارة يمين ،ولا قضاء عليه في أحد الروايتين ، والأخرى: يفطر ويقضي يوماً آخر، وعليه كفارة يمين [1].

وإذا رفض الصوم ، أو أعتقد الخروج منه (٢٧/ب) بطل صومه .

ويكره أفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت بالصيام إلا أن يوافق عادة .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة.انظر : الروايتين والوجهين ٦٨/٣، والإنصاف ١٢٣/١١ .

وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ويفطر، ويقضي يوماً مكانه، وإن صام أجزأه ، انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢٤، ٣٢٥،ورؤوس المسائل للزمخشري ص٥٢٢.

وقال مالك،والشافعي: لا ينعقد نذره،ولا يلزمه شيء، لأنه نذر معصية.انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٣٤٨/١، وللشافعية: المجموع ٤٥٧/٨.



كتاب الاعتكاف

قال الله تعالي : {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود}[(1)]

والاعتكاف سنة ، ولا يصح من الرجال والنساء إلا في المسجد إلا أن اعتكاف الرجل يختص بالمساجد التى يقام فيها الجماعات ، فأما النساء فيصح في كل مسجد ، ولا يصح إلا بالنية ، ويصح بلا صوم .

ولا يجوز له أن يجامع ليلاً ولانهاراً ، وإن جامع ناسياً أو عامداً بطل اعتكافه ليلاً فعل ذلك أو نهاراً ، فإن كان الاعتكاف نذر أوجب عليه كفارة ، ويجب أن تكون كفارة يمين ، لأنه قد نص في رواية صالح[(2)] إذا نذر صيام شهر بعينه،فأفطر لغير عذر قضى وكفر كفارة يمين ،وفيه رواية أخرى: لا كفارة عليه.

ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة ،فإن خرج لجنازة، أو عيادة مريض بطل اعتكافه إلا أن يشترط ذلك .

وإذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر لزمه ذلك متتابعاً .

وإذا خاف على نفسه في المسجد الذي اعتكف فيه من لصوص أو من انهدام المسجد فله أن يتحول إلى غيره من المساجد ، ولا يبطل اعتكافه .

والمستحب للمعتكف التشاغل بذكر الله تعالى ، والصلاة ، وقراءة القرآن في خاصته.

ولا يستحب إقرأ القرآن ،وكتب الحديث ،ومجالسة العلماء، والمذاكرة لهم في العلم والتدريس .

---

(1) سورة البقرة "١٢٥" .

(2) قام المؤلف في آخر الكتاب بترجمة له ص ٤٠٥.

وليلة القدر تلتمس في جميع العشر الأواخر، وأوكده ليلة السابع والعشـــرين .

وإذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكاف يومين وليله ،يدخل المسجد قبل طلـــوع الفجر ويبقى فيه إلى غروب الشمس من اليوم الثاني .

وإذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة فاعتكف في المسجد ، ثم خرج لصلاة الجمعة لم يبطل اعتكافه .

وإذا شرط في اعتكافه ما في فعله قربة مثل عيادة المريض ، وشـــهود الجنـــازة ، وزيارة أهله ، وقصد العلماء جاز .



كتاب الحج

(٢٨/أ) قال الله تعالى *{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}*(١)

ويجب الحج على الحر البالغ العاقل إذا استطاع إليه سبيلاً، والإستطاعة وجود الزاد والراحلة ،والثبوت على الراحلة ، فإن كان مقعداً أو شيخاً كبيراً لم يلزمه، ويكون الطريق مسلوكاً آمناً، ويكون للمرأة محرم ،فإذا وجدت هذه الشرائط وجب الحج على الفور ،ولا يسع تأخيره مع القدرة عليه .

فإن أخر الإحرام إلى الميقات فهو أفضل ،وإن أحرم من منزله كره ذلك وصح إحرامه.

ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

والمواقيت التي يقع الإحرام منها ولا يجوز مجاوزتها هي ذات عرق لأهل العراق وذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن

وإذا أراد أن يحرم اغتسل، أو توضأ ، والغسل أفضل ، ثم يلبس ثوبين جديدين أو غسيلين ، ويتطيب بأي طيب شاء من الغالية ، والمسك ، والكافور ، وماء الورد ، ثم يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ومحلي حيث حبستني. وينوي الإحرام، فإذ نوى فقد أحرم ، ويكون إحرامه عقيب ركعتين يصليها ، ثم يلبي ،فيقول :لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

والتلبية غير واجبة ، ويلبي عند تنقل الأحوال به كلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً ، أو بالأسحار ، وفي أدبار الصلوات .

---

(١) سورة آل عمران "٩٧" .

وإظهار التلبية غير مسنون في الأمصار ومساجد الأمصار ، وإنما هو مسنون في الصحاري والبراري .

ويتقي في إحرامه ما نهى الله عنه من اللغو، والرفث، والفسوق، والجدال، ولا يغطي رأسه، وله أن يغطي وجهه، والمرأة لا تغطي وجهها[1]، ولها أن تغطي رأسها ، وتلبس المخيط ، ولا يلبس الرجل ما يشتمل عليه بالخياط ، ولا يلبس سراويلاً إلا أن لا يجد ميزر فيلبسه ولا يفتقه ، ولا يلبس خفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسه ولا يقطعه أسفل الكعبين .

وإذا أمكنه أن يبدأ بمكه فدخلها قبل الوقوف بعرفة طاف طواف القدوم سبعة أشواط، فإن كان يريد أن يسعى عقيبه رمل في طوافه ثلاثة أشواط ومشى في الباقي على هيأته، ثم يصلي ركعتين عند المقام وحيثما تيسر (٢٨/ب) له، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا فيسعى منها إلى المروة، ثم يعود من المروة إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى[2] من الميل الأخضر إلى الميل الأخضر ، ثم يقيم بمكة إلى يوم التروية ، فإذ كان يوم التروية راح إلى منى فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم يروح إلى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر مع الإمام يجمع بينهما في وقت الظهر ، ثم يعود إلى الموقف فيقف مع الإمام إلى أن تغرب الشمس فيدفع مع الإمام ، ولا يصلي المغرب في الطريق حتى يأتي جمعاً فيصلي المغرب والعشاء ، ثم يبيت بجمع ، ويأخذ سبعين حصاة[3] يرمى بها ، ثم يصلي الفجر بغلس ، ويقف

---

(١) هذا إذا لم يكن رجال، أما إن كان هناك رجال فتغطي وجهها لحديث عائشة رضى الله عنها المشهور .

(٢) المراد الإسراع بالمشي مع تقارب الخُطى بين الميلين الأخضرين .

(٣) لقط الحصى من أي مكان في منى أو في مزدلفة سواء لقط سبعاً أو أكثر من ذلك.

عند (المشعر الحرام)[١]،ويدعو، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عنده[٢]ثم يدفع منه قبل طلوع الشمس فيأتي منى فيترل بحيث شاء، ويصير إلى جمرة العقبة فيرمها بسبع حصيات ويعود إلى منى فيحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يدخل مكة فيطوف طواف الزيارة يستلم الحجر في كل شوط، وإن كان سعى عقيب طواف القدوم لم يرمل في طوافه، وإن لم يكن سعى رمل في الطواف وسعى بين الصفا والمروة ،ثم عاد إلى منى ،ولا يبيت بمكة ، فإن فعل ذلك كان مسيئاً وعليه دم في أحد الروايتين ، والأخرى: لا دم ،فإذا عاد إلى منى بات هناك ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النفر رمى الجمرة التي تلي المسجد بسبع حصيات وكبر عند كل حصاة ، ودعا ،ثم رمى الجمرة الوسطى مثل ذلك ،ثم يأتي الجمرة التي هي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ،ولا يقف عندها، ويرجع إلى منى فيبيت بها، فإذا كان من الغد فعل مثل ما فعل في اليوم الذي قبله ،ثم هو بالخيار إن شاء أقام حتى يفعل في اليوم الثالث مثل ما فعل في اليومين قبله ،وإن شاء دفع ولا شيء عليه، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الوداع ،ويرجع إلى أهله إذ حب، وهذا حكم المنفرد بالحج .

فإن كان معتمراً فالعمرة واجبة، فإذا أرد الإحرام بها صنع ما يصنعه الحاج من الاغتسال واللبس، والتلبية، ويأتي البيت فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حل له كل شيء .

والحاج إذا حلق (٢٩/أ) حل له كل شيء إلا النساء، فإذا طاف[٣] حل له النساء ويبقي عليه السعي والرمي ، وطواف الصدر[٤] وكل ذلك واجب وليس بركن ،وفي السعي رواية أخرى أنه ركن كطواف الزيارة .

---

(١) كلمة في المخطوط لم تتضح لي ولعلها ما أثبت.

(٢) في المخطوط (عندها) .

(٣) طواف الإفاضة .

(٤) هو طواف الوداع .

وأما القارن فهو المحرم بالحج والعمرة معاً ، وفيه روايتان ، أحدهما: يفعل ما يفعله المفرد سواء على ما ذكرنا[1]، والثانية: يفعل ما يفعله المعتمر من الطواف والسعي ويكون ذلك من أفعال العمرة على طريق الوجوب، ثم يبقى حراماً بمكة إلى يوم التروية ، ثم يخرج إلى منى فيقيم بها إلى غداة عرفة، فيروح إلى عرفات فيفعل ما يفعله الحاج ، فإذا حلق أو قصر حل منهما جميعاً، وعليه دم لقرانه وهو دم نسك .

وأما المتمتع فهو أن تصح له العمرة والحج في أشهر الحج من سنة واحدة من غير أن يتخللهما سفر تقصر فيه الصلاة ويحل بين العمرة والحج ويستمتع باللباس، والطيب، والجماع ،والحلق ،وعليه دم أدناه شاة .

والتمتع أفضل من الإفراد والقران .

والإفراد أفضل من القران وكل ذلك جائز.

وليس في العمرة إلا طواف واحد، وفي الحج المفرد ثلاثة أطوفه:طواف القدوم، وليس بواجب، وطواف الزيارة وهو ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الصدر وهو واجب فإن تركه فعليه دم.

وأما التمتع فإن أحرم بالحج ففي حقه ثلاثة أيضاً كالمفرد إلا أنه يأتي بأثنين منها في يوم النحر الأول سنة، والثاني ركن ،والثالث للوداع ،ويكون السعي عقيب الأول والثاني.

وأما القارن ففيه روايتان، أحدهما : أنه كالمفرد في حقه ثلاثة الأول سنة للقدوم،والثاني ركن ،والثالث واجب للوداع .

والثانية في حقة ثلاثة :أثنان منها ركنان ومعهما سعيان، أحدهما للعمرة ،والأخر للحج ،والثالث للوداع .

---

(١) هذا مذهب الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . أنظر : الإنصاف ٤٣٨/٣.

وإذا لبس المحرم قميصاً ،أو سراويلاً ،أو جبة، أو عمامة ،أو قباء فعليه دم سواء لبسه يوماً كاملاً أو أقل ،وكذلك إذا تطيب سواء طيب عضواً كاملاً أو بعضه.

وإذا حلق ثلاث شعرات أو أكثر من ذلك فعليه دم، وإن حلق دون ذلك فعليه لكل شعرة مد، وكذلك إن قلم ثلاثة أظافير فعليه دم، وإن قلم أقل من ذلك ففي كل ظفر مد .

وإذا جامع مراراً ولم يكفر فعليه دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين،وإن كفر عن الأول فعليه دم ثان.

ومن فاته الحج تحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قابل .

وفوات الحج إنما يكون بأن لا يصل إلى عرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر.

ولا يفسد الحج إلا بالجماع قبل رمي الجمرة ،فإذا أفسده كان عليه ذبح بدنة يتصدق بها ويمضي في حجة فاسدة .

ويصح الحج عن الميت، وعمن لا يستطيع الحج عن نفسه ،كالمقعد (٢٩/ب)،والشيخ الفان ، ويجب عليهم إذا كان لهم مال ، ويحج عنهم من قد حج عن نفسه ،فإن حج عنهم من لم يحج عن نفسه لم يجزئه ذلك ، ويقع الحج عن الحاج،وقال أبو بكر : لا يقع عنه ولا عن المحجوج عنه.وقال أبو حفص: يقع عن المحجوج عنه ويقلبه الحاج عن نفسه .

ومن بذل له غيره الطاعة في الحج لم يلزمه فرض الحج سواء كان المبذول صحيحاً ،أو زمناً موسراً كان ،أو معسراً .

وإذا حج المغضوب ،أو الصحيح عن نفسه حجة التطوع اجزأه .

وإذا كان مرضه يرجا زواله لم يجز له أن يُحج عن نفسه[1] .

---

(١) المراد ليس له أن ينيب من يحج عنه .

ومن كان البحر بينه وبين طريق مكة والغالب منه السلامة فعليه الحج .

والأعمى إذا وجد زاداً وراحلة ،وقائداً لزمه الخروج بنفسه .

وإذا مات وعليه حجة الإسلام لزم الورثة أن يحجوا عنه من صلب مالـــه مـــن دويرة أهله سواء أوصى بذلك أو لم يوص .

ولا يجوز الاستئجار على الحج ،ولا علي الطاعات مثـــل الإمامـــة ،والأذان ، وتعليم القرآن ، وإنما تصح النيابة عن غيره بنفقة يأخذها منه ، فإن فضل منـــها شيء رده .

وإذا أخذ مالاً ليحج به عن غيره نفقة فصد الآخذ بعـــدو أو مـــوت في بعـــض الطريق لم يلزمه ضمان ما أنفق.

وإذا أخذ مالاً ليحج به عن غيره فقرن لم يضمن النفقة ،وكان دم القِران في مـلل الحاج .

وإذا كان عليه حجة الإسلام فأحرم وينوي به تطوعاً وقع به عن حجة الإســـلام في أحد الروايتين ،والأخرى: يقع عما نواه .

والأولى أن يحرم بالحج في أشهره ، فإن أحرم به قبل أشهر الحج صح الإحرام .

وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة أخرها يوم النحـــو.

والأيام المعلومات عشرة أيام من أول ذي الحجة ،والأيام المعدودات يوم النحـــر ويومان بعده ،ويوم الحج الأكبر يوم عرفة .

ويقطع المقيم التلبية إذا افتتح الطواف ،ويقطع الحاج التلبية حين يرمي الجمرة.

ولا تكره العمرة في يوم عرفه ، ويوم النحر، وأيام التشريق، ويجوز فعل العمـــرة في السنة مرتين وأكثر .

والأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية .

ويجوز فسخ الحج إلى العمرة ،ومعناه يفسخ نيته بالحج ،ويقطع أفعالــه ويجعــل إحرامه للعمرة فإذا فرغ من أعمال العمرة حل ثم أحرم للحج من مكة ليكــون متمتعاً ،وهذا إذا لم يسق هدياً ،فأما إن ساق الهدي لم يجز الفسخ ،وكذلك يجـوز فسخ القران إلى العمرة المفردة .

والمكي يصح منه التمتع والقِران ،ولا يكره لــه ذلــك إلا أنــه لا يلزمــه دم. (٣٠/أ).وإذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنــه دم المتعة، فإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة .

وإذا أحرم بالعمرة في رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك لم يكــن متمتعاً حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

ولا يجوز ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر .

وإذا صام المتمتع ثلاثة أيام بعدما أحرم بالعمرة اجزأه ،وإذا لم يصم المتمتع قبــل يوم النحر صامها ،وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج، أو كان واجداً للــهدي فأخره أيام النحر، فهل عليه هديان أحدهما لأجل التمتع والقــران ، والثــاني للتأخير عن وقته؟ على روايات ،أحدها : يجب عليه دم لتأخير الصوم ودم ثــاني لتأخير الدم .والثانية: عليه دم واحد ،والثالثة: إن كان التأخير لعذر، وهو تعــذر ما يشتري به، أو ضيق نفقته فلا دم عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم[١] .

وإذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من الحج قبل الرجوع إلى أهله أجزأه .

وإذا دخل المتمتع في الصوم ثم وجد الهدي في صيامه أجزأه المضي فيه .

ويستحب للمتمتع أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

---

(١) وهذه الرواية اختارها المؤلف في كتابه المجرد. انظر : الانصاف ٣/٥١٤.

والمتمتع الذي يسوق الهدي لا يحل إلا يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر ذبح فيحل ،فإذا طاف وسعي بعمرة لم يحل منها ولكن يحرم بالحج ،ثم لا يحل حتى يتحلل منهما معاً.

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم ،ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، وفائدته : أنهم إذا تمتعوا لا دم عليهم .

وإذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات لم يسقط الدم عنه لبى أو لم يلب.

والمكي إذا خرج إلى الحل فأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم سواء عاد إلى الحرم أو لم يعد بل مضى على إحرامه إلى عرفه .

وإذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بحجة أو عمره ، ثم جامع فعليه قضاؤها،فإن قضاها لم يسقط عنه الدم لترك الميقات في أحد الروايتين[1] والأخرى: يسقط عنه الدم .

وإذا أحرم بنسك ،ثم نسي ما أحرم به فهو مخير إن شاء صيره حجاً، وإن شاء صيره عمرة .

ولا يجوز للمحرم لبس القفازين .

وإذا لبس المحرم القبا وأدخل كتفيه فيه لزمه الفدية.

---

(١) ذكر المؤلف الروايتين في كتابه الروايتين والوجهين ٢٩٩/١، ولم يرجح إحدى الرواتين.والمذهب عند الحنابلة أن من تجاوز الميقات بغير إحرام لا يلزمه القضاء، لأن الإحرام شرع تحية للحرم ،فإذا لم يؤت به سقط، كتحية المسجد، وقال به الحنفية. أنظر للحنابلة: المغني ٧٢/٥، وللحنفية: المبسوط ١٧١/٤. وذهب مالك إلى أن من تجاوز الميقات فدخل مكة محلاً أثم ولادم عليه ولا قضاء . أنظر: الكافي لابن عبد البر ٣٨٠/١-٣٨١. وذهب الشافعي إلى أنه يستحب لمن أراد دخول مكة أن يحرم ومن لم يفعل فلا شيء عليه . أنظر: المجموع ١٣/٧،١٤ .

ولا يستظل المحرم على المحمل، فإن فعل افتدى في أحد الروايتين، وفي الأخرى: لا فدية عليه(1).

وإذا لبس أو تطيب ناسياً فعليه الفدية (30/ب) في أحد الروايتين، والأخرى:لا كفارة عليه(2).

وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء .

وإذا لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بعصفر جاز له ذلك ولا فدية عليه .

وإذ خضب المحرم لحيته بالحناء، أو يديه، أو رجليه، فلا فدية عليه كالعصفر.

وإن لبس ثوباً مبخراً بعود أو ند فعليه الفدية .

وإذ شم المحرم الرياحين لم يلزمه شيء في أحد الروايتين(3)،والأخرى: فيه الفدية.

وإذا حلق المحرم ثلاث شعرات من رأسه ،أو قصر قبل أن يحل له ذلك فعليه دم في أحد الروايتين(4)،والأخرى: في أربع شعرات فصاعداً دم ، فأما الثلاث فما دون فلا دم فيهن .

---

(1) هذه الرواية الثانية هي المذهب عند الحنابلة. الروايتين ٢٧٥/١، والمغني ١٢٩/٥،١٣٠، والإنصاف ٤٦٢/٣ .
وذهب الحنيفة،والشافعية إلى أنه يجوز الإستظلال على المحمل، وأنه إذا فعل لا فدية عليه.
أنظر للحنفية:مختصر الطحاوي ص٧٠، وللشافعية: المجموع ٢٥٢/٧،٢٦٧ .
وذهب المالكية: إلى أنه لا يستظل المحرم،وأنه إذا فعل فعليه الفدية. أنظر: الإشراف٢٢٦/١.

(2) وقد رجح المؤلف هذه الرواية، وأنه لا كفارة عليه، وهي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وبها قال الشافعية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٧٨/١،والمغني ٣٩١/٥، والإنصاف ٥٢٨/٣، وللشافعية: حلية العلماء ٣٠٠/٣.
وذهب الحنفية،والمالكية : إلى أنه لا تسقط الفدية بالنسيان، أنظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٨٨/٢، وللمالكية: الإشراف ٢٦٦/١ .

(3) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، أنظر: الإنصاف ٤٧٠/٣ .

(4) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٧٩/١،والمغني ٣٨٢/٥، والإنصاف ٤٥٦/٣،وللشافعية: حلية العلماء ٣٠٦/٣.

=

فإن حلق شعرة ففيها مد من طعام، وفي شعرتين مدان في أحد الروايات[1]، والثانية: في شعرة قبضة من طعام، والثالثة: في كل شعرة درهم أو نصف درهم ،وفي الثلاث .نص على ذلك في ليلة من ليالي مـــنى ،ولا تختلــف الرواية أنه لا تجب بثلاث دم .

وإذا حلق المحرم شعر بدنه لزمه الفدية .

وإذا حل له الحلق فحلق جميع رأسه، أو قصر أجزاه ،وإن حلق أو قصر أقل مــن ذلك لم يجزئه .

وعلى المحصر حلق أو تقصير في أحد الروايتين[2]، والأخرى: ليس عليه حلـــق ولا تقصير .

وإذا حلق القارن أو المتمتع قبل أن يذبح أو يرمي فليس عليه إلا دم القـــران في أحد الروايتين ، والأخرى: إن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليـــه ، وإن فعل ذلك عامداً فعليه دم لمخالفة الترتيب. وهو اختيار أبي بكر[3].

= وذهب الحنفية إلى أنه إذا حلق أقل مـــن ربعـــه فعليـــه صدقـــه. أنظـــر : المبســـوط ١١٣/٤ ،وذهب المالكية إلى أنه إذا أزال من شعره ما يحصل به إماطة الأذى فإن عليه دم من غير تقدير بعدد معين من الشعر . أنظر : الإشراف ٢٢٧/١ .

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. أنظر: الإنصاف ٤٥٦/٣ .

(٢) أختار المؤلف هذه الرواية في كتابه التعليق. أنظر: الروايتـــين ٢٩٦/١،٢٩٧،والمغـــني ٢٠١/٥، والإنصاف ٦٩/٤،٧٠ .

وذهب الحنفية، والمالكية إلى عدم وجوب الحلق على المحصر،أنظر للحنفيـــة: المبســـوط ٧١/٤،١٠٧، وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ٤٠٠/١ .

وذهب الشافعية: إلى أنه يلزم المحصر الحلق أو التقصير أنظر: المجموع٣٠٤/٨.

(٣) رجح المؤلف هذه الرواية. أنظر : الروايتين والوجهين ٢٨٧/١، والإنصاف ٢٤/٤.

وذهب الحنفية إلى أن عليه دم القران، ودم الحلاق قبل الذبح. أنظـــر: فتـــح القديـــر ٦٥/٣،٦٦.

وذهب المالكية، والشافعية إلى أنه ليس عليه إلا القران . أنظـــر للمالكيـــة: الإشـــراف ٢٣٣/١، وللشافعية: حلية العلماء ٣٤٣/٣ .

وإذا أخر الحلاق عن أيام النحر لم يلزمه دم في أحد الروايتين[1]، والأخرى: يلزمه دم .

وإذا حلق المحرم رأس حلال فلا شيء عليه .

وإذا حلق الحلال رأس المحرم وهو نائم أو مكره فالفدية على الحالق . ذكره أبو بكر.

وإذا حلق المحرم رأس المحرم بإذنه فعلى المحلوق شعره فدية ولا شيء على الحالق.

فإن كان المحرم أصلع، أو محلوق الرأس استحب له إمرار الموسى على رأسه، ولم يجب عليه .

وإذا حلق لغير عذر لزمه دم ولم يخير بين ثلاثة أشياء .

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمى لم يلزمه الفدية في أحد الروايتين ، والأخرى: عليه الفدية .

(٣١/أ) وإذا قلم ثلاثة أظافير فصاعداً ففيها دم ، وإن قلم أقل من ذلك فهو على الروايات التي تقدم في حلق الشعر .

وإذا حلق ثم حلق ،أو قلم ثم قلم ،أو لبس ثم لبس ،أو تطيب ثم تطيب ،أو وطء ثم وطء ولم يكفر عن الأول فكفارة واحدة في أحد الروايتين[2] ،وفيه روايه

---

(١) رجح هذه الرواية المؤلف، وهي مذهب المالكية، والشافعية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٨٩/١، والمغني ٣٠٦/٥، والإنصاف ٤٠/٤، وللمالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٢، وللشافعية: المجموع ٢٠٩/٨،٢١٠.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزمه دم بتأخير الحلق عن أيام النحر. أنظر: المبسوط ٧٠/٤.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. أنظر: الروايتين والوجهين ٢٧٦/١، والمغني ٣٨٤/٥،٣٨٥،والإنصاف ٥٢٥/٣،٥٢٦.

وقال الحنفية، والشافعية: لا تتداخل . أنظر للحنفية: المبسوط٧٨/٤، وللشافعية: المجموع ٣٨٠/٧،٣٨٢. =

أخرى: إن كان السبب مختلفاً مثل إن لبس الغداة لبرد، ووقت الظهر للحر،ووقت المغرب لعلة ،أو حلق لعلة ،ولبس لعلة أخرى ،أو تطيب لسبب آخر فعليه لكل واحد كفارة ،وإن كان السبب واحد فالكفارة واحدة .

فإن قتل صيداً ثم قتل صيداً آخر ففيه روايتان، أحدهما: لا يتداخل[1]، والثانية: يتداخل.

وإن حلق، وقلم، وتطيب، ولبس ففيه روايتان ،أحدهما: يتداخل كما لو كرر بجنس الواحد. والثانية: لا يتداخل[2] .

وإذا اجتمع في حلق الشعرتين الرأس والبدن دفعة واحدة ،فحلق من شعر رأسه ثلاث شعرات فصاعداً ،ومن بدنه ثلاث شعرات فصاعداً ففيه فديتان .ولو جمع بين الرأس والبدن، واللبس، والطيب لزمه كفارة واحدة.

فإن أصاب صيداً، أو حلق، وتطيب، ولبس على وجه الرفض لإحرامه فعليه لكل واحدة كفارة.

ونكاح المحرم لنفسه ولغيره باطل .

= ومذهب المالكية: أنه إذا اتحد الجنس ويحصل التراخي بين الأمرين تعدد الفديه، واستثنوا من ذلك إذا نوى التكرار عند فعل المحظور أولاً ،أو ظن إباحة ذلك له، أو قدم المرة الأولى ما نفعه أعم، كما لو لبس ثوباً، ثم بعد ذلك لبس سراويل . أنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٦٥،٦٦ .

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، أنظر: الإنصاف ٣/٥٢٦.

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية. أنظر للحنابلة: المغني ٥/٢٠٥، والإنصاف ٣/٥٢٧.

وذهب الحنفية،والمالكية إلى أن عليه كفارة واحدة، واستثنى المالكية الصيد فإنه يتعدد بتعدد الصيد مطلقاً. أنظر للحنفية: المبسوط ٤/١٠١، وللمالكية: الشرح الكبير ٢/٦٦.

ولا تصح الرجعة في حال الإحرام في أحد الروايتين ،والأخرى: تصح[1] .

واستلام الركن اليماني مسنون ،ولا يستحب تقبيل يده .

وإذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه وقبلها.

ولا تكره القراءة في الطواف (في)[2]أحد الروايتين[3] ،وفي الأخرى: تكره .

وإذا طاف محدثاً، أو على بدنه نجاسة ، أو مكشوف العورة لم يجزئه ، وعليه الإعادة في أحد الروايتين[4] ،والأخرى: يجزئه، وعليه دم .

وإذا نكس الطواف ، وهو أن جعل البيت عن يمينه لم يعتد به .

وإذا ترك بعض الطواف لم يعتد به ولم يجزئه .

وإذا سلك (٣١/ب) في الطواف الحجر لم يجزئه إلا أن يستأنف الطواف فيبني على الموضع الذي دخل منه الحجر .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية.أنظر للحنابلة:الروايتين والوجهين ١/٢٨١،٢٨٢، والإنصاف ٣/٤٩٤،وللمالكية: الإشراف ١/٢٣٤، وللشافعية: المجموع ٧/٢٨٥.

(٢) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

(٣) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة إذا لم يجهر بالقراءة ، وقال بها الحنفية،والشافعي. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٢٨٢،والمغني ٥/٢٢٣،٢٢٤، والإنصاف ٤/١١، وللحنفية: المبسوط ٤/٤٨،وللشافعي: الأم ٢/١٧٣.

وقال مالك: تكره القراءة في الطواف. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٩.

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٢٨٢،والإنصاف ٤/١٦،وللمالكية: الإشراف ١/٢٢٨، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/٧٩.

وقال أبو حنيفة: إن الطهارة من الواجبات التي يجبر تركها بالدم، وليست شرطاً لصحة الطوف. انظر: المبسوط ٤/٣٨.

وإذا طاف راكباً لغير عذر لم يجزئه في أحد الروايتين[1] ،والأخرى: يجزئـــه ،ولا دم عليه .

وطواف الحامل غير جائز عنه ، وطواف المحمول كطواف الراكب إن كان لعذر أجزأه ،وإن كان لغير عذر على روايتين[2] .

وركعتا الطواف غير واجبتين .

ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع من غير أن يفصل بين أسبوعين بركعتين ثم يصلي بعد ذلك ، وهو مخير أن شاء قطع على وتر ،وإن شاء علـــى شـــفع في أحـــد الروايتين ، والأخرى: يكره له أن يقطع على شفع.

وإذا أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه شيء .

وأول وقت طواف الزيارة إذا مضى النصف الأول من ليلة النحر ، وهذا وقـت رمي[3] جمرة العقبة.

وطواف الزيارة يفتقر إلى تعيين نية الفرض ، فإن طاف بنية التطوع بعد دخـــول وقته ، أو طاف للوداع لم يقع عن طواف الزيارة .

والسعي ركن في الحج لا ينوب عنه الدم في أحد الروايتين[4]،والأخرى: ليـــس بركن، ولا يجب بتركه دم.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، أنظر: المغني ٢٥٠/٥،والإنصـــاف ١٢/٤.وقـــال الحنفية،والمالكية: إن من طاف راكباً لغير عذر لزمه الإعادة، فإن لم يعد وجب عليه دم. انظر للحنفية : المبسوط ٤٤/٤،٨٥، وللمالكية: الإشراف ٢٢٩/١ .
وقال الشافعية : يجزئه طوافه راكباً ولا دم عليه. انظر: حلية العلماء ٣٢٨/٣، والمجمـوع ٢٧/٨ .

(٢) نفس الخلاف المذكور في هامش "١".

(٣) في المخطوط (يرمى) .

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، الشافعية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٨٤/١، والمغني٢٣٨/٥، والإنصاف ٥٨/٤، وللمالكية: الإشراف ٢٩٩/١، وللشافعية: هداية السالك ٨٨٥/٢ .

وإذا وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لم يصر قارناً[1] للعمرة .

ويجوز للحاج الجمع بين صلاتي عرفة وحده ، وللمحل أن يجمع بين صلاتي عرفة إذا كان مسافراً .

ووقت الوقوف بعرفة بعد صبح طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .

وإذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها فعليه دم .

وإذا صلى المغرب في طريق المزدلفة أجزأت صلاته ولم يكن مسيئاً .

ويجوز الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، فإن دفع من المزدلفة قبل نصف الليل ، أو لم يبت بها جملة لغير عذر فعليه دم . نص عليه ،ونقل جماعة عنه إذا ترك ليالي منى لا دم عليه ، فتخرج من الجميع روايتان[2].

ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر.

(٣٢/أ) ولا يجوز رمي الجمار إلا بالأحجار خاصة.

وإذا رمي بحجر قدر رمي به مرة لم يجزئه ،فإذا وقعت حصاة على ثوب إنسان فنفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى فحكى أبو بكر عن أحمد جواز ذلك .

فإن رمي في آخر أيام التشريق قبل الزوال لم يجزئه .

وإذا غابت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى فعليه أن يبيت تلك الليلة بها ويرمي من الغد .

فإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ،ثم بالوسطي ،ثم بالأولى لم يجزئه الرمي، ويعيد الوسطى والأخيرة .

---

(١)في المخطوط (واقفاً) والصحيح ما أثبت. انظر الانصاف٣/٤٣٩.

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن المبيت بمنى واجب . أنظر: الإنصاف ٤/٦٠ .

وإذا أخر رمي يوم إلى الغد، أو إلى ما بعده رماه ولا دم عليه ، وأيـــام الرمـــي كلها بمنزلة اليوم الواحد، فإن ترك الرمي في يوم منها فرماه فيما بعده من أيـــام التشريق أجزأه.

فإن ترك حصاة ففيها مد من طعام ،وإن ترك حصاتين مدين في أحد الرويـــات ، والثانية: في حصاة قبضة من طعام ،وفي حصـــاتين قبضتـــين ،وفي ثـــلاث دم ، والثالثة: في حصاة درهم أو نصف درهم ،وفي حصاتين درهمين، أودرهم .نـــص على ذلك إذا ترك ليلة أو ليلتين من ليالي منى فروي عنه لا شيء عليه، وفي ترك حصاة ،وفي ترك حصاتين دم، والمذهب الصحيح في ذلك ما قالــــه في الشـــعر والأظفار وأنه يجب بذلك المد ،وفي اثنتين مدان، وفي ثلاثة دم.

وليس في يوم النحر خطبة ،وفي النفر الأول خطبة مسنونة وليس في اليوم التـــابع خطبة.

وطواف الوداع واجب ،وتركه لغير عذر يوجب دماً .

وإذا طاف للوداع ثم أقام بعد ذلك لشراء حاجة أو عيادة مريـــض ،ونحـــوه لم يجزئه طواف الوداع ،وعليه أن يطوف حين يخرج .

والصبي له حج صحيح ،فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الوصي صح إحرامـه ،وإن لم يكن مميزاً فأحرم عنه الولي صار محرماً بإحرامه، ويتجنب ما يتجنبه المحرم، فـــإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام لزمته الفدية وتكون في مال الصبي .

وإذا أغمي على رجل من أهل الرفقة فأحرم عنه رجل من أهل الرفقة لم يصـــر محرماً ،ولم ينعقد الإحرام .

وإذا أحرم العبد،ثم أعتق قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسـلام ، وإذا أحـــرم بإذن سيده لم يكن له أن يحلله ،وكذلك الأمة ،وإن أحرم بغـــير إذنـــه انعقـــد

إحرامه، وهل له أن يحلله ؟ على روايتين[1]، وكذلك الزوجة إذا أحرمت بغير إذن زوجها .

(٣٢/ب) وإذا اشترى الرجل جارية محرمة وقد كان البائع أذن لها في الإحرام لم يملك المشتري أن يحللها .

وإذا دخل العبد مكة مع مولاه بغير إحرام، ثم أذن له مولاه، أو اعتقه فأحرم.

والصبي يدخل مكه مع وليه بغير إحرام ثم يبلغ ،أو يأذن له وليه فيحرم فلا دم عليهما .

وإذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام لم يجز لزوجها أن يحللها ، فإن أحرمت بغير أذنه على روايتين[2].

وإذا دخل نصراني مكة فأسلم، ثم أحرم منها فعليه دم لترك الميقات في أحد الروايتين ، والأخرى: لا شيء عليه .

ومن أراد دخول مكة لحاجة تتكرر كالتجارة وغيرها لزمه دخولهامحرماًسواء كان مترله بالميقات أو وراء الميقات إلينا أو إلى مكة .

وإذا جاوز الميقات غير محرم لزمه إحرام على وجه القضاء ، فإن أدى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه ، وإن أحرم للسنة الثانية لم يجزئه حجة الإسلام عنه ولزمه حجة أو عمره .

---

(١) أختار المؤلف أنه ليس له تحليله. أنظر : الإنصاف ٣٩٥/٣.

(٢) رجح المرداوي أنه ليس للزوج تحليلها، وبه قال الحنفية،والمالكية،وأحد قولي الشافعي. أنظر للحنابلة: المغني ٣٥/٥، والإنصاف ٣٩٨/٣،٣٩٩، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٧٢، والمبسوط ١٦٣/٤، وللمالكية : الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٤/٢، وللشافعية: المجموع ٣٣١/٨.
وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن للزوج أن يحلل زوجته في حجة الفريضة، وهو المذهب عند الشافعية. أنظر: حلية العلماء ٣٦٠/٣، والمجموع ٣٣٠/٨، ٣٣١.

فإذا أحرم بحجتين أو عمرتين لزمه إحرام واحد[1]،ويضيف الحج إلى العمـرة ولا يضيف العمرة إلى الحج ،فإن فعل لم تنعقد العمرة.

وإذا أفسد الحج لم يخرج منه بالإفساد بل يلزمه المضي في فاسده .

وإذا أفسد حجة بالوطء وعاد للقضاء فإنهما يتفرقان من الموضع الذي وطئـــها فيه .

وإذا وطيء قبل الوقوف فسد حجه وعليه بدنه.

وإذا وطيء بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل فسد حجه وعليه بدنه .

وإن وطء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة فعليه العمرة والهدي .

وجماع الناس يفسد الإحرام .

ومباح له بعد التحلل الأول كل شيء إلا النساء فلا يجوز له الوطء في الفـــرج ولا القبلة ، ولا المس بشهوة ، وعقد النكاح ، ويباح ما عدا ذلك من الطيـــب وقتل الصيد، وغير ذلك .

فإن وطيء دون الفرج فأنزل، أو قبل، أو لمس فأنزل فســـد حجـــه في أحـــد الروايتين، والأخرى: لا يفسد[2] .

وإذا وطيء امرأته في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوط ، أو وطيء بهيمـة فسد حجه وعليه البدنه .

وإذا وطيء في العمرة أفسدها وعليه القضاء وشاة .

---

(١) هذه الرواية الثانية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف ٤٢٧/٣.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها أبو حنيفة،والشافعي. انظر للحنابلـــة: الروايتين والوجهين ٢٩١/١، والإنصاف ٥٠٢/٣، وللحنفية: مختصـــر الطحـــاوي ص٦٧، وللشافعية: حلية العلماء ٣١٥/٣.
وقال المالكية بفساد الحج. انظر: الإشراف ٢٣٤/١.

والقارن إذا وطئ وأفسد حجه وعمرته لم يسقط عنه دم القران بالإفساد،وكذلك المتمتع، ويلزم القارن دم واحد لأجل الفساد .

ولا يجوز تفريق لحم الهدي عن المتعة والقران ،وما كان في معناه من الهدي الواجب بترك (٣٣/أ) الإحرام من الميقات على غير فقراء الحرم ،وكذلك الإطعام في جزاء الصيد ، ونحو ذلك من فدية الأذى وما كان في معناه من اللباس ، والطيب ،ودم الإحصار،وإن وجد سبب ذلك في الحل .

وإذا ذبح الهدي، ثم سرق لم يلزمه غيره وسقط عنه الواجب .

وإذا أفسد الحج لزمه القضاء من أبعد الموضعين إما الميقات الشرعي ،أو الموضع الذي أحرم منه ،وكذلك إذا أفسد العمرة لزمه القضاء من أبعد الموضعين .

ومن فاته الحج بعذر من مرض، أو عدو ،أو ضل الطريق ، أو أخطأ العدد ،أو أبطأ سيره بغير عذر مثل التواني والتشاغل بما لا يعنيه يقطع إحرام الحج ويتحول إحرام عمرة ،ويلزمه مع العمرة القضاء في أحد الروايتين[(١)] والأخرى: لا يلزمه القضاء ،ويلزمه الهدي يخرجه في السنة الثانية .

إذا قتل المحرم صيداً عمداً ،أو خطأ فعليه الجزاء ،والعائد لقتل الصيد ثانياً عليه الجزاء ويضمنه بمثله فيما لم ينل[(٢)]وضعاً .

والصيود التي لها مثل تضمن بمثلها من النعم ،وكذلك إن قتل صيداً أعوراً، أو مكسور اليدين فداه بمثله .

وحمام الحرم وحمام الحل يضمن بشاة ،وما كان دون الحمام بقيمته، كالعصافير،والقطا، والسمان، ونحو ذلك .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية، والمالكية،والشافعية . أنظر للحنابلة: المغني ٤٢٦/٥، والإنصاف ٦٤/٤، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٧٢، وللمالكية: الإشراف ٢٣٦/١،وللشافعية: حلية العلماء ٣٥٤/٣،٣٥٥.

(٢) هكذا في المخطوط (فيما لم ينل وضعاً) و لم تتضح لي ولعل صحة العبارة فيما له مثل.

وما حكم فيه صحابيان أنه مثل للمقتول استقر حكمهما فيه ،ولا يعدل عن ذلك .

وإذا جرح صيداً ضمن ما نقص منه بالجراح .

ويعتبر في إخراج الطعام قيمة النظير لا قيمة الصيد ،فإذا قتل صيداً له مثل وأراد التقويم وأن يشتري بالقيمة طعاماً فإنه يقوم مثل الصيد .

وكفارة الجزاء على التخيير، فإذا قتل صيداً له مثل فهو مخير إن شاء أخرج المثل،وإن شاء قوم المثل دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوماً.

وفي الصيد الذي لا مثل له مخير بين الإطعام والصيام في أحد الروايتين ، وفي الأخرى: هو على الترتيب إن لم يجد الهدي اشتري طعاماً ،فإن كان معسراً ولم يقدر على القيمة صام[1].

وإذا اصطاد الحلال صيداً للمحرم لم يجز للمحرم أكله سواء اصطاده بعلمه أو بغير علمه .

وإذا قتل المحرم صيداً ،ثم أكل منه لم يلزمه للأكل شيء ،فإن أكل من لحم صيد صيد لأجله وجب عليه الجزاء .

وإذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة ولم يأكل الصيد .

وإذا ذبح المحرم صيداً فهو ميتة لا يحل أكله ، وكذلك إن ذبح المحل صيداً في الحرم لم يحل أكله .

وإذا دل محرم حلالاً أو محرماً على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء . .

فإن دل محرم حلالاً على صيد في الحرم فعلى الدال والقاتل الجزاء .

وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد (٣٣/ب) فعليهم جزاء واحد ، فإن كان الجزاء بالصيام فهل يلزم كل واحد صوماً كاملاً أم بالحصص ؟ المنصوص عنه أنه يلزمه صوماً كاملاً. وقال شيخنا: الصوم بالحصص، كالإطعام.

---

(١) ورجح هذه الرواية الثانية المؤلف في كتابه الروايتين والوجهين ٢٩٢/١ .

فإن شاركه في القتل من لا يجب عليه الجزاء،كالمحل في الحل فهل يلـــزم المحـــرم الجزاء أم بالحصة؟ أحتمل وجهين ،أحدهما : جميع الجزاء ، والثاني: بالحصص .

والقارن إذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد ،وكذلك إذا تطيب، أو لبس، أو وطئ

وإذا ابتدأ المحرم سبعاً فقتله فلا جزاء عليه .

وإذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لزمه الجزاء .

وإذا ملك صيداً،ثم أحرم لم يزل ملكه عنه ،فإن كان في يده فعليه ارساله ،فـــإن كان في بيته لم يجب عليه إرساله .

وإذا اصطاد صيداً وهو حلال ،ثم أحرم فأرسله من يده حلال أو محرم بغير أمـره لم يضمنه .

وإذا كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل ،فوقف طائر علـــى هـــذه الأغصان فقتله محل في الحل فعليه الجزاء في أحد الروايتين، والأخرى:لا جـــزاء عليه[1] .

فإن كان في الحرم فرمى صيداً في الحل ففيه الجزاء .

وصيد الحرم مضمون على المحل والمحرم.

وللصوم مدخل في ضمان صيد الحرم .

وما أدخله الحلال الحرم من الصيد فإنه يرسله .

وشجر الحرم مضمون على المحل والمحرم، وتضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة، والصغيرة بشاة ،وما أنبته الأدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان عليه ، وما نبت بنفسه فلا يجوز قطعة وإن قطعه ضمنه سواء كان مـــن جنـــس مـــا أنبته الأدميون أو لم يكن .

ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم .

---

(١) هذه الرواية الثانية هي المذهب. انظر : الإنصاف ٥٤٩/٣.

وصيد المدينة محرم اصطياده ، وكذلك شجرها محرم قطعه ، ويضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء في أحد الروايتين ،والأخرى: لا جزاء فيه[1]،وجزاء صيدها سلب القاتل يكون للذي سلبه .

ولا يحرم صيد وج ولا شجرها وهي بالطائف .

ومكة أفضل من المدينة في أحد الروايتين[2]،والأخرى: المدينة أفضل . والهدي واجب على المحصر، وينحر هديه في موضع يحل له من حل أو حرم رواية واحدة،وهل يؤخر النحر والتحلل إلى يوم النحر أم ينحر ويتحلل في وقت الحصر؟ على روايتين أحدهما: ينحر ويتحلل في الحال[3]، والأخرى: لا ينحر، ولا يتحلل قبل يوم النحر.

وإذا حصر في حجة التطوع فحل منه بالهدي لم يلزمه القضاء في أحد الروايتين (٣٤/أ) والأخرى: عليه القضاء[4] .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. وقال بها المالكية، والشافعية. أنظر للحنابلة: الإنصاف ٥٥٩/٣، وللمالكية: الإشراف ٢٤٤/١. وللشافعية: المجموع ٤٨٠/٧،٤٩٧.

(٢) رجح هذه الرواية المؤلف،وهي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والشافعية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٠٨/١،والمغني ٤٦٤/٥، والإنصاف ٥٦٢/٣، وللحنفية: حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢، وللشافعية: الإيضاح مع حاشية الهيثمي ص٤٢٨،٤٣٠.
وذهب المالكية: إلى تفضيل المدينة على مكة. انظر: الإشراف ٢٤٤/١،والتمهيد ١٨/٦..

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف ٦٨/٤.

(٤) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه، وبه قال المالكية،والشافعية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٩٧/١، والمغني ١٩٦/٥، والإنصاف ٧٠/٤، وللمالكية: الإشراف ٢٤٥/١، والكافي لابن عبد البر ٤٠٠/١، وللشافعية: حلية العلماء ٣٥٨/٣، وروضة الطالبين ١٨٠/٣ .
وقال أبو حنيفة : يقضي الحج سواء كان واجباً أو تطوعاً ، انظر : مختصر الطحاوي ص٧١،٧٢.

وإذا حصر في حجة الفرض فحل منها بالهدي لزمه قضاء الحج ويلزمه عمـــــرة معها .

وهدي الإحصار يجزئ عنه الصيام ،ومقدار الصوم عشرة أيام .

ولا يجوز التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يحل حتى يأتي بـالبدل الذي هو الدم .

وإذا وقف بعرفة وصد عن البيت فله التحلل .

وإذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على إحرامه حتى يصل إلى البيت ،فـإن فاته الحج فعل ما يفعله الفائت من عمل العمرة ،والهدي، والقضاء على أحـــــد الروايتين[1].

وإذا شرط المحرم أنه إذا مرض، أو أخطأ العدد حل كان له التحلل عند وجـــود الشرط ،وكذلك إن حصره عدو تحلل ولا دم عليه يستفيد بالشرط عند المـوض والخطأ التحلل وإسقاط الدم ، وعند العدو إسقاط الدم .

وإشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون، وصفة الإشعار أن يشق صفحة سنامها الأيمن في أحد الروايات[2]، والثانية: أن يشق صفحة سنامها الأيسر حتى يظهر الدم ، والثالثة: هو مخير بين صفحتيها اليمنى واليســـــرى ، وليـــس أحدهما بأولى من الآخر .

والتقليد مسنون في الغنم .

وليس من شرط الهدي أن توقف بعرفة ولا الجمع بين الحل والحرم .

---

(١) سبق ذكر هذه المسألة .

(٢) قال بسنية الإشعار الحنابلة، والمالكية، والشـــافعية.انظـــر للحنابلـــة: المغـــني ٤٥٥/٥، والإنصاف ١٠١/٤، وللمالكية: الإشراف ٢٤٥/١، وللشافعية: حلية العلماء ٣٦٣/٣.
وقال أبو حنيفة : الإشعار مكروه .انظر: مختصر الطحاوي ص١/٣، والمبسوط ١٣٨/٤.

فإذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف أجزأه، وأي موضع نحر من الحرم أجزأه.

ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً أو واجباً،وسواء أتفقت جهات قربهم أو اختلفت ،وكذلك إن كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً .

ولا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدى التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله في أحد الروايتين ،والأخرى: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك .

وإذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها ، فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدن، أو شعر، أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ،ومثل ولدها ،ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة .

وإذا نذر هدياً لزمه شاة ، فإن أخرج جزوراً ،أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ (٣٤/ب) فيه إلا ما يجزئ في الأضحية .

وإذا قال : لله على أن أهدى بدنه . فإن نوى شيئاً فهو ما نوى ،وإن لم ينو فهو مخير بين الجزور وبين البقرة في أحد الروايتين[1]،والأخرى: عليه جزور ،فإن لم يقدر عليه أخرج بقرة .

وإذا أوجب هدياً، أو أضحية في الذمة ،ثم عين ما في ذمته في شاة بعينها، ثم حدث فيها عيب بعد التعيين لم يجزئه عما في ذمته .

فإن فقأ رجل عين الهدي تصدق بالأرش .

وإذا قال : لله عليّ أن أتصدق ببدنه. ولم ينو شيئاً لم ينحرها في الحرم .

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية نقل ترجيحه المرداوي في الإنصاف ١٠٢/٤.

فإن غصب شاة، فذبحها لتمتعه، أو قرانه، ثم أجازها مالكها ،أو ضمنها لم يجزئه.

وإذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم فعليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما كان فعله .

وإذا فرغ من أفعال الحج استحب له زيارة قبر النبي[1] صلى الله عليه وسلم عند انصرافه إلى مترله ،وإن قدم ذلك على الحج فلا بأس .

****

(١) شد الرحال لزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم منهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه. وإنما يكون شد الرحال لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم استحب له أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما ، فيسلم عليهم ، يبدأ بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بأبي بكر ثم بعمر رضى الله عنهما .



كتاب البيوع

قال الله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (1)

والربا محرم وهو من وجهين ،أحدهما :الزيادة ،والآخر نسيئة .أما الزيادة ففي شيئين ،أحدهما: ففي كل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم فيه ثابت إذا باعه متفاضلاً كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس .

والثاني: كل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا باعه متفاضلاً، كالحنطة، والشعير،والنورة،والجص،ونحو ذلك في أحد الروايات(2)،والثانية:يحرم فيما كان مأكولاً مكيلاً، أو مأكولاً موزوناً. فعلى هذا لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل ، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن، كالنورة ،والجص،والأشنان، ونحوه . والثالثة: يحرم فيما كان مأكولاً (35/أ) خاصة ، فيدخل فيه سائر المأكولات ، ويخرج منه ما ليس بمأكول .

وإذا اختلف الجنسان وهو مكيل، أو موزون فالتفاضل فيه جائز، والنساء محرم إذا كان مجمعهما غلة واحدة، كالحنطة بالشعير،والعسل بالزيت، والحديد بالرصاص ،وإن جمعهما غلتان، كالحنطة بالحديد ، والرصاص بالشعير، ونحو ذلك ففيه روايتان، أحدهما: النساء محرم، لأن الربا جار فيهما ، كما لو جمعهما غلة، والثانية: لا يحرم النساء، لأن الربا فيهما بغلتين فهو كبيع الحنطة بالذهب، والفضة نساء .

وإذا عدم الكيل والوزن ، كالثياب، والحيوان، والبقول، ونحو ذلك من الأشياء المعدودة جاز التفاضل والنساء في أحد الروايات(3)سواء وجد الجنس بالحيوان

---

(1) سورة البقرة "٢٧٥" .

(2) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب .انظر: الإنصاف ١١/٥ .

(3) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب . أنظر: الإنصاف ٤٢/٥ .

أو اختلف كالحيوان بالثياب، والثانية: إن عدم الجنس جاز النساء، وإن وجد حرم النساء، والثالثة: يحرم النسا ء وجد الجنس أو عدم .

ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً ،ولا يجوز [بيع][1] أحدهما بالآخر نسيئة ، وإن تفرقا عن مجلس العقد قبل القبض بطل الصرف ، وإن شرطا فيه الخيار بطل الصرف ، فأما خيار المجلس فهل يثبت فيه ؟ على روايتين[2]، وأما خيار العيب فيثبت فيه.

وإذا وجد الدراهم التى أخذها زيوفاً أو بهرجاً بعدما افترقا فأخذها ورد بدلها جياد في مجلس الرد لم يبطل العقد في أحد الروايتين[3]،والثانية: يبطل .

وإن وجد البعض من ذلك زائفاً فأخذها ورد بدلها جاز ذلك ، وهذا على الرواية التي تقول لو كان جميعه زائفاً لم يبطل العقد، فأما على الرواية التى تقول يبطل، فإذا وجد في البعض كان مبنياً على تبعيض الصفقة ، فإن قلنا تتبعض بطل في مقدار المردود وصح في الباقي،وإذا قلنا لا تتبعض بطل في الجميع .

ولا يجوز بيع درهم بدرهمين من أهل الحرب في دار الحرب ،ولا في دار الإسلام، ولا يجوز بيع تمرة بتمرتين ،وحبة بحبتين ،ولا يجوز بيع فلس بفلسين سواء كانت نافقة، أو كاسدة، وسواء كانت بأعيانها أو بغير أعيانها .

ويجري الربا في معمول الصفر،والنحاس،والرصاص، ونحو ذلك، فأما الثياب فإن كانت مما لا يبتغى فيها الوزن ،كالصوف،والقطن جاز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ،وإن كانت مما يبتغى منها الوزن كالابريسم لم يجز .

(٣٥/ب) والتفاضل في الماء جائز .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

(٢) المذهب أنه يثبت خيار المجلس .انظر: الإنصاف ٤/٤٦٥.

(٣) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب .انظر: الإنصاف ٥/٤٧.

وإذا باع جنساً فيه الربا بعضه ببعض وتفرقا قبل القبض بطل البيع وذلك مثل المكيل بعضه ببعض والموزون بعضه ببعض .

والحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ومتماثلاً،والمكيلات المنصوص عليها مكيلة أبداً لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً،والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً .

وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فالمرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا ، وأما ما كانت العادة فيه الوزن لم يجز إلا وزناً في سائر الدنيا، فأما ما ليس هناك عرف احتمل أن يُرد إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز ، واحتمل أن يعتبر بحالة ما يعرف في موضعه .

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق في أحد الروايتين[1]،والأخرى: يجوز وزناً، وكذلك الخلاف في بيع الحنطة بالسويق،وبيع السويق بالدقيق.

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة ، ويجوز بيع الخبز بالخبز وزناً، ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة .

وخل العنب وخل التمر جنسان ويجوز التفاضل فيهما.

ولا يجوز بيع شيء من الميكلات والموزونات على التحري .

واللحوم أجناس باختلاف أصولها، وكذلك الألبان في أحد الروايات، والثانية:هي أربعة أجناس: لحم الأنعام صنف،والوحش صنف،ولحوم الطير

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية، وقال بها الحنفية، والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٢١/١، والمغني ٨١/٦،٨٢، والإنصاف ٢٥/٥، وللحنفية: فتح القدير ٢٣/٧،٢٤، وللشافعية: حلية العلماء ١٨٢/٤.

وقال المالكية : بالجواز لكنهم أشترطوا التماثل .انظر: الإشراف ٢٥٧/١،٢٥٨.

صنف، ولحوم دواب الماء صنف . يجوز بيع كل واحد بخلافه متفاضلاً ، ولا يجوز بصنفه إلا متماثلاً، والثالثة: جميعها جنس واحد. وهو اختيار الخرقي[1] .

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ، ويجوز بيع الرطب بالرطب .

ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسه مثل مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ، أو درهم وثوب بثوب ودراهم،أو مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة،أو مد حنطة جيدة ومد حنطة ردئية بمدين جيدين، أو رديئين ،أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو وسطين .

ولا يجوز بيع اللحم المأكول (٣٦/أ) بالحيوان المأكول.

فإن باع شاة في ضرعها لبن بلبن أو شاة عليها صوف بصوف يخرج على روايتين .نص عليهما في بيع النوى بالتمر الذي فيه النوى على روايتين[2] .

فالدراهم والدنانير تتعينان بالعقد إذا عينت، ومعناه أنه يمنع استبدالها ويثبت مثلها في الذمة .

ويجوز بيع الأعيان الغائبة والحاضرة بالصفة ، فإذا وجدها على الصفة لم يملك الخيار في الفسخ ،ولا يجوز بيعها بغير رؤية ولا صفة في أحد الروايتين[3]،

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية، والمذهب أن اللحم أجناس تختلف بإختلاف أصوله، وبه قال المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٣٢٥، والمغني ٦/٨٤، والإنصاف ٥/١٨، وللمالكية: الإشراف ١/٢٥٨، وللشافعية: الحاوي الكبير ٥/١٥٤،١٥٥.

(٢) رجح المؤلف الرواية القائلة بالجواز.انظر: الروايتين والوجهين ١/٣٢٤.

(٣) رجح المؤلف هذه الرواية، وهي الصحيح من المذهب عند الحنابلة،وقال بها المالكية،والشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ١/٣١١، والمغني ٦/٣١، والإنصاف ٤/٢٩٥،وللمالكية: الإشراف ١/٢٤٨، وللشافعية: حلية العلماء ٤/٨٥.

وقال أبو حنيفة: يجوز البيع، ولكن يثبت للمشتري خيار الرؤية.انظر: مختصر الطحاوي ص٨٤.

والأخرى : يجوز . فعلى هذه الرواية هل يثبت له خيار الرؤية ؟ على روايتين ، أحدهما: يثبت له ، والثانية لا يثبت .

ويجوز بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف المبيع .

وخيار المجلس ثابت في بيوع الأعيان ،فأما في عقد السلم والصرف ففيه روايتان[1].

ولا ينقطع خيار المجلس بالتخاير في أحد الروايتين[2]، والأخرى: ينقطع.

ويجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاث إذا كانت المدة معلومة طالت أو قصرت.

وينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد سواء في ذلك خيار المجلس أو الشرط، فإن أعتق البائع العبد في مدة الخيار وتمم المشتري العقد أو فسخه لم ينفذ عتقه .

فإن وطئ البائع الأمة قبل الفسخ فعليه الحد . ذكره أبو بكر .

وإن وطئ المشتري فلا حد عليه .

وإن اعتق المشتري في مدة الخيار نفذ عتقه .

فإن باع البائع، أو وهب، أو اقتص، أو وقف في مدة الخيار لم ينفذ شيء من ذلك ولم يكن فسخاً للبيع، فإن كان المبيع عبداً فمات في مدة الخيار لم يبطل الخيار في أحد الروايتين[3]، والأخرى: يبطل .وفائدة الخلاف إنهما إذا لم يجيزا البيع وفسخاه بعد التلف بماذا يرجع البائع على المشتري إذا كان تلف المبيع في يده ؟على روايتين ،أحدها: يرجع عليه بالقيمة[4]،والثانية:يرجع بالثمن المسمى. فإن قلنا يرجع بالقيمة. فالخيار بحاله ،لأنه قد ملك الفسخ ،وبعده الرجوع في

---

(١) المذهب عند الحنابلة أن خيار المجلس يثبت في الصرف والسلم.انظر: الإنصاف٤/٣٦٥.

(٢) رجح المؤلف هذه الرواية، وأن خيار المجلس لا ينقطع بالتخاير، والمذهب عند الحنابلة أن الخيار يسقط. انظر:الروايتين والوجهين ١/٣١٢، والإنصاف ٤/٣٧٢.

(٣) رجح المؤلف هذه الرواية، وأن الخيار لا يبطل .انظر : الروايتين والوجهين١/٣١٤.

(٤) رجح المؤلف هذه الرواية.انظر: الروايتين والوجهين ١/٣١٤.

العين يوجب (٣٦/ب) الرجوع في القيمة ، وإن قلنا يرجع البائع على المشتري بالثمن. فالخيار قد بطل ، لأنه غير مالك للفسخ ، فرجع بالمسمى لبقاء العقد .

وإذا ابتاع ثوباً من ثوبين، أو من ثلاثة أثواب، أو من أحد أربعة شرط الخيار أو مطلقاً فالعقد فاسد .

وإذا اشترى شيئاً على أنه بالخيار إلى الليل، أو إلى الظهر، أو إلى الغد فله الخيار إلى أن يطلع الفجر،أو إلى أن تزول الشمس، أو إلى أن تغرب في أحد الروايتين[1]،والأخرى: له الخيار إلى الليل كله، وإلى الظهر كله، والغد كله .

وإذا اشترى سلعة وشرط أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . فالبيع جائز .

وإذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلمسته الجارية في مدة الثلاثة لشهوة وأقر المشتري أنها فعلت ذلك لم يبطل خياره .

وإذا شرطا الخيار وسكتا عن ضرب مدته بطل البيع في أحد الروايتين[2]، والأخرى:يصح ويكون لهما الخيار أبداً، كخيار الرد بالعيب .

فإن شرطا أجلاً مجهولاً في الثمن، أو في عقد السلم فالعقد باطل، وإن اتفقا على إسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة في أحد الروايتين، والأخرى: العقد صحيح والشرط باطل .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية. انظر للحنابلة: التمام ٥/٢، والمغني ٤٢/٦، والإنصاف ٣٧٥/٤، وللشافعية: المجموع ١٩١/٩.

وقال الحنفية: له الخيار الليل كله، ووقت الظهر كله، والغد كله. انظر: المبسوط ٥٢/١٣، وبدائع الصنائع ٢٦٧/٥،٢٦٨.

وأما المالكية فالأصل عندهم أن الخيار لا ينقطع بمجرد إنتهاء مدته، بل للمشتري الرد بعد إنتهاء مدة الخيار ولو مضى يوم أو يومان. انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٠٣/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٥/٣،٩٦.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف ٣٧٣/٤ .

وإذا شرطا الخيار لأحدهما فاختار فسخ البيع بغير محضر من الآخر جاز.

وإذا اشترى سلعة وشرط الخيار لغيره جاز وكان اشتراطه لغيره اشتراطاً منه لنفسه وتوكيلاً للغير في إجازة البيع وفسخه ويكون له وللذي شرطه ، ولا ينفرد هو به دون الموكل .

وإذا اشترى رجلان من رجل عبداً على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فرضي أحدهما كان للآخر أن يرد حصته.

وخيار الشرط لا يورث، وإذا مضت مدة الخيار ولم يكن من مشترطه رد ولا إجازه حكم عليه بمضي المدة .

وإذا تقدم القبول على الإيجاب لم ينعقد البيع سواء كان القبول بلفظ الماضي مثل أن يقول : ابتعت منك بكذا . أو كان بلفظ الطلب فقال : بعني بكذا في أحد الروايتين (٣٧/أ)، والأخرى: يصح سواء بلفظ الماضي أو الطلب[1] .

ولا تختلف الرواية في النكاح أنه لا يصح .

وإذا تبايعا بمالا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع فله الخيار .

ولا يجوز البيع بشرط البراءة من العيوب إلا أن يعلمه بها ويوقفه عليها في أحد الروايتين[2]،والأخرى: يجوز ذلك إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب.

فإن شرط البراءة من العيب فالبيع صحيح والشرط باطل .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣١٥/١،٣١٦، والمغني ٧/٦،والإنصاف ٢٦١/٤، وللمالكية: الإشراف ٢١٥/١،وللشافعية: المجموع ١٦٨/٩.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد البيع.انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٥، وفتح القدير ٢٤٩/٦.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر:الإنصاف ٣٥٩/٤.

وإذا وجد بالبيع عيباً فله الرد بغير قضاء قاضي سواء وجده قبل القبض أو بعده، وسواء رضي البائع أو لم يرض .

وإذا حدث به عيب[1]عند المشتري ووجد به عيباً كان عند البائع كان له رده بالعيب الذي كان عند البائع وعليه رد الأرش على البائع للعيب الذي حدث عنده في أحد الروايتين[2]،والأخرى: يسقط حقه من الرد ويرجع بالأرش،وكذلك لو كان المبيع ثوباً فقطعه ، أو طعاماً فأكل بعضه ثم ظهر على عيب كان به عند البائع يخرج على الروايتين .

وإذا اشترى جارية ووطئها ثم وجد بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه للوطء ، كما لو استخدمها ثم ظهر على عيب، وإن كانت بكراً فعلى روايتين أحدهما: يملك الرد أيضاً، ويرد أرش البكارة[3]،والثانية: لا يملك الرد، ويطالب بالأرش ،كما قلنا في الثوب إذا قطعة ثم ظهر على عيب، ثم استخدمها ثم وجد بها عيباً كان له الرد .

---

(١) في المخطوط (عيباً) .

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ١/٣٢٩،٣٣٠،والمغني ٦/٢٣٠،٢٣١، والإنصاف ٤/٤١٦.

وقال الحنفية،والشافعية: يمنع الرد.انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص٨٠،والمبسوط ١٣/٩٦،٩٨، وللشافعية: الحاوي الكبير ٥/٢٥٧، وحلية العلماء ٤/٢٥٩.

(٣) رجح هذه الرواية المؤلف، وقال بها المالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٣٢٩،والمغني ٦/٢٢٧،٢٢٨،٢٣٠،والإنصاف ٤/٤١٥،٤١٦، وللمالكية: الإشراف ١/٢٦٩،والكافي لابن عبد البر ٢/٧١٠، وللشافعية: حلية العلماء ٤/٢٥٦،ومغني المحتاج ٢/٦٢.

وقال أبو حنيفة:لا يملك الرد.انظر : مختصر الطحاوي ص٨٠ .

وإذا اشترى مأكوله في جوفه ،كالجوز،واللوز، والبيض،والرمان، والبطيخ فكسره فوجده فاسداً فله الرد ، وأخذ الثمن في أحد الروايتين[1]،والأخرى: ليس له الرد،ولا المطالبة بالأرش .

وإذا اطلع المشتري على العيب فطالب بأخذ الأرش مع إمكان الرد جاز .

وإذا ابتاع رجلان من رجل شيئاً فأصاب به عيباً فأراد أحدهما الرد وامتنع الأخر كان لمن أرد الرد أن يرد.

فإن ابتاع من رجل عبدين، أو ثوبين فوجد بأحدهما عيباً كان له رده دون الصحيح في أحد (٣٧/ب) الروايتين[2] والأخرى ليس له رد أحدهما، فإما أن يردهما أو يمسكهما ويأخذ الأرش.

---

(١) رجح هذه الرواية المؤلف، وهي المذهب عند الحنابلة، وهذا إذا لم يكن له مكسوراً قيمة، كبيض الدجاج، وأما إذا كان له مكسوراً قيمة، كبيض النعام،وجوز الهند،فالمذهب أن يخير بين أرشه، وبين رده ورد ما نقص وأخذ الثمن.انظر :الروايتين والوجهين١/٣٤١، والمغني ٦/٢٥٣، والانصاف: ٤/٤٢٤.

وذهب الحنفية: إلى أنه ليس له الرد، وله الأرش، وذلك فيما إذا كان المكسور لقشره قيمة ،فإن الخيار للبائع إن شاء أخذ القشر ورد الثمن على المشتري،وإن شاء رد الأرش فقط وليس للمشتري الخيار في ذلك، وأما إذا كان المكسور ليس لقشره قيمة فإن المشتري يرجع بالثمن كاملاً على البائع.انظر: مختصر الطحاوي ص٨١، وبدائع الصنائع ٥/٢٨٤.

وذهب المالكية: إلى أن ما لا يعلم عيبه إلا بعد الكسر فهو لازم للمشتري، ولا يرجع على البائع بشيء ،وخرج من ذلك البيض، لأنه يعلم فساده قبل الكسر، فإذا وجده فاسداً لا يجوز أكله رجع على البائع بالثمن مطلقاً،وإن كان يجوز أكله فللمشتري الرجوع بالثمن إن دلس البائع، وان لم يدلس رجع بالأرش.انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٧١٣،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١١٣،١١٤.

وقال الشافعي : إذا كان لفاسده قيمة فإن له الرد،ولا يغرم أرش الكسر، وهذا أظهر القولين ،أما إذا لم يكن لفاسده قيمة فإنه يرجع بالثمن قولاً واحداً.انظر: الحاوي الكبير ٥/٢٦٢ ،وحلية العلماء ٤/٢٦٢.

(٢) رجح هذه الرواية ابن قدامه ،وابن عبدوس الحنبلي.انظر: الإنصاف ٤/٤٣٠.

فإن كان المبيع ينقص بالتفريق، كخروج خف،ومصراعي باب يوجد بأحدهما عيباً لم يكن له إلا ردهما أو مسكهما رواية واحدة .

فإن اشترى عبداً فقتله، أو طعاماً فأكله،ثم ظهر على عيب رجع بأرشه .

وإذا اشترى عبدين فمات أحدهما ثم وجد بالثاني عيباً فجاء يرده فاختلفا في قيمة الميت فالقول قول المشتري .

وإذا اشترى شيئاً وقبضه ، ثم باعه من غيره فرد عليه بعيب فله رده على الأول سواء رجع إليه بقضاء أو بغير قضاء .

وإذا باع عبداً قاتلاً عمداً أو خطأً صح البيع ورجع على البائع بأرش العيب ما بين قيمته عبداً غير قاتل .

فإن اشترى عبداً قد حل دمه بردة، أو نحوها فقتل في يد المشتري رجع على البائع بأرش العيب .

وإذا اشترى عبداً على أنه كافر فبان مسلماً فلا خيار له . وقد ذكره أبو بكر .

وإذا تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة له الفسخ ، فعلى قوله إذا ابتاع عبداً على أنه كتابي فبان مسلماً يملك الفسخ .

والزنا عيب في الجارية والغلام، وكذلك البخر عيب فيهما .

وإذا اشترى غلاماً فوجده يبول في الفراش وقد بلغ السن الذي لا يبول مثله في الفراش كان عيباً يرد به، وكذلك الجارية .

وإذا اشترى حيواناً وقبضه وظهر به عيب عند المشتري كان ذلك في ضمان المبتاع ولم يكن له الرد .

وإذا باع عبداً بجارية فقبضه المشتري وأعتقه، ثم وجد بالجارية عيباً ردها وأخذ قيمة العبد .

ويجوز بيع ما يتعين بالعقد، كالثياب ، والصيد ، والحيوان ، والعقار ، وصبر الطعام ،ويجوز ذلك قبل قبضة .

ولا يجوز بيع ما لم يتعين مثل قفيز من صبرة ،ورطلين حديد من زبرة، ورطل تمر من قوصرة، وكذلك ما كان مبيعاً في الذمة وهو السلم لا يجوز (٣٨/أ) بيعه قبل قبضه.

وكل ما جاز بيعه قبل قبضه إذا تلف قبل القبض فهو في ضمان المشتري ، وما لم يجز بيعه فهو في ضمان البائع، وإذا كان في ضمان البائع فهل يبطل العقد بتلفه؟

نظرت فإن كان بأمر سماوي بطل العقد قياساً على قوله إذا تلفت الثمرة بآفة سماوية بطل العقد ،وإن تلفت بسبب من جهة آدمي إما من جهة البائع أو أجنبي لم يبطل العقد،وكان المشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن واتبع الجاني بقيمته، وإن شاء فسخ البيع .

والتخلية قبض فيما ينقل ويحول في أحد الروايتين، والأخرى: ليست بقبض[1].

وإذا كان الصداق متعيناً جاز له التصرف فيه قبل قبضه ، فإن لم يكن متعيناً لم يجز،كالمبيع سواء .

---

(١) المذهب عند الحنابلة أن قبض كل شيء بحسبه، فقبض ما يكال بالكيل، وما يوزن بالوزن، وما يتناول باليد، وما عدا ذلك بالتخلية، وبه قال المالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٢٧/١ والمغني ١٨٦/٦،١٨٧،والإنصاف ٤٧٠/٤، وللمالكية: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٤/٣،١٤٦، وللشافعية: الحاوي الكبير ٢٢٦/٥،٢٢٧، وحلية العلماء ٨١/٤،٨٢.

وذهب الحنفية إلى أن التخلية تقوم مقام القبض في جميع المبيعات.انظر بدائع الصنائع ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٦١/٤،٥٦٢ .

ومن باع ملك غيره بغير إذنه بطل البيع في أحد الروايتين[1]،والأخرى: لا يبطل ويكون موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل، وكذلك النكاح إذا عقده الولي بغير إذن المنكوحة .

وإن اشترى لغيره شيئاً بغير أمره فإن كان بغير مال الغير ففيه روايتان، أحدهما بطلان الشراء[2]، والثانية: وقوفه على الإجازة، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، ولم يلزم به المشتري،لأن الثمن يتعين على أصلنا وقد عينه بمال المشتري فلم يلزم من غيره ،وإن كان الشراء في الذمة وقف على الإجازة، فإن أجازه من اشترى له جاز،وإن لم يجزه لزم المشتري، ولا يبطل من أصله .

ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع،وللبائع تركها حتى تؤبر.

ومن باع نخلاً غير مؤبر فثمرته للمشتري .

ومن باع ثمراً لم يبلغ وشرط القطع جاز ،فإن تركها فلم يقطعها بطل البيع .

وإن باعها مطلقاً وشرط البقاء بطل البيع .

فإن باع الثمرة بعد بدء صلاحها بشرط البقاء صح البيع .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٥٢/١، والمغني ٢٩٥/٦،٢٩٦، والإنصاف ٢٨٣/٤. وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٢٨/٥،٣٣٠،والمجموع ٢٥٩/٩،٢٦٣.

وقال الحنفية، والمالكية: البيع صحيح ويقف على إجازة المالك .انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص٨٢-٨٣،وبدائع الصنائع ١٤٨/٥-١٥١، وللمالكية : الإشراف ٢٧٦/١.

(٢) رجح المؤلف هذه الراوية في كتابه المجرد، والمرداوي. انظر: الإنصاف ٢٨٤/٤.

وإذا بدا الصلاح في نوع من الثمار كان صلاحاً في بقية ذلك النوع في قـــراح واحد في أحد (٣٨/ب) الروايتين[١]،والأخرى: لا يكون صلاحـــاً لمـــا لم يبـــد صلاحه من ذلك النوع ، كما لم يكن صلاحاً لنوع آخر ، فأما النخلة الواحـــدة والشجرة الواحدة فبدو الصلاح في بضعها يكون صلاحــــاً لجميعـــها روايـــة واحدة،لأنه لايمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة، لأنه لو أفـــرد البســـرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد، لأن البسرة تصفر في يومها ومن نخلتـــين فأمن الاختلاط .

فإن باع نخلاً من قراح قد أبر[٢] بعضه فهل يكون الكل للبائع كما لو كان قـــد أبر جميعه ؟ اختلف أصحابنا فكان يقول شيخنا: يكون جميعه للبائع، كما لو باع نخلاً من قراح قد بدا الصلاح في بعضه أن يكون صلاحاً لبقية ذلك مجمـــوع .

وقال أبو بكر: يكون للبائع ما أبر،وما لم يؤبر فهو للمشتري .

ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي،والمساطح دون ما بطن .

ويجوز بيع الباقلاء في قشره الأعلى، وكذلك بيع الحنطة في سنابلها، ولا يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثني منه أمداداً معلومة ،ولا يبيع صبرة ويستثني منها أقفزة.

ولو باع نخلة واستثنى منها أرطالاً[٣] معلومة جاز ،لأن الجهالة يسيرة في النخلـــة الواحدة ،ولهذا أجزنا بيع التمر الحديث بالعتيق، لأن نقصانه يسير ،وأجزنا بيـــع العرايا فيما دون خمسة أوسق.

وإذا باع شاة واستثنى الرأس والسواقط من الجلد والأطراف جاز .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وفاقاً للشافعي.انظر للحنابلة: التمام ١١/٢، والمغني ١٥٦/٦، ١٥٧، والإنصاف ٧٨/٥، وللشافعية :الحاوي الكبير ١٩٤/٥، وحلية العلمـاء ٢١٥/٤.

(٢) التأبير : التلقيح .

(٣) في المخطوط (أرطال) .

وتوضع الجوائح[1]عن المشتري فيما قل وكثر في أحد الروايتين[2]،والأخرى:توضع إذا أتت على الثلث فصاعداً .

وبيع العرايا جائز، وهو بيع ثمرة على النخل خرصاً بمثله من التمر الموضوع على الأرض هذا من الواهب لها، أو من غيره إذا [كان][3] دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ، فإن لم يكن به حاجة لم يجز .

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة على قفيز بدرهم. فالبيع صحيح في جميعها.

فإن قال: بعتك (٣٩/أ) ذراعاً من هذه الدار. وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار يصح البيع ،وإن لم يعلمان ذلك لم يصح البيع .

وإذا كان البائع يعلم كيل الصبرة وباعها جزافاً لم يجز إلا بعد أن يُعلم المبتاع بقدر كيلها، فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد .

ولا يجوز بيع الميكلات بعضها ببعض جزافاً ،وكذلك المو زونات .

والتصرية تثبت الخيار للمبتاع في الرد، ورد صاع[4] من تمر عما احتلبها من اللبن .

وإذا ابتاع جارية فولدت ،أو نخلاً فأثمرت، ثم ظهر على عيب كان له الرد بالعيب وإمساك النماء.

---

(١) الجوائح : المراد بها الآفة .انظر : المصباح المنير، مادة (ج و ح) .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة وعليها أكثرهم،انظر: الروايتين والوجهين ٣٣٦/١، ٣٣٧، والمغني ١٧٧/٦، ١٧٩، والإنصاف ٧٤/٥ .

وقال الحنفية، والشافعية: لا توضع الجوائح عن المشتري قل أو كثر.انظر للحنفية:مختصر الطحاوي ص٧٨، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٥، وللشافعية: الحاوي الكبير ٢٠٥/٥-٢٠٩، ومغني المحتاج ٩٢/٢.

وقال المالكية: توضع الجوائح عن المشتري قدر الثلث فمادون .انظر: الإشراف ٢٦٦/١، والذخيرة ٢١٣/٥.

(٣) زيادة لم تذكر بالمخطوط يقتضيها سياق الكلام .

(٤) في المخطوط (صاعاً) .

فإن اشترى أمة حاملاً فولدت عنده ،ثم وجد بها عيباً فأراد رد الأم وإمساك الولد لم يكن له ذلك ،وكان بالخيار بين رد الأم مع الولد ،أو الإمساك وأخذ الأرش.

فإن اشترى جارية حاملاً فولدت قبل القبض، أو بهيمة فنتجت وولدت في يد البائع قبل القبض، ثم قبضها المشتري لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حظه من الثمن وهو للمشتري، ولو وجد بالأم عيباً ردها بجميع الثمن .

وإذا علم العيب فهو على خياره ما لم يرض به ،أو يفعل ما يدل على الرضا، وكذلك خيار المعتقة تحت عبد ،وأما خيار المخيرة ،وخيار الشفعة، وخيار القبول فإنه معقود على المجلس.

واختلفت الرواية في العبد إذا ملك هل يملك ؟ على روايتين، أحدهما: لا يملك[1]،والثانية: يملك .ولهذا الاختلاف فوائد منها إذا قلنا: لا يملك بتمليكه سيده ،فالزكاة على سيده ،وإذا قلنا : يملك : فلا زكاة على واحد منهما .

ومنها: إذا قلنا «لا يملك» فملكه أمة لم يجز له وطئها، ولا يتسرى من المال الذي في يديه إذا أدركه ،وإذا قلنا "يملك" ملك التسري بإذن سيده .

ومنها إذا قلنا "لا يملك" لم يكفر بالإطعام ، وإذا قلنا "يملك" كفر بالإطعام والعتق جميعاً .

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية، وهي المذهب عند الحنابلة، وفاقاً للحنفية، والمذهب عند الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٣٤٣، والمغني ٦/٢٦٠، والإنصاف: ٦/٣، وللحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٧، وللشافعية: الحاوي الكبير ٥/٢٦٥.

وذهب مالك ،والشافعي في أحد قوليه إلى أن العبد يملك إذا ملكه سيده.انظر للمالكية: الإشراف ١/٢٧٠، والشرح الكبير ٣/١٧٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ٥/٢٦٥،٢٦٦.

والزيادة في الثمن بعد لزوم العقد لا تلحق بالعقد ، وكذلك الأجل، والخيار .

وإذا شرط (٣٩/ب) أجلاً في عقد القرض لم يلزم الوفاء به .

والعقد الفاسد إذا اتصل به القبض لم يحصل به الملك سواء كان فساده بشرط يلحق مثل إن يشترط شرطين ، أو كان لفساد العوض ،كالخمر، والخنزير، ولا يلزم البائع تسليمه، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ،وإن تصرف كان باطلاً .

وبيع الأشياء اليسيرة لا تفتقر إلى إيجاب وقبول إذا كان الثمن معلوماً ، مثل قوله أعطني بهذه القطعة باقة بقل، وقوله أعطني بهذه الدراهم خبزاً[1] وقوله كيف تبيع عشرة أرطال خبز ؟ فيقول بدرهم فيقول خذ درهم ونحو هذا.

وإذا وطئ أمته ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع ، وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء في أحد الروايتين ، والأخرى : يجب الاستبراء على المشتري دون البائع[2].

وإذا ابتاع أمة حائضاً في أول حيضها، أو في أثنائه يعتد بذلك، ولابد من حيضة مستأنفه .

ويجب تسليم الأمة المبيعة إلى المشتري يستبرئها في يده .

وإذا إشترى جارية فحاضت في يد البائع حيضة اعتدت بها من الاستبراء على قياس قوله، لأن حكمها حكم القبض بدليل أنها تتلف في ملك المشتري، وروي عنه أنها لا تعتد بذلك .

---

(١) في المخطوط (خبز) .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والشافعية. انظر للحنابلة:الروايتين والوجهين ٣٤٥/١،والمغني ٢٧٤/١١، والإنصاف ٣١٦/٩، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٩٠، والمبسوط ١٥١/١٣، وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٤٤/١١، وحلية العلماء ٣٥٨/٧.

وقال المالكية: الإستبراء يجب على البائع والمشتري . انظر: التفريع ١٧٨/٢،والإشراف ٢٧٣/١.

وإذا تقايلا قبل قبض الجارية فعلى البائع أن يستبرئها في أحـــد الروايتـــين[1]، والأخرى: ليس عليه استبراؤها.

وإذا اشترى جارية فارتفع حيضها من غير إياس لم يطئها حتىَ يمضي لها عشـــرة أشهر تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة .

وإذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها، ثم اختار ردها في الثلاثة وجب على البائع الاستبراء .

وإذا اشترى جارية من عبد له تاجر فليس عليه أن يستبرئها سواء كـــان عليـــه دين أو لم يكن .

وإذا اشترى المكاتب أمه، أو أخته، أو عمته فحاضت عنده، ثم عجز المكـــاتب لم يكن (٤٠/أ) على المولى أن يستبرئها .

فإن ابتاع أمة فاعتقها قبل أن يستبرئها،ثم عقد عليها عقد النكاح لم يصح العقد، وكذلك لو إبتاع أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول بها لم يجـــز للمشتري وطؤها حتى يستبرئها.

وإذا ابتاع سلعة مرابحة على كل عشرة درهماً. وهذا الشراء يسمى ذهبان كره ذلك والبيع صحيح .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية.انظـــر للحنابلـــة: الروايتـــين والوجهين ٢٣٠/٣، ٢٣١، والمغني ٢٧٩/١١، والإنصاف ٣٢٢/٩، وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٤٣/١١.

وذهب أبو حنيفة إلى أن استبراء البائع يجب استحساناً وإن كـــان القيـــاس وجـــوب الإستبراء. انظر .مختصر الطحاوي ص٩١، والمبسوط ١٤٨/١٣.

وذهب المالكية إلى أنه إذا وقعت الإقالة قبل غيبة المشتري بالأمة فلا إستبراء على البائع . انظر : الشرح الكبير مع حاشيته الدسوقي ٤٩٨/٢.

وإذا علم المشتري أن البائع قد خانه في التولية والمرابحة حط في التولية مقدار الخيانة، وفي المرابحة مقدار الخيانة، وحصته من الربح ، وليس للمشتري الخيار في الفسخ مع الحط في أحد الروايتين[1]، والأخرى: المشتري بالخيار بين الإجازة مع الحط ،وبين الفسخ، وسواء في ذلك بيع التولية والمرابحة .

وإذا علم البائع أنه قد أخبر بنقصان من رأس ماله كان القول قوله في ذلك مع يمينه، ويرجع على المشتري بقدر النقصان في أحد الروايتين. والأخرى: لا يقبل قوله .

وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد لم يكن له أن يبيع أحدهما مرابحة.

وإذا ربح في سلعة ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني وباعها مرابحة على الباقي ، وهو أن يشتري سلعة بعشرة دراهم، ثم باعها بخمسة عشر[2] درهماً ثم اشتراها بعشرة، ثم أراد بيعها مرابحة خبر شرائه بخمسة.

ولا يجوز بيع لبن الآدميات .

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية، وقال بها الشافعية،وقال بها أبو حنيفة في التولية، وقال في المرابحة للمشتري الخيار.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٤٦/١،والمغني ٢٦٦/٦، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٨٢، والمبسوط ٨٦،١٣ ،٨٩،وللشافعية : الحاوي الكبير ٢٨٤/٥، ٢٨٦،ومغني المحتاج ٧٩/٢.

وقد فصل المالكية في هذه المسألة،فقالوا: إن كانت السلعة قائمة خير المشتري بين أخذها بالثمن المذكور ،أو الترك ما لم يلزمه البائع بأخذها بالثمن الصحيح، فإن ألزمه به لزمه، وأما إذا كانت السلعة فائتة فيخير البائع بين الثمن الصحيح وربحه، أو القيمة ما لم تزد على الثمن الذي بيعت به فلايزداد عليه، أو تنقص عن الثمن الصحيح وربحه فلا تنقص عنه،انظر: الذخيرة ١٦٩/٥، والشرح الكبير مع حاشيته الدسوقي ١٦٨/٣، ١٦٩.

(٢) في المخطوط (بخمسة أعشر درهم) .

وإذا با ع عيناً بثمن فلم يقبضه حتى اشترى ذلك العين بأقل منه لم يصح البيع الثاني ، وإن اشترى بمثل الثمن الأول أو بأكثر جاز .

فإن اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن ، ثم باعه من غير بائعه بدنانير أقل من قيمة ألف جاز ، فإن باعه من أبي البائع، أو أبنه بأقل من ذلك جاز ، فإن باعه من وكيل البائع بأقل من الف لم يجز .

وإذا إشترى عبدين صفقة واحدة بثمن واحد فإذا أحدهما حر فالبيع صحيح في العبد ، ويبطل في الحر في أحد الروايتين[1]، والأخرى البيع فاسد (٤٠/ب) في الجميع، وكذلك الحكم فيه إذا با ع عبده وعبد غيره .

وإذا أختلف المتبايعان والسلعة ثابتة تحالفا وترادا ،وإن اختلفا بعد هلاك السلعة فهل يتحالفان ؟ على روايتين ،أحدهما : يتحالفان ويرد المشتري القيمة[2]، والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان ، وإذا تحالفا بدأ بيمين البائع ،وإذا مات المتبايعان أو أحدهما تحالف الورثة . وإذا تصادقا في الثمن واختلفا في الأجل وشرط الخيار ، أو شرط الرهن ، أو كفيل تحالفا في أحد الروايتين[3]، والأخرى لا يتحالفان ويكون القول قول المنكر.

---

(١) وهذه الرواية هي المذهب، وقال بها الحنفية، والمالكية، وأحد القولين للشافعي وهو الراجح . انظر للحنفية: الروايتين ٣٣٨/١، ٣٣٩، والمغني ٣٣٦/٦، والإنصاف ٣١٨/٤، وللحنفية: المبسوط ٣/١٣-٥، وللمالكية: الإشراف ٢٧٦/١،٢٧٧،وللشافعية: الحاوي الكبير ٢٩٣/٥، والمجموع ٣٨١/٩،٣٨٣.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وبه قال المالكية،والشافعية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٤٧/١-٣٤٨، والمغني ٢٨٢/٦-٢٨٣،والإنصاف ٤٤٧/٤، وللمالكية: الإشراف ٢٨٤/١، وحلية العلماء ٣٢٧/٤.

وقال الحنفية: القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان . انظر: طريقة الخلاف ص٣٤٩.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر : الإنصاف ٤٥٥/٤.

وإذا باع عبده بشرط أن يعتقه المشتري صح البيع ولزم الشرط في أحد الروايتين[1]،والأخرى : الشرط باطل والعقد صحيح .

وإذا باع داراً، أو عبداً، أو دابة واستثنى منفعة مدة معلومة صح البيع ولزم الشرط ،وكذلك إذا ابتاع ثوباً وشرط على البائع خياطته ،أو نعلاً وشرط على البائع خرزها ،أو حطباً وشرط على البائع حمله ، أو طعاماً وشرط عليه أن يطبخه ،أو غزلاً على أن ينسجه ،أو زرعاً على أن يحصده .

وإذا اشترى فهداً على أنه صيوداً، أو دابة على أنها هملاجة جاز البيع .

ولو ابتاع قمرياً على أنه مصوت، أو حمامة على أنها تجئ من مسافة بعيدة لم يجز، لأن القصد من صوته الطرب واللهو وهذا مما لا منفعة فيه بل يكره، ومجيئها من بعد تعذيباً للحيوان وإتعاباً له وذلك محرم .

وثمن عسب الفحل محرم، وهو أن يستأجر الفحل من الأبل، أو البقر، أو الغنم ليتروا على الإناث .

وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل .

ويكره بيع المصاحف في أحد الروايتين، والأخرى: محرم[2]. وهو اختيار أبي بكر.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،ويجبر المشتري على العتق إن أباه، لأنه حق لله كالنذر، وبه قال المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة : الروايتين والوجهين ١/٣٥٠-٣٥١،والمغني ٦/٣٢٤،وللمالكية: الإشراف ١/٢٧٨، وللشافعية: حلية العلماء ٤/١٢٦. وقال أبو حنيفة: البيع فاسد، ولكن لو أعتقه المشتري بعد القبض أو قبله أنقلب العقد جائزاً ووجب على المشتري دفع الثمن في إحدى الروايتين ،والرواية الثانية وهي إختيار أبي يوسف: لا ينقلب جائزاً ، بل يبقى على فساده ويجب على المعتق دفع قيمة العبد.انظر رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٩، وبدائع الصنائع ٥/١٦٩،١٧٠.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: المغني ٦/٣٦٧، والإنصاف ٤/٣٧٨.

وبيع الحاضر للبادي باطل على صفات ، وهو أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته بسوق يومها وبالناس حاجة إلى شراء متاعه وضيق (٤١/أ) في تأخير بيعه.

واختلفت الرواية في بيع تلقي الركبان على روايتين أحدهما : البيع باطل أيضاً، والثانية: إن كان في المبيع غبن كان البائع بالخيار[1]، لأن النهي عن ذلك لأجل الغبن والتدليس، فهو كما لو دلس العيب في المبيع ، والنهي في بيع الحاضر للبادي لأجل الضيق على أهل البلد .

وبيع التخيير صحيح[2]، وقال أبو بكر: باطل .

ولا يصح البيع يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر .

ولا يجوز بيع الصوف في الظهر بشرط الجز في أحد الروايتين والأخرى:يجوز[3].

ولا يجوز بيع لبن الغنم في الضرع أياماً معلومة .

ولا يجوز بيع السرجين، وهو سرجين ما لا يؤكل لحمه من الحيوان .

ولايجوز بيع الكلب ، ولا ضمان على متلفه .

وإذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً فالبيع باطل سواء كان رحماً أو أجنبياً منه .

= وقال الحنفية،والمالكية، والشافعية: يجوز بيع المصحف.انظر للحنفية: المبسوط ١٣٣/١٣، وللمالكية: الذخيرة ٤٠٠/٥، وللشافعية: المجموع ٢٥١/٩،٢٥٢.

(١) هذه الرواية رجحها الخرقي من الحنابلة .انظر : الروايتين والوجهين ٣٥٦/١.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة،انظر: الإنصاف ٣٦٤/٤.

(٣) المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز، وبه قال بها الحنفية،والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٥٣/١،والمغني ٣٠١/٦، والإنصاف ٣٠١/٤، وللحنفية:المبسوط١٩٥/١٢، وللشافعية: حلية العلماء ١١٤/٤.

وقد رجح الرواية الثانية المرداوي بشرط جزه في الحال.انظر : الإنصاف ٣٠١/٤.

ولا يجوز بيع أراضي مكة، ولا إجارة بيوتها، وهذا على الرواية التي تقول: إنها فتحت عنوة. فأما إذا قلنا: فتحت صلحاً. فإنه يجوز ذلك ، وقد اختلفت الرواية عنه في صفة فتحها[1] .

ولا يجوز بيع الزيت النجس ، ولا يصح غسله ، وهل يجوز الاستصباح به ؟ على روايتين [2].

ويجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم يجبر المشتري على دفع الثمن ، وفي النكاح يجبر الزوج على تسليم الصداق ، ثم تجبر على تسليم نفسها .

والإقالة فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وحق الغير في أحد الروايتين[3]والأخرى: هي بيع قبل القبض وبعده في حقهما وحق الغير ، وفائدة هذا الاختلاف : أنا إذا قلنا "هي فسخ" لم تجب الشفعة إذا كان المبيع شقصاً، وجازت في البيع قبل قبضه فيما شرط القبض في جواز التصرف فيه ، وإن كان

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن مكة فتحت عنوة،وعليه فإنه لا يجوز بيع رباعها ولا أجارتها ، وبه قال المالكية.انظر للحنابلة: التمام ٢٤/٢،والمغني ٣٦٤/٦ - ٣٦٧، والإنصاف ٢٨٨/٤، وللمالكية: الذخيرة ٤٠٦/٥.

وقال الحنفية،والشافعية:يجوز بيع رباع مكة واجارتها .انظر للحنفية: بدائع الصنائع ١٤٦/٥، وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٨٥،٣٨٧.

(٢) المذهب عند الحنابلة الجواز.انظر: الإنصاف ٣٨٣/٤.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية .انظر للحنابلة:الروايتين والوجهين ٣٥٩/١،والمغني ١٩٩/٦،٢٠٠، والإنصاف ٤٧٥/٤،وللشافعية: حلية العلماء ٣٨٥/٤،٣٨٦. وقال الحنفية: الإقالة فسخ ،ولكن تبطل الزيادة والنقص، وتصح الثمن الأول .انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/٥. وقال المالكية: إن الإقالة إذا كانت برأس المال نفسه صفة ووزناً ، أو كيلاً وصفة ، أو بذلك العرض الذي هو رأس المال بعينه أو مثله ولم يدخلها شيء من النظرة، أي : التأجيل فهي فسخ ،ومتى تخلف شيء من هذه القيود كانت الإقالة بيعاً .انظر: الكافي لابن عبد البر ٧٣٢/٢،والإشراف ٢٨٢/١.

نماءمن غلة، أو ثمرة كان للبائع . وإذا قلنا "هي بيع" وجبت الشفعة ولم تجز قبل القبض، والنماءللمشتري .

وإذا تقايلاً بزيادة أو نقصان، أو ثمن غير الأول لم تصح الإقالة ولم يكن بيعاً أيضاً ويبقي الشيء على ملك المشتري .

وإذا استقاله ببعض المسلم فيه وأقاله جاز (٤١/ب) في أحد الروايتين ، والأخرى: لا يجوز[1].

وإذا كان السفل لرجل والعلو لأخر فوقعا فباع صاحب العلو بيته العلو جاز.

ولا يجوز التفريق بين الأخوين في البيع ،وكذلك كل ذي رحم محرم ،وإذا فرق فالبيع فاسد،ولا يجوز التفريق بعد البلوغ في أحد الروايتين ، والأخرى: يجوز بعد البلوغ، ولا يجوز قبله .

وإذا اشترى الأم والولد صفقة، ثم وجد بأحدهما عيباً يردهما جميعاً ،كالخفين، والنعلين ،وكذلك إذا كان له عبد وله ابن فجني العبد جناية، أو استدان ديناً بيعاً جميعاً وقضى حصة المدين من ثمنه وحصة الولد للمولى .

ويجوز بيع النحل مفرد عن الكواز إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها وقت العقد.

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية،والمذهب عند الحنابلة الصحة،وبه قال الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٦٢/١، والمغني ٤١٧/٦، وللشافعية: حلية العلماء ٣٨٧/٤.

وقال الحنفية بجواز الإقالة في هذه المسألة إذا كان الباقي منه جزءاً معلوماً، كالنصف، وما أشبهه.انظر: مختصر الطحاوي ص٨٨، والمبسوط ١٣٠/٢.

وقال المالكية بمنع الإقالة إذا كان رأس مال السلم عيناً ، أو طعاماً، أو عروضاً لا تعرف بعينها وقبضه المسلم إليه،وحصل التفرق، وأما إذا كان رأس مال السلم عروضاً تعرف بعينها، أو كان رأس مال السلم عيناً أو طعاماً ولم يحصل القبض، أو حصل لكن لم يتم التفرق بعد فيجوز حينئذ الإقالة من بعض السلم.انظر: التفريع ١٣٦/١، والإشراف ٢٨٢/١ .

ويجوز بيع دود القز .

وإذا اشترى رجلان من رجل عبداً، فأراد أحدهما أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد جاز .

وإذا غاب أحد المشترين فنقد الحاضر جميع الثمن لم يكن له أن يقبض إلا نصف العبد.

وإذا غاب أحد المشترين فأدى الحاضر جميع الثمن فهل يكون متطوعاً في نصيب الغائب أم له الرجوع بما أدى ؟ يتخرج على روايتين.نص عليهما فيمن ضمن عن غيره ديناً وقضاه بغير أمره .

وإذا اتفق رجلان على أن يتبايعا عبداً بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئه لا حقيقة معها، ثم تعاقد البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه فالبيع تلجئه وإن لم [يذكرا][1] في العقد قد تبايعاه تلجئه.

فإن اتفقا في الرد غير عقد على أن الثمن ألف درهم وأظهرا في العقد ألفين، فالثمن ما أظهراه في العقد، وكذلك النكاح .

وإذا باع المريض لوارثه بثمن المثل جاز البيع .

وإذا اشترى سلعة بفلوس فقبض السلعة، ثم كسدت الفلوس لم يبطل العقد،وعليه قيمة الفلوس، ويعتبر قيمتها بيوم كسدت بناء على أصل وهو إذا غصب شيئاً له مثل، فاستهلك (٤٢/أ) وتعذر المثل فعليه قيمة أخر يوم انقطاعه من أيدي الناس.

وإذا استقرض من رجل فلوساً فكسدت كان عليه قيمتها ،ولا يكون عليه مثلها.

---

(١) ما بين المعكوفين كلمة لم تتضح بالمخطوط ولعلها ما أثبت.

وإذا أقرض رجلاً عشرة دراهم فقبضها،ثم أمره المقرض أن يصرفها له بالدنانير لم يجز ، وإن صرفها كانت للمستقرض ولا تكون للطالب حتى يقبضها منه ، وكذلك لو قال له:تصدق بها، أو أحجج بها عني. لم يجز .

وإذا أقرض صبياً أو عبداً محجوراً عليه فاستهلكه فعلى الصبي الضمان، كما قلنا: إذا أودعه فاستهلك الوديعة،وأما العبد فيتعلق الضمان برقبته .

ويجوز قرض الحيوان سوى الأدميين ، وكذلك يجوز قرض الثياب ، ولا بأس بقرض الخبز .

وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وتقابضا، ثم وجد بالإبرايق عيباً فصالحه من العيب على دنانير أكثر من قيمة العيب ، أو أقل لم يجز إلا ما يتغابن الناس بمثله.

فصل

والسلم[1] لا يصح إلا أن يشرط ، ثم بستة أشياء: جنساً معلوماً ، ونوعاً معلوماً وصفة معلومة ، ومقداراً معلوماً، وأجلاً معلوماً، ومعرفة رأس المال سواء كان مكيلاً،أو موزناً، أو مزروعاً، أو معدوداً، فأما ذكر المكان الذي يوفيه فليس بشرط ،ويكون مكان العقد مكاناً للإيفاء، فإن شرط ذلك لم يصح الشرط في أحد الروايتين ، والأخرى: يصح[2] .

---

(١) السلم : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٥٩/١، والمغني ٤١٤/٦، والإنصاف ١٠٨/٥، وللمالكية: الذخيرة ٢٦٣/٥.

وقال الحنفية: إن لم يكن فيه مؤونة صح السلم الذي لم يشترط فيه مكان الإيفاء،وإن كان فيه مؤونة لم يصح السلم إلا بشرط مكان الإيفاء .انظر : مختصر الطحاوي ص٨٦،٨٧، والمبسوط: ١٢٧/١٢،١٢٨.

والمذهب عند الشافعية وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحاً، أو كان لحمله مؤونة،وإلا فلا .انظر : روضة الطالبين ١٣/٤ .

ويجب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، وإن تأخر ذلك حتى تفرقا بطل السلم .

وشرط الخيار في السلم يبطل ويثبت خيار العيب ، وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ على روايتين[1].

ويجوز السلم فيما كان معدوماً حين العقد إذا كان موجوداً حين المحل .

ويجوز السلم في الحيوان، وفي اللحم ، ولا يجوز السلم في البيض، والجوز في أحد الروايتين[2]،والأخرى : يجوز عدداً إذا ذكر منه نوعاً (٤٢/ب) معلوماً، وهكذا الخلاف في السلم في الرمان، والسفرجل، ونحو ذلك من المعدودات .

ويجوز السلم في الرؤوس، والجلود عدداً .

ويجوز السلم في الخبز إذا ضبطه بالصفات التي يضبط بها الطعام.

ويجوز السلم في الدراهم، والدنانير .

ولا بد من أجل في السلم له وقع في الثمن فيختلف الثمن لأجله، كالشهر والشهرين ، فإن أسلم إلى الحصاد، والصرام، والجذاذ، أو باع بأجل إلى الحصاد والجذاذ لم يصح في أحد الروايتين[3]، والأخرى: يصح.

---

(١) المذهب عند الحنابلة ثبوت الخيار في السلم.انظر : الإنصاف ٣٦٥/٤.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ٣٦١/٦، والمغني ٣٨٩/٦-٣٩٠، والإنصاف ٨٦/٥.

وقال الحنفية: يصح السلم في البيض والجوز.انظر: المبسوط: ١٣٦/١٢.

وقال المالكية: يصح السلم في ذلك كله عدداً ،وإن جرت العادة بوزنه وزن.انظر: الذخيرة ٢٤٦/٥.

وقال الشافعية: يصح السلم في ذلك ويكون وزناً لا عدداً .انظر : حلية العلماء ٣٦٢/٤،٣٧١.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية،والشافعية،انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٥٨/١،٣٥٩، والمغني ٤٠٣/٦، والإنصاف ٩٩/٥، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٨٦، وللشافعية: حلية العلماء ٣٧٢/٤،٣٧٣. وقال مالك: يصح. انظر:الإشراف ٢٨٠/١.

وإذا تأخر قبض رأس مال السلم بيومين وثلاثة لم يصح العقد .

وضبط صفات الثمن في السلم شرط.

ولا يجوز أن يكون جزافاً سواء كان من جنس المكيل والموزون ، أو من جنس المزروع والمعدود .

وإذا أسلم ألف درهم إلى رجل في طعام خمسمئة ينتقدها وخمسمئة في ذمة المسلم إليه فنقد خمسمئة ولم ينقد خمسمئة صح في حصته ما نقد، وبطل في حصته ما لم ينقد ، وهذا إذا قلنا: تتبعض الصفقة. وكذلك لو أسلم ألفاً نصفها نقد ونصفها ديناً في ذمة رجل غير المسلم إليه، كذلك لو تصارفا وتقابضا بعض ثمن الصرف، ثم افترقا صح العقد في المقبوض وبطل فيما لم يقبض . وإذا قلنا: لا تتبعض الصفقة لم يصح السلم في النقد والدين جميعاً .

وإذا أسلم في عبد فقبضة فاعتقه، ثم ظهر على عيب به كان له أن يرجع على المسلم إليه بأرش العيب .

وإذا تقايلا السلم إما عند تعذر المسلم فيه ، أو مع وجوده ،ثم أراد أن يشتري برأس المال شيئاً قبل القبض لم يجز.

وإذا جاء المسلم إليه بثوب أجود (٤٣/أ) مما شرط عليه وقال له : خذ هذا وزدني درهماً. ففعل، لم يجز .

ولا تجوز الشركة، والتولية في السلم قبل قبضه .

وإذا أمر المسلم إليه رب السلم أن يشتري له طعاماً ويقبضه له بكيل، ثم يكتاله لنفسه ففعل جاز .

فإن اشترى طعاماً بعينه، فدفع إليه غراره وقال له : كله لي فيها. ففعل صار مقبوضاً، وخرج من ضمان البائع.

واستصناع القمقم[1]، والطست، والخف، ونحو ذلك بمال معلوم لا يصح .

وإذا أسلم إلى رجل عشرة دراهم فقبضها المسلم، ثم وجدها كلها زيوفاً بعد الإفتراق، فردها إنتقض العقد ، وإن وجد في بعضها زيوفاً فردها انتقض في المردود في أحد الروايتين، والأخرى : لا ينتقض، وله أن يستبدل في موطن .

وإذا اشترى طعاماً مكايله وقبضه بغير كيل لم يجز له أن يبيعه حتى يكتاله لنفسه،وكذلك الموزون، والمعدود، والمزروع .

وإذا أسلم في شيئين ثمناً واحداً لم يصح السلم حتى يبين ثمن كل جنس .

ولا يجوز التسعير .

---

(١) القمقم : ما يسخن فيه الماء .انظر: المصباح المنير مادة "قمقم" .



كتاب الرهن [1]

قال الله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة}[2].

والرهن جائز في السفر والحضر ،ولا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ، ولا يصح إلا أن يكون مقبوضاً سواء كان مميزاً، كالثوب، والعبد، والدار، أو غير مميز كالقفيز من صبرة، والدينار من جملة دنانير في أحد الروايتين[3]،والأخرى: إن كان متميزاً صح ولزم من غير قبض (٤٣/أ)، وإن لم يكن متميزاً لم يصح بغير قبض .

ويصح رهن المشاع من شريكه ، ومن أجنبي سواء كان مما لا يحتمل القسمة، كالعبد، والثوب، والسيف، أو كان مما يحتمل كالمكيل، والموزون، والدور، والأرضين .

وإذا رهن رجل من رجلين رهناً بدين لهما عليه صح ذلك وكان جميعه رهناً عند الأخر حتى يقضيه دينه .

وتجوز الزيادة في الرهن، ولا تجوز الزيادة في الدين .

وإذا رهن عبداً ثم اعتقه صح العتق، فإن كان موسراً كان عليه قيمة العبد يكون رهناً مكانه ، وإن كان المولى فقيراً لم يلزم العبد أن يسعى في قيمته .

---

(١) الرهن: توثيق دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره.

والمرهون: كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها .

(٢) سورة البقرة "٢٨٣" .

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية، والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ٤٤٥/٦،٤٤٦، والإنصاف ١٤٩/٥، وللحنفية: المبسوط ٢٦٨/٢١. وللشافعية: حلية العلماء ١٠٠/٨ .

وقال المالكية: القبض ليس بشرط في صحة العقد.انظر: الإشراف ٢/٢ .

ولا يجوز للراهن أن يؤجر الرهن ولا ينتفع به إلا بإذن المرتهن ، فإن أعاده بطل عقد الرهن ، وله مطالبته بأن يعيده إلى يده .

وإذا هلك الرهن في يد المرتهن لم يبطل دينه .

ويجوز وضع الرهن على يد عدل تراضيا به .

وإذا رهن المالك العين المغصوبة من الغاصب صح الرهن وزال ضمان الغصب .

وإذا رهن شيئين على حق ، فتلف أحدهما كان الباقي رهيناً بجميع الحق .

وإذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة، ولم يدع شبهة وجب الحد .

وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى الجهالة سقط الحد، ولا مهر، فإن وطئها المرتهن عن إذن الراهن وادعى الجهالة، فحبلت منه، وولدت، فالولد حر ،ولا يجب عليه قيمته .

وإذا أذن المرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه فباع الراهن جعل (٤٤/أ) رهناً مكانه.

وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على أن يجعل ثمنه رهناً جاز ،وكان ثمنه رهناً .

فإن أذن المرتهن في بيع الرهن على أن يعجل له الدين من ثمنه جاز البيع .

وإذا رهن العبد المرتد، أو الجاني جاز الرهن .

وإذا أقر الراهن أن العبد المرهون كان حياً قبل رهنه وصدقه ولي الجناية ،أو أقر أنه كان غصب من فلان، أو باعه من فلان، وصدقه المقر له ،وكذبه المرتهن لم يقبل إقراره .

ويصح رهن المدبر، وكذلك إذا علق عتقه بصفة مثل دخول الدار، ونحو ذلك.

ويصح رهن ما يسرع إليه الفساد، مثل البطيخ، والقثاء، والبقل بدين مؤجل ، فإن خاف فساده باعه الحاكم وحفظ ثمنه .

ولا يجوز أخذ الرهن برأس مال السلم في أحد الروايتين[1]،والأخرى : يجوز ذلك.

ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة .

وإذا زوج الراهن الأمة المرهونة بغير رضا المرتهن جاز ، وللمرتهن أن يمنع الزوج من وطئها ، والمهر يكون رهناً معها غشيها أو لم يغشها .

ونماءالرهن يدخل في الرهن مثل ،الولد، واللبن، والصوف، والثمرة، والكسب .

وإذا اختلف المتراهنان في قدر الحق فالقول قول المرتهن على كل وجه، بيانه أن يقول المرتهن : أرهنتني عبدك (٤٥/أ) هذا لجميع الدين الذي لي عليك. فيقول الراهن : بل رهنتك بنصفه، أو يختلف في قدر الرهن ، فيقول المرتهن : رهنتني عبديك هذين بالدين . ويقول الراهن : رهنتك أحدهما. فالقول قول الراهن .

وإذا كان الرهن محلوباً، أو مركوباً، فأنفق عليه المرتهن والراهن غائب منه بغير أمر الحاكم لم يكن متطوعاً وكانت النفقة ديناً على الراهن ،وله استيفاؤها من ظهره ودره.

وإذا جنى العبد الرهن على المرتهن ثبتت الجناية في رقبة العبد سواء كان فيه فضل أو لم يكن ، فإن شاء أبطل الرهن ودفعه بالجناية إلى المرتهن ، وإن شاء دفع إلى المرتهن أرش الجناية وهو رهن على حاله .

وإذا رهن عبداً، فجنى جناية على أجنبي ففداه المرتهن والراهن غائب لم يكن متطوعاً .

والعبد المرهون إذا قتل عمداً فاختار الراهن القصاص، وأبا المرتهن لم يكن للراهن القصاص،فإن اقتص أخذت القيمة من الراهن،وكذلك لو قتل سيده واختار الورثة القصاص، وأبى المرتهن.

والخمر إذا خللت لم تحل .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: المغني ٤٢٣/٦،٤٢٤، والإنصاف ١٢٢/٥.
وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية: يجوز.انظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٦، وللمالكية: بداية المجتهد ٢٩٦/٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ٦/٦ .

وإذا رهن عصيراً فصار خمراً زال ملك الرهن وتبطل وثيقة المرتهن ،فإذا صار خلاً عاد ملك الرهن وعادت وثيقة المرتهن .

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال : رهنتك عصيراً فصار خمراً في يدك فلا خيار لك في فسخ البيع. وقال المرتهن : رهنتني،أو أقبضتني خمراً فلي الخيار في فسخ البيع . فالقول قول الراهن .

وإذا شرط في الرهن أن يبيعه المرتهن عند محل الحق جاز الشرط، وللمرتهن بيعه.

وإذا شرط في عقد الرهن أن يبيعه العدل، وغيره ملك الراهن عدله .

وإذا باع العدل الرهن، فهلك في يده هلك من ضمان الراهن .

وإذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده، ثم استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الراهن .

فإن باع العدل، فادعى تسليم الثمن إلى المرتهن، فالقول قوله مع يمنيه .

وإذا استعار عبداً ليرهنه، فرهنه فهلك عند المرتهن ، أو جني في يده ، فدفع بالجناية ضمن المستعير (٤٤/ب) للمعير ضمان العارية .

وإذا جني العبد المرهون جناية خطأ فالسيد بالخيار بين أن يبيعه في الجناية وبين أن يدفعه بالجناية فيملكه ولي المجني عليه .

وإذا وضعا الرهن على يدي رجلين فلا بد من أن يكون في أيدهما يجعلانه في حُجرة بينهما سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم .

وإذا قال الراهن: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فالرهن لك. بطل الشرط وصح الرهن،وكذلك إذا شرط شرطاً فاسداً صح الرهن وبطل الشرط .

وإذا شرط في البيع رهناً فاسداً فسد البيع . وهذا على الرواية التى تقول: إن الشرط الفاسد يفسد البيع .

فإن شرط المشتري رهناً، أو ضميناً ولم يعين الرهن والضمين لم يصح الرهن والضمين.



كتاب الحجر[1]

قال الله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}[2]

ويجب الحجر على الحر العاقل البالغ لأجل تبذيره لماله ، وإذا بلغ مبذراً لماله لم يسلم إليه (٤٥/ب) ماله إلا بعد إيناس رشده .

ويحجر على المديون إذا سأل الغرماء ذلك خوفاً على أموالهم .

ومن كان عليه ديناً وامتنع من قضائه باع الحاكم ماله إذا امتنع هو من بيعه ويقضي دينه .

وإذا بلغ الغلام مصلحاً لماله غير رشيد في دينه سلم إليه ماله .

والانبات علم على البلوغ في حق المسلمين والكفار ، وحد البلوغ بالسنين الغلام والجارية خمسة عشر سنة.

ولا ينتقل الحجر عن الصغيرة وإن بلغت حتى تزوج ويدخل بها زوجها ، وتلد ولداً، ويحول عليها حولاً، وتكون ضابطة لمالها .

ولا يجوز للمرأة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها في أحد الروايتين ، والأخرى: يجوز التصرف في مالها بعد دفعه إليها بغير إذنه .

وإذا أقر المحجور عليه بسفه بمال تعلق بذمته يتبع به بعد فك الحجر ، ولا يلزمه من المال الذي في ملكه في حال حجره .

وإذا بلغ الصبي رشيداً فإنه يزول الحجر عنه بغير حاكم .

---

(١) الحجر نوعان : حجر بحق الغير ، كالحجر على المفلس.وهو منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف .

وحجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه من التصرف في أموالهم.

(٢) سورة النساء "٦" .



كتاب التفليس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه بعينه عند المفلس فهو أحق به**"[١].

وإذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع المبيع في يد المشتري بعينه ولم يقبض من ثمنه شيئاً فهو أحق به من سائر الغرماء بثلاثة شرائط، أحدها: أن يكون المفلس حياً، فإن مات مفلساً وعليه ديون كان البائع أسوة (٤٦/أ) الغرماء.

الثاني : أن لا يكون[٢] قد قبض بعض ثمن المبيع ، فإن كان قد قبض بعض الثمن، ثم أفلس المشتري ببقية الثمن لم يكن للبائع الرجوع فيما لم يقبض منه، وكان أسوة الغرماء .

الثالث : أن لا يكون قد تلف بعض المبيع في يد المشتري ، فإن كان قد تلف بعضه لم يكن له الرجوع ببقيته .

فإن كان المبيع حنطة، فطحنها المشتري، أو دقيقاً فخبزه ،أو حباً فزرعه، أو غزلاً نسجه ثوباً ،أو زيتاً فعمله صابوناً وأفلس لم يرجع البائع بذلك، ويرجع البائع بالمبيع في نمائه المنفصل، كالأمة إذا ولدت، والنخلة إذا طلعت وأبرت .

وإذا بذل الغرماء للبائع كمال الثمن على أن يترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه القبول،وكان له الرجوع .

وإذا امتنع المدين في قضاء دينه باع الحاكم عليه ماله .

وإذا حُجر على المفلس، فتصرف في ماله بعتق نفذ في أحد الروايتين، والأخرى ;لا يجوز عتقه[٣].

---

(١) حديث متفق على صحته، رواه البخاري في كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس . صحيح البخاري ١٥٥/٣ ،ومسلم في كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس. صحيح مسلم ١٩٣/٣.

(٢) في المخطوط (إلا أن).

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٧٤/١، والمغني ٥٧٢/٦، والإنصاف ٣٣٦/٥. =

وإذا حجر على المفلس لأجل ديونه، وكان عليه ديون مؤجلة لم تحل بالحجر، فإن مات لم تحل بالموت في أحد الروايتين[1]،والأخرى: تحل .

وإذا فرق مال المفلس بين غرمائه، وبقي عليه بقيه، وكان ذا صنعة يؤجر نفسه ليكسب بها، فإن امتنع أجره الحاكم في أحد الروايتين، والأخرى: لا يؤجر لهم .

ولا يباع في دين المفلس مسكنه الذي به حاجه إلى سكناه، وخادمة الذي به حاجة إلى استخدامه .

وإذا لم تكن للمفلس حرفة تقوم بكفايته بذل له شيء من ماله بضاعة في يده يتجر به لقوته وقوت عياله .

وتسمع البينة على الإعسار قبل الحبس وبعده .

وإذا أقام المحبوس بالدين البينة على (٤٦/ب) إعساره قبلت ولم يستحلف عليه.

وإذا ثبت عند الحاكم إعساره أخرجه من الحبس وحال بينه وبين المطالبين.

وإذا فك الحجر عن المفلس وقد بقي عليه بعض الديون، ثم عامل قوماً[2] آخرين لزمته الديون وأعيد الحجر عليه ثانياً ، واشترك الغرماء الذين عاملوه بعد الأول وقبله في ماله .

= وقال الحنفية: ينفذ .انظر: مختصر الطحاوي ص٩٧،وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٦،١٤٩.

وللشافعي قولان، أحدهما: أن العتق موقوف، فإن فضل بعد سداد ديون الغرماء شيء نفذ وإلا لم ينفذ، والثاني: أن العتق باطل، ورجحه النووي هذا القول.انظر : حلية العلماء ٤٩٠/٤، وروضة الطالبين ١٣٠/٤.

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وبها قال الحنفية، والقول المشهور عند الشافعية . انظر للحنابلة: المغني ٥٦٦/٦،والإنصاف ٣٠٧/٥، وللحنفية: حاشية ابن عابدين ١٥٢/٦،وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٢٣/٦،وروضة الطالبين ١٢٨/٤.
وقال المالكية: تحل .انظر: الإشراف ١٢/٢والذخيرة ١٧٢/٨.

(٢) في المخطوط "قوم" .



كتاب الشركة والمضاربة

قال النبي صلى الله عليه وسلم " يقول الله عز وجل : **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . فإن خانه خرجت من بينهما** ".(١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "**ثلاث فيهن البركة :البيع إلى أجل، والمقارضة ،وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع** ".(٢)

والشركة في العقود على ثلاثة أوجه : شركة العنان ، وهو أن يشتركا في قدر من المال معلوم ،ويشتريا بذلك ويبيعا فيكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه من التساوي والتفاضل ،والوضيعة على قدر المالين ، وتصح هذه الشركة بين المسلم والكافر، والحر، والمكاتب ولا يحتاج في صحة الشركة إلى خلطة المالين ،وإن تلف أحد المالين قبل الخلطة كان من ضمانهما .

ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم .

ولا يجوز أن يكون رأس المال ثياباً، ولا عبيداً، ولا (٤٧/أ) شيئاً سوى الدراهم والدنانير .

والشركة الثانية : شركة الوجوه ،وهو أن لا يكون لهما مال فيشتركان على أن يشتريا بجاههما وثقة التجار بهما ،فإذا باعا فضمنا الثمن وقسما الربح على ما شرطا من مساوي أو تفضيل ،وهذه الشركة مبنية على الكفالة والوكالة وكل واحد منهما وكيل لصاحبه فيما يشتريه وكفيل عنه فيما هو من تجارتهما .

---

(١)رواه أبو داود في كتاب البيوع : باب في الشركة ، سنن أبي داود ٢/٢٢٩ .

(٢)رواه ابن ماجه في كتاب التجارات : باب الشركة والمضاربة حديث رقم(٢٢٨٩)والعقيلي في الضعفاء (٢٥٨) ،(٢٧٦) ، قال عنه الألباني : منكر ، انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١١٨/٥ ،وقال الألباني أيضا: ضعيف جدا ، انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٧

والشركة الثالثة : شركة الأبدان ،وهو الاشتراك في الأعمال، كالخياطين ، والعصارين ،وأشباه ذلك ،وهي شركة صحيحة مبنية على الضمان، لأن كل واحد منهما إذا عمل عملا طولب الأجر به ، والضمان مما يستحق به الربح ، فلذلك صحت هذه الشركة، ولا فرق بين أن تتفق صنائعهم أو تختلف .

وتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد، والاحتشاش .

فأما شركة المفاوضة فلا تصح ، لأنها تنعقد على وجه لا يتضمنه عقد الشركة وهو أن يدخل أحدهما مع صاحبه في ضمان الغصب ، أو كفالة، أو إلتقاط، أو يجد كنزاً.

وإذا اشتركا شركة فاسدة مثل أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة منفرد بها . أو يشرط أن يتصرفا معاً فالربح على ما اصطلحا عليه ، ولا يبطل المسمى ، وكذلك المضاربة الفاسدة ، كالمضاربة على العروض .

فإن شرط أن الوضيعة بينهما أثلاثاً مع التساوي في المال بطل الشرط وصحت الشركة، وكان الوضيعة على قدر المال .

وإذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهم البيع والشراء بغير إذن الأخر .

وإذا قال : ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك. ولم يذكر وقتاً، ولا مال الذي يشتريه (٤٧/ب) به ، ولا صنفاً من الثياب جاز .

وإذا باع أحد الشريكين العبد على أن له نصفه كان للمشتري نصف العبد بنصف الثمن، وهو نصيبه خاصة دون نصيب الشريك .

ولا تجوز الشركة في العروض مما له مثل، كالميكل، والموزون، ومما لا مثل له، كالثياب والعبيد، والبهائم .

وإذا ولي الشريكان عقد المداينة فأخذ أحدهما نصيبه من الدين جاز .ولا تصح المضاربة إلا بالدراهم، والدنانير ، ولا تصح بالثياب ، ولا بالعروض، ولا بالفلوس ، وإن كانت نافقة ، ولا بالورق المغشوش على ظاهر كلام أحمد لا تكون مضاربة إلا بذهب أو فضة .

والمضاربة أن يكون المال لأحدهما والأخر يعمل فيه ، ويستحق رب المال الربح بماله، ويستحقه المضارب بعمله، ويجوز أن يتساويا في الربح، ويجوز أن يتفاضلا.

والوضيعة على رب المال وليس على المضارب من شيء .

وتصح المضاربة مع تخلية رب المال بين المال وبين المضارب .

وتصح مع ثبوت أيديهما عليه .

وللمضارب أن يسافر بالمال ، ولا يكون مضموناً عليه أن أصيب به .

وليس للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره .

ونفقة المضارب في ماله مقيماً كان أو مسافراً إلا أن يشترط النفقة فيصح الشرط .

وللوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة ، وله أن يعمل هو فيه مضاربة ، ولا يأخذ حصته من الربح .

وإذا باع المضارب متاع المضاربة نسيئة، ثم امتنع أن يتقاضا أجبر على التقاضي سواء كان في المال ربح أو لم يكن .

وإذا دفع إليه عروضاً وقال له : بعه وأعمل به مضاربة . كان جائزاً على المال إذا قبض الثمن كان مضاربة .

وتصح أن تقع (٤٨/أ) المضاربة مؤقتة في أحد الروايتين[1]، والأخرى : إذا وقت فسدت .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وبها قال الحنفية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٣٩٤، والتمام ٢/٤٨، والإنصاف ٥/٤٣٠، وللحنفية: بدائع الصنائع ٦/٩٩ . =

وإذا شرط على المضارب أن لا يشتري إلا من فلان ، أو لا يشتري من سلعة بعينها،أو لا يبيع ولا يشتري إلا ببغداد كان على ما شرط ، ولا يجوز أن يتجاوزه، فإن تعداه ضمن .

وإذا شرط ضمان المال على المضارب بطل الشرط ولم يبطل العقد.

وإذا اشترى المضارب أبا رب المال، أو أمه، أومن يعتق عليه بغير إذنه صح الشراء، وكذلك إن اشترى زوجة، أو كاتب رب المال امرأة فأشترى زوجها، وكذلك المأذون له في التجارة إذا اشترى أبارب المال ،ومن يعتق عليه، ثم ننظر فإن كان المضارب عالماً بأنه أباه، أو ابنه غرم القيمة لرب المال ليزول الضرر عنه ، وإن كان جاهلاً بذلك لم يغرم، كالمغرور، وكمن رمى إلى صف المشركين،فأصاب مسلماً لا ضمان عليه .

فإن اشترى المضارب أبا نفسه ، وفي المال فضل لم يعتق نصيبه في أحد الروايتين،والأخرى: يعتق ، وأصلها إذا ظهر في المال ربح هل (يملك)[1] المضارب نصيبه قبل القسمة وتجب فيه الزكاة ؟ على روايتين[2].

وإذا تفاسخاعقد المضاربة والمال دين على الناس أجبر العامل على إقتضائها وتسليمها إلى رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن .

ولا يجبر رب المال على قبول الحوالة .

= وذهب المالكية،والشافعية إلى منع توقيت المضاربة بوقت معين.انظر للمالكية: التفريع ١٩٤/٢، والإشراف ٦٠/٢، وللشافعية: حلية العلماء ٣٣٤/٥، ومغني المحتاج ٣١٢/٢.

(١) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يملك بالظهور، وبناء عليه يعتق، وبه قال الحنفية، والمالكية.انظر للحنابلة: المغني ١٥٤/٧، والإنصاف ٤٣٦/٥، ٤٤٥ وللحنفية: بدائع الصنائع ٩٨/٦، وللمالكية: الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي ٥٣٢/٣،٥٣٣.
وقال الشافعية: لا يعتق. بناء على أن المضارب لا يملك نصيبه من الربح بالظهور.انظر: روضة الطالبين ١٣٠/٥،١٣١، ومغني المحتاج ٣١٧/٢.

وإذا قال : خذ هذا المال مضاربة على أن يكون جميع الربح لك ،أو يكون جميعه لي . فإن هذا العقد فاسد إذا ربحت أخذ أجرة المثل ، وإن تلف المال كان من ضمان صاحبه .

ويجوز في المضاربة المطلقة أن يسافر بالمال ما لم ينهه عنه على قياس قوله في المودع: له أن يسافر بالوديعة .

وليس للعامل أن يبضع ،ولا يودع، ولا يضارب مع أخر بغير (٤٨/ب) إذن رب المال ، فإن فعل كان ضامناً .

ولا يجوز أن يشتري رب المال من مال المضاربة شيئاً في أحد الروايتين[1]، والأخرى: يجوز .وهكذا إذا ابتاع السيد من عبده المأذون .

ولا تختلف الرواية أنه يجوز لأحد الشريكين أن يبتاع من شريكه .

وإذا اختلف رب المال والمضارب في مقدار الربح لم يتحالفا رواية واحدة، وهل يكون القول قول المضارب أو قول رب المال ؟ على روايتين[2].

وإذا تصرف العامل في المضاربة الفاسدة وعمل استحق أجرة المثل على رب المال سواء حصل في المال ربح أم لم يحصل، وفسادها يحصل بجهالة العوض، أو مضاربة على العروض، أو مضاربة لم يسم فيها الربح .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر : الإنصاف ٤٣٩/٥.

(٢) المذهب عند الحنابلة أن القول قول رب المال،وبه قال الحنفية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣٩١/١، والمغني ١٨٥/٧،١٨٦، والإنصاف ٤٥٦/٥،وللحنفية: بدائع الصنائع ١٠٩/٦.

وقال المالكية: القول قول العامل إذا كان يشبه قراض مثله،وإلا رد إلى قراض مثله.انظر:الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي ٥٣٧/٣.

وقال الشافعية: يتحالفان، ثم يصير الربح كله لرب المال، ويأخذ العامل أجره المثل. انظر:حلية العلماء ٣٥٤/٥، ومغني المحتاج ٣٢٢/٢.

فإن كانت المضاربة صحيحة لكن تعدى المضارب فيما أمر به، مثـــل نهـــاه أن يعامل فلاناً رجلاً بعينة،أو نهاه أن يتجر في نوع من المتاع بعينه،فخالف، وعـــامل فلاناً،وابتاع ذلك المتاع في ذمته لرب المال ونفذ مال المضاربة،ثم ظهر في المـــال ربح،وأجاز رب المال الشراء لم يكن للمضارب شيء من الربح، وهل يكون لـــه أجرة المثل ؟ على روايتين[1].

وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لأخر إذا كان فيه ضرر على الأول،فـــإن ضارب لثاني وحصل في المال ربح رده في شركة الأول .

---

(١) المذهب عند الحنابلة أن للمضارب أجرة المثل .انظر : الإنصاف ٤٢٩/٥.



كتاب الوكالة

قال الله تعالى ﴿*فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه*﴾[1]

وتصح الوكالة في سائر العقود ،وفي المطالبة بسائر الحقوق،وتصح الوكالة باستيفاء القصاص .وفي إثبات القصاص،وتقبل وكالة الحاضر في الخصومة بغير (٤٩/أ) رضا خصمه،وتتعلق حقوق العقد بالوكيل،كالمطالبة بالثمن للوكيل بالشراء ،وتسليم المبيع للوكيل بالبيع،والرد بالعيب ،وضمان العهدة إذا أستحق المبيع ، كالوكيل بالنكاح يتعلق بالموكل وهو الزوج دون الوكيل ،ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ،ولا وكيل الزوجة بتسليمها إلى الزوج .

وإذا وكل وكيلاً يبيع عبداً أو ثوباً[2]،فباعه بأقل من ثمن المثل ضمن النقصان ،وإن باعه بعرض لم يجز البيع،وإن باعه بنسيئة لم يجز في أحد الروايتين[3]،والأخرى: يجوز نص عليهما في بيع المضارب نسيئة .

وإذا وكله بالشراء لم يجز أن يشتريه إلا بثمن مثله ، فإن اشتراه بما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل ولم يلزم الموكل .

ولا يجوز إقرار الوكيل على موكله لا عند القاضي ولا عند غيره .

وإذا وكل وكيلين بشيء لم يجز أن ينفرد أحدهما بذلك،كالتوكيل في الشراء،والبيع والخصومة وغير ذلك .

---

(١) سورة الكهف "١٩" .

(٢) في المخطوط (ثوب).

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ٢٤٦/٧،والإنصاف ٣٧٨/٥، وللمالكية: الإشراف ٢٨/٢، وللشافعية: مغني المحتاج ٢٢٣/٢-٢٢٤.

وقال الحنفية: يجوز له البيع نسيئة.انظر :رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٥،ومجمع الأنهر ٢٣٦/٢.

ويجوز تعليق الوكالة بالشرط مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فبع عبـــدي ، وإذا قدم الحاج فأقبض ديوني .

وإذا حضر عند الحاكم وادعى أنه وكيل فلان في استيفاء دين، أو في إيفائه أقام بذلك شاهداً وامرأتين أو شاهداً[1] وحلف معه ثبتت وكالته، وكذلك دعوى الوصية .

وينعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل، وبالموت في أحد الروايتين[2]، والأخرى: لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل والموت .

ويملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة من الموكل.

ووكالة الصبي الذي يعقل جائزة .

وإذا وكله في شراء عبد[3]،فاشترى عبداً أعمى،أو مقطوع اليدين لزم الوكيـــل دون (٤٩/ب) الموكل .

وإذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز بيع ذلك. نص عليه في أحد الروايتين.

وإذا باع نصف العبد المشترك فإنه يكون مبيعاً في أحد النصفين وهـــو نصيبــه خاصة دون نصيب شريكه .

وإذا أبرأ الوكيل المشتري من الثمن لم يجزئه وينتقـــل الملـــك إلى الموكـــل دون الوكيل .

---

(١) في المخطوط (شاهد) .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٢٣٤/٧، ٢٣٥، والإنصاف ٣٧٢/٥. وقال الحنفية،والمالكية: لا يملك الموكل عزل الوكيل مع غيبته، وينعزل بالموت،واســـتثنى المالكية وكيل الخصومة إذا قعد مع الخصم ثلاثاً فلا يملك الموكل عزله إلا إذا بدا منـــه تفريط .انظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٤،وبدائع الصنـائع ٣٧/٦-٣٨، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٧٨٨/٢، والشرح الكبير مـــع حاشـــيته للدســـوقي ٣٧٩/٣.

(٣) في المخطوط (عبداً) .

وإذا وكل المسلم ذمياً ليشتري خمراً أو خنزيراً لم يصح التوكيل ولا الشراء بناء على الأصل الذي تقدم وأن الملك ينتقل إلى الموكل ،والمسلم لا يصح أن يملك الخمر سواء قلنا إنها مال لهم،أو قلنا ليست بمال .

وإذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار تساوي كل واحدة دينار فالشاتين للموكل.

ولا يجوز للوكيل أن يبتاع من نفسه لنفسه في أحد الروايتين[1]والأخرى : يجوز بأحد شرطين : إما أن يزيد في قيمتها،أو يوكل غيره في بيعها منه ليكون الإيجاب من غيره ،ولا يجتمع الإيجاب والقبول من شخص .

وإذا أمره أن يبيع بيعاً فاسداً فباع بيعاً صحيحاً لم يجز بناء علىقوله إن البيع الفاسد لا ينقل الملك .

وإذا قال : لفلان الغائب عليّ ألف درهم وهذا وكيله لم يجبر على دفعه إليه،وكذلك في العين .

وإذا ادعى أنه وكيل صاحب المال وأنكر الذي في يده المال كان القول قوله ولا يمين عليه.

ويسمع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم.

والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية، والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ٢٢٨/٧،٢٢٩، والإنصاف ٣٧٥/٥، وللحنفية: بدائع الصنائع ٢٨/٦،٣١، وللشافعية: الحاوي الكبير ٥٣٦/٦.

وقال المالكية: يجوز إذا تم الشراء بعد تناهي الرغبات، أو بإذن الموكل ولو حكما.انظر الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي ٣٨٧/٣.



كتاب المأذون

(٥٠/أ) وإذا أذن لعبده في تجارة خاصة لم يجز له أن يتجر في غيرها .

وإذا رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك لم يكن إذناً له في التجارة .

وإذا أذن لعبده في التجارة فباع واشترى ولزمه دين تعلق بذمة السيد وإذا كان غير مأذون له ففيه روايتان ،أحدهما : يتعلق برقبة العبد[1]،والثانية :يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق .

ودعوة العبد التاجر جائزة ،وكذلك هديته للطعام، وكذلك عاريته دابته، ولا يجوز كسوته الثوب ،وهبته الدراهم .

وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة لم يصر محجوراً عليه.

وإذا أذن لأمته في التجارة فلحقها دين ،ثم ولدت ولداً تعلق الدين بذمة السيد،وهو مخير إن شاء قضاه من عنده، وإن شاء قضاه من ثمنها ،لكنه إن قضاه من ثمنها وجب تسليم الولد معها ،وكذلك لو لم تكن مأذونة، فاستدانت، وقلنا: إن الديون تتعلق برقبتها. فولدت بيع الولد معها .

وإذا حجر المولى على عبده وفي يده ألف درهم ،ثم أذن له ،فأقر العبد أن الألف كانت وديعة لفلان، أو غصبها من فلان في حال الإذن، فإنه يتصرف في الألف.

ويجوز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل الشراء والبيع، وكذلك الوصي، ويكون هذا بمترلة العبد المأذون له ، ويصير مأذوناً له في قدر ما أذن له، وكذلك إذا أذن للصغير في قبول النكاح .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الإنصاف ٣٤٥/٥.



كتاب الحوالة والكفالة

قال الله تعالى : ﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير(٥٠/ب) وأنا به زعيم﴾[(١)]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل»[(٢)].

وإذا كان على رجل مال فأحال به على مليء وجب عليه قبول الحوالة ،وإذا قبل ذلك لم يكن له أن يرجع على المحيل سواء توي المال على المحال عليه بأن ينكر الحوالة ،ويحلف على ذلك، أو يموت المحال عليه مفلساً لا مال له، أو لم يتو المال عليه .

ورضا المحال عليه غير معتبر .

وتصح الكفالة بالديون، وبالأعيان المضمونة، مثل العين المغصوبة، والعارية، ونحو ذلك.

ولا تصح الكفالة بالقصاص ،ولا بشيء من الأمانات مثل الوديعة، والمال الذي في يد المضارب، والوكيل .

ولا تصح الكفالة بمال الكتابة في أحد الروايتين[(٣)]،والأخرى : تصح .

ويصح ضمان المال الذي على الميت بعد موته سواء خلف وفاء أو لم يخلف .

---

(١) سورة يوسف "٧٢" .

(٢) حديث متفق عليه، رواه البخاري في باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وباب إذا أحال على مليء فليس له رد، من كتاب الحولات. وفي باب مطل الغني ظلم، من كتاب الإستقراض . صحيح البخاري ١٢٣/٣، ١٥٥، ومسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، من كتاب المساقاة .صحيح مسلم ١١٩٧/٣.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة .انظر: الإنصاف ١٩٩/٥ .

ويصح ضمان المال المجهول وما لم يجب .

وإذا ضمن عن غيره بغير إذنه حقاً واجباً عليه وقضاه كان له الرجوع بذلك على المضمون عنه في أحد الروايتين[1]،والأخرى : لا يرجع عليه .

ويصح الضمان بغير قبول الطالب قياساً على الحوالة، وأنه لا يعتبر فيها رضا الطالب.

والحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان سواء كان المضمون عنه حياً أو ميتاً ،ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما الضامن والمضمون عنه.

وتصح الكفالة بالنفس، ويطالب الكفيل بإحضاره إذا أريد منه ، فإن إمتنع من ذلك بغيبة المكفول به، أو لهربه فهو ضامن للدين الذي عليه ،وإن تعذر حضوره بموت المكفول لم يلزمه ما عليه .

وإذا تكفل ببدن رجل محبوس (٥١/أ)، أو غائب صحت الكفالة .

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان الحد لله تعالى ،كالزنا ،وشرب الخمر ،والسرقة ،أو كان لآدمي كحد القذف،والقصاص .

وإذا كفل بنفس رجل ثم سلمه إلى المكفول له في مصر فيه سلطان ، وفيه شهود صاحب الحق غير المصر الذي كفل فيه جاز وبرئ الكفيل .

وإذا كفل ببدن رجل على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل ببدن رجل آخر له عليه دين فالكفالة باطلة فيهما ، وكذلك لو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به فالمال الذي له على رجل آخر معروف وهو كفيل بهما .

وإن كان لذمي على ذمي خمر من قرض، أو غصب فكفل له عنه ذمي جاز، فإن أسلم المقرض برئ الكفيل والمكفول عنه ،لأن الخمر يسقط عن ذمة

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر : الإنصاف ٥/٢٠٤.

المستقرض، وإن أسلم المستقرض فعلى وجهين ،أحدهما : مثل ذلك[1]،والثاني:لا يبرأ، وعليه قيمة الخمر .

وإذا قال الطالب للكفيل :قد برئت من المال الذي كفلت به عن فـــلان. فـــهو إقرار منه بقبض المال .

وإذا مات المطلوب فأبرأه الطالب من المال، أو وهبه له، فأبى الورثة أن يقبلوا ذلك فالبراءة صحيحة .

ولا مدخل للخيار في الكفالة والضمان .

---

(١) أي يبرئ ، وهو المذهب عند الحنابلة.انظر : الإنصاف ١٩٢/٥



كتاب الصلح[1]

قال الله تعالى *{والصلح خير}*[2] .

ويجوز الصلح على الإقرار،وعلى الانكار، وعلى السكوت الذي لا إقرار معه، ويجوز الصلح على المجهول على (٥١/ب) معلوم ، ولا يجوز على مجهول سواء كان المصالح عنه معلوما، أو مجهولا .

وإذا كان الصلح على الإنكار فاستحق ما صالح عليه رجع من دعواه فإذا استحق نصفه رجع في نصف دعواه .

وإذا صالح من دين حال مبلغه ألف درهم على خمسمئة حالة جاز ، لأنه أخذ لبعض حقه ، ومسقط لبعضه ، فإن كان الدين مؤجلاً لم يصح الصلح على النصفين ويصير كأنه باع ألفاً بخمسمئة فلا يجوز .

وصلح الأب، والوصي على مال اليتيم لا يصح سواء كان ببينة أو لم يكن ، وإن كان الصلح في مال يدعى على اليتيم ببينة صح ، فإن كان بغير بينة لم يصح .

وإذا استهلك لغيره عبداً، أو ثوباً قيمته مئة درهم، فصالحة على مئة وعشرة لم يجز.

فإن أتلف عبداً قيمته مائة درهم، فصالحه على مئة درهم حالة [3]لم يصح الصلح بناء على المسألة التى قبلها ، وأن الذي يثبت في ذمته القيمة .

فإن صالح عن دم العمد على هذا العبد، فإذا هو حر فعليه قيمته لو كان عبداً .

(١) الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين .

(٢) سورة النساء "١٢٨" .

(٣)هكذا في المخطوط ولعل صحتها (مؤجلة)

ولا يجوز أن يخرج من ملكه إلى الطريق الأعظم جناحاً أو ميزاباً ، أو ظلـــة ، أو يبنى فيه دكاناً ينتفع به سواء كان في ذلك ضرر بالمجتاز أو لم يكن .

وللجار أن يغرز خشبته في جدار جاره إذا كان الخشب خفيفاً لا يهدم الحـــائط، ولا يضعفه ، وأن لا يمكنه السقف إلا بالوضع على حائط جاره ،وهو أن يكـون الموضع له أربعة حيطان حائط له وثلاثة لجاره ، فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك ،وإن لم يكن جاز ،وإذا امتنع الجار عن ذلك (٥٢/أ) ألزمه الحاكم .

وإذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما بالبناء وامتنع الآخـــر أجـــبر الممتنع على البناء، وكذلك إن كان بينهما دولاب .

وإذا كان سطح جاره أعلى من سطحه ويشرف عليه لزم الأعلى ستره بحجـــزه عن النظر إلى جاره .

ويمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل أن يبني حمامـــاً إلى جنب داره فيتأذى لحمامه، أو تنوراً[1] يتأذى باستدامة دخانه ،أودكان قصـــــارة يتأذى بكثرة دقه، ونحو ذلك .

---

(١) في المخطوط (تنور) .



كتاب الإقرار[1]

قال الله تعالى ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾[2].

ولا يصح الإقرار من المريض بدين لأحد من ورثته إذا مات في مرضه إلا أن يجيز بقية الورثة ذلك .

وإذا كان عليه دين في صحته، وأقر بدين في مرضه، ومات ساوى غرماء المرض لغرماء الصحة ،وإن لم يكن في تركته وفائهم .

وإن أقر المحجور عليه لفلس ،أو سفه بدين وعليه ديون قبل الحجر لم تثبت المحاصة.

وإذا قضى المريض بعض غرماء الصحة دون بقيتهم صح القضاء .نص عليه .

وإذا أقر بألف إلى أجل، وكذبه المقر له وهو حال، فالقول قول المقر مع يمينه، ويدفع الدين أجلاً .

وإذا أقر الرجل فقال : هذا الغلام ابني ،أو هذا الرجل أبي ،أو هذه المرأة زوجتي،أو هذا الرجل مولاي الذي (٥٢/ب) اعتقني. وصدقه المقر له، ولم يكن للغلام نسب معروف ،ومثله يولد لمثله ثبت النسب منه .

وتصدق المرأة في الأب والزوج والمولى ،وفي الولد في أحد الروايتين[3]؛ والأخرى: لا تصدق في الولد إذا كان لها زوج، وتصدق إذا لم يكن لها زوج.

---

(١) الإقرار: إظهار المكلف الرشيد المختاره عليه لفظاً ، أو كتابة، أو إشارة، أو على موكله أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه فيه.انظر: الإنصاف ١٢/١٢٥.

(٢) سورة البقر "٢٨٢" .

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر : الإنصاف ٦/٤٥٣.

فأما الإقرار بالأخ، والأخت، والعم، والخال نظرت فإن كان في حـــال حيـــاة الأب لم يصح ولم يثبت النسب، وإن كان بعد موته، وكان من جميع الورثة صـــح سواء كان المقر واحد أو أكثر، وإن كان من بعضـــهم لم يصـــح، ولا يثبـــت النسب، ولزمه أن يقاسمه ما في يده فيدفع إليه ثلث ما في يده إن كـــان الورثـــة اثنان، وإن كانوا ثلاثة دفع إليه ربع ما في يده.

وإذا أقر أحد الورثة بدين على الميت وأنكر الباقون لزمه من الدين بقدر حصته.

وإذا أقر بألف، ثم بألف كان عليه ألف واحدة، ويكون الثاني هو الأول .

وإذا قال: له علي ألف درهم إن شاء الله. لزمه الألف، ولم يصح الاستثناء .

وإذا قال: له في مالي ألف درهم ،أو في عبدي هذا نصفه .أو قال : له عبـــدي هذا، أو داري هذه .كان إقراراً صحيحاً .

وإذا قال :له ألف درهم قبضها. قبل قوله في الكل ،ولا يلزمه شيء

وإقرار الصبي المأذون له لازم .

وإذا قال : لفلان علي مال عظيم ،أو كثير. رجع في تفسيره إليه ،فإن فسره بمـــا يقع عليه اسم المال قبل منه .ذكره شيخنا .

وإذا قال :له علي ألف ألف ودرهم . فالجميع دراهم (٥٣/أ)، وكذلك ألـــف ودينار. ذكره شيخنا، وعلى قياسه لو قال: ألف وثوب. ألف وعبد يكون الجميع من جنس المفسر.

وإذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء.

واختلف أصحابنا إذا استثنى عيناً من ورق، أو ورقاً من عين، فقال الخرقي: يصح .وقال أبو بكر: لا يصح .

ولا يصح استثناء الأكثر ،واختلف أصحابنا في استثناء النصف فقال أبو بكر: لا يصح، وظاهر كلام الخرقي أنه يصح .

وإذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل ،أو تمر في جراب .كان إقراراً[1] بالثوب دون المنديل ،والتمر دون الجراب .

وإذا قال: لفلان علي كذا وكذا درهم. لزمه درهم واحد . وإن قال : كذا وكذا درهماً اختلف أصحابنا، فقال شيخنا أبوعبد الله : يلزمه درهم واحد. وقال أبو الحسن التميمي[2]: يلزمه درهمان .وقال أبو الحسين : ومن أصحابنا من قال يلزمه درهم فأكثر .

وإذا أقر المريض بدين لرجلين أحدهما وارث والآخر أجنبي صح الإقرار في حصة الأجنبي وبطل في حصة الوارث سواء أقر الأجنبي بالشركة للوارث، أو لم يقر بها على تفريق الصفقة في البيع مع انتفاء الجهالة .

وإذا أقر المريض لامرأته بدين، ثم طلقها قبل (أن)[3] يدخل بها، ثم تزوجها، فمات في ذلك المرض بطل إقراره .

وعقود المريض مع وارثه بعوض المثل جائزة .

ولا يقبل إقرار العبد المأذون له، والمحجور عليه بقتل العمد ، ويتبع به بعد العتق.

---

(١) في المخطوط (إقرار) والصحيح (إقراراً) كما أثبت .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي .حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطوية، والقاضي المحاملي،وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز . صحبه القاضيان: أبو على بن أبي موسى، وأبو الحسن بن هارون. وصنف في الأصول والفروع،والفراض . توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .انظر: طبقات الحنابلة ١٣٩/٢،والمنهج الأحمد ٢٨٨/٢ .

(٣) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

وإذا أقر العبد المأذون له (٥٣/ب) بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة، كـــالقرض، وأرش الجناية ،وقتل الخطأ، والغصب، فحكمه حكم العبد المحجور عليه ،وفيـــه روايتان أحدهما : يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق، والثانية : يتعلـــق برقبتـــه، ولا يتعلق بذمة السيد رواية واحدة .

وإذا حجر المولى عليه، فأقر بدين بعد الحجر لم يصدق .

وإذا قال:له على درهم فدرهم، أو قال : درهم بدرهم. لزمه درهمان .

وإذا قال : له على درهم فوق درهم، أو درهم تحت درهم. لزمه درهمان .

وإذا أقر بدرهم في موطن، وبدرهم في موطن آخر لزمه درهم واحد .

وإذا قال: لفلان علي ألف من ثمن مبيع، ولكن لم أقبضه. وقال البـــائع: قبضـــه فالقول قول المفسر قياس قوله إذا قال: له علي وقضيته. قبل منه .

وإذا أقر بمئة درهم لما في بطن الجارية ، ولم يبين الجهة صح الإقـــرار في قـــول شيخنا أبي عبد الله ، ولم يصح في قول أبي الحسن التميمي .

وإن شهد شاهد أنه أقر بألف، وآخر أنه أقر بألفين، وأطلقا الشهادة، أو عزمـــا إلى جهة واحدة فالألف قد ثبتت بشاهدين فيحكم بها، والآخر ثبـــت بشـــاهد فيحلف معه ويستحق .

وإذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وكذبه أخوه لم يثبت نسبه ، ويشارك المقر لـــه المقر في نصيبه من الميراث، فيأخذ ثلث ما في يده.

وإذا ترك أبناً واحداً لا وارث له غيره، فأقر بأخ ثبت نسبه .

وإذا قال: الغلام هذا ابني. ثم مات الرجل، فجاءت أم الغلام تدعي الزوجية (٥٤/أ) لم تكن زوجة.

وإذا مات رجل وترك ابنين، فأقر أحدهما بدين على الميت، وأنكر الآخر وجب عليه في حصته نصف الدين، وإن كانوا ثلاثة وجب عليه ثلث الدين .

وإذا قال : غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمر .فهو لزيد ويضمن قيمته لعمر، وهكذا لو قال مطلقاً: هذا العبد لزيد لا بل لعمر. وأقر بتسليمه إلى زيد ضمن لعمر قيمته .

وإذا أقر أنه وهب لفلان شيئاً، وأنه قبضه، ثم قال فلان: ما قبضته ، وسأل القاضي أن يستحلف الموهوب له لم يحلف ،وكذلك لو قال : وهبت من فلان شيئاً وقبضته،ثم قال فلان ما قبضته، وسأل أحلافه ،وكذلك إذا أقر البائع في الكتاب أنه قبض الثمن، وأشهد على نفسه، ثم قال: لم أقبض. وطلب ثمن المشترى على ظاهر كلام أحمد، وقد أومأ في موضع آخر إلى أنه يستحلف .

وإذا أقر بأصل الدين وأدعى أجلاً وكذبه المقر له في الأجل فالقول قول المقر مع يمينه في الأجل .

وإذا أقر (العبد)[1] المكاتب بجناية خطأ لزمته، فإن عجز بيع فيه، وأن لم يرده المولى .

وإذا أقر في مرضه بألف درهم بعينها أنها لقطة عنده، وليس له مال غيرها وجب أن يتصدق بجميعها صدقه الورثة أو كذبوه .

وإذا قال : لفلان في هذا العبد شرك. فالقول قوله بعد قيمته بما شاء، وكذلك لو قال : له فيه شركه .أو قال : هو شريكي ،أو قال :قد أشركته في هذا العبد.

وإذا أعتق جارية (٥٤/ب) له ثم قال لها : قطعت يدك وأنت أمتي . فقالت : لا ولكنك قطعتها وأنا حرة . فالقول قوله ،وكذلك لو قال : أخذت منك ألف

---

(١) في المخطوط (المقر).

درهم قبل العتق .وقالت :أخذها بعد العتق. فالقول قوله ،وهذا قياس المذهب، كما لو قال : له علي ألف قضيتها .قبلنا قوله .

فإن قال : لفلان علي مئة درهم وإلا لفلان . أو قال : لفلان علي مئة درهم وإلا لفلان علي مئة درهم. فقياس المذهب أنه يلزمه مئة للأول، ومئة للثاني بناء على قوله : هذا العبد لزيد ،لا بل لعمر .

وإذا قال : له علي ألف درهم إن شاء الله لزمه ألف، ولم يصح الاستثناء .

فإن قال : له علي عشرة دراهم وسكت ساعة ثم قال : هي وديعة، وقد هلكت. لم يقبل قوله .

ولو قال :له علي عشرة دراهم قضيته إياها. قبل قوله .

فإن قال :له في مالي ألف درهم ،أو في عبدي هذا نصفه ،أو قال: له عبدي هذا،أو داري هذه. كان إقراراً صحيحاً .

وإذا قال : له على ألف درهم فيما أعلم أو علمي.لزمه ما أقر .

وإذا قال : لفلان علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم لزمه تسعة في أحد الروايتين[1]،والأخرى :يلزمه عشرة ، وأصل الروايتين ما نص عليه إذا حلف لا كلمتك إلى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه ؟ على روايتين .

وإذا قال : له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة . فهو مبني على ما تقدم إن قلنا : يلزمه في التي قبلها تسعة ، لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير ، وإن قلنا: يلزمه عشرة. لزمه كران .

وإذا أقرت المرأة أن (٥٥/أ) فلاناً زوجها، ثم ماتت قبل أن يصدقها الزوج ،ثم صدقها ورثها ،وكذلك إن أقر الرجل أنه تزوج ،ثم مات قبل أن تصدقه، ثم صدقته ورثته.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة .انظر : الإنصاف ٢٢١/١٢ .

وإذا كانت أمة في يد رجل فقالت : أنا أم ولد لفلان ،أو مدبرته ،أو مكاتبته.وصدقها فلان، وقال صاحب اليد :بل أنت أمتي، فالقول قول صاحب اليد.

وإذا تزوجت المجهولة رجلاً، ثم أقرت بالرق صدقت على نفسها في أنها أمة، ولا تصدق على إفساد النكاح ،ولا على رق الأولاد المولودين ، ولا على الحمل الذي تلده لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ،فأما ما تحملهم بعد ذلك فهم رقيق كما قلنا إذا بلغ اللقيط وقد باع ،ثم أدعى أنه عبد ، وقد نقل عن أحمد في معنى هذه المسألة كلام مختلف، فقال في رواية صالح في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة وولدت منه ،ثم جاء المولى فقال : لا شيء له ما لم يقيم البينة ، أو تقر له. وظاهر هذا أنها إذا أقرت له صدقت على نفسها وحكم برقها له ، وقال في رواية أبي الحارث[1]: إذا تزوج امرأة فأولادها أولاد ، ثم جاء رجل فادعاها،فأقرت له: لن يستحقها بإقرارها .وظاهر هذا أنه لم يقبل إقرارها على نفسها .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه المروذي، أبو الحارث. روي عن الإمام أحمد أشياء . ذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته .انظر: طبقات الحنابلة ١/٧٥؛والمنهج الأحمد ٢/٦٠.



كتاب الغصب[1]

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2] .

ومن غصب شيئاً، وأتلفه فإن كان مكيلاً أو موزوناً فعليه مثل ما غصب ،وإن كان بخلاف (٥٥/ب) ذلك مثل أن يغصب عبداً ،أو سيفاً، أو ثوباً، ويهلك في يده فعليه قيمة ذلك بالغاً ما بلغ .

وإذا غصب جارية تساوي ألفاً، فزادت بسمن، وتعليم صنعة، فصارت تساوي ألفين ، ثم نقصت فصارت تساوي ألفاً ردها ورد نقصانها ، وإن ولدت ولداً أخذها وولدها ،فإن مات الولد فعليه قيمته ، وإذا أنقصتها الولادة لم يجبر نقصان الولادة بالولد، كما لو نقصت بذهاب عينها لم يجبر نقصان ذلك بالولد.

وإذا غصب عبداً، فأبق في يده، فلم يقدر على رده فعليه قيمة العبد ، فإن رجع العبد كان للمغصوب منه، ويرجع بالقيمة .

وإذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة الغصب ، أو في مقداره فالقول قول الغاصب مع يمينه ، وعلى المغصوب منه البينة .

وإذا غصب منه ثوباً ،فقطعه وخاطة فعلى الغاصب رده مقطوعاً، ويغرم أرش النقص بالقطع ،وكذلك إن غصب منه حنطة فطحنها فعليه ردها .

فإن غصب من رجل دراهم وغصب من آخر مثل ذلك وخلطهما لم يكن للغاصب وكان لهما ،فإن اصطلحا على أن يأخذا ذلك بينهما كان لهما ذلك .

---

(١) الغصب هو : الاستيلاء على حق غيره قهراً ظلماً .

(٢) سورة النساء "٢٩" .

وإذا غصب مالا مثل له، فتلف في يده ضمنه بقيمته يوم الاتلاف ،وكذلك المقبوض عن عقد فاسد ،وكذلك العارية. نص عليه أحمد .

وإن غصب ماله مثل، فتعذر المثل وجب قيمة المثل يوم انقطاع المثل من أيدي الناس على قياس ضمان ما لا مثل له يضمن بقيمته يوم التلف، لأنه في تلك الحال طولب بقيمته وقبل ذلك كان مطالباً بالعين ، كذلك مالا مثل له إنما يطالب بقيمته يوم انقطاع المثل من أيدي (٥٦/أ) الناس فيجب أن يصير قيمة المثل في تلك الحال ،وفي عين الفرس ربع قيمته ،وفي الغير بما نقص في أحد الروايتين ،والأخرى فيها ما نقص في الفرس وفي غيره .

وإذا قصد التمثل بعبده عتق عليه .

وإذا قطع يدي عبد، أو قلع عينيه كان لصاحبه إمساكه وأخذ قيمته .

والمنافع تضمن بالغصب .

وإذا أكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر بكراً كانت أو ثيباً في أحد الروايتين[1]،والأخرى : لا يضمن مهر الثيب .

ويضمن المغرور قيمة الولد يوم الولادة .

وإذا ضمن المغرور المهر رجع به على البائع ،وكذلك المغرور في النكاح يرجع به على الغار في أحد الروايتين[2]،والأخرى : لا يرجع. حكي ذلك أبو بكر، واختار أن لا يرجع .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٤١٦/١، والمغني ١٨٦/١٠، والإنصاف ١٦٨/٦، وللمالكية: الإشراف ٤٥/٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ٦٣/٧.

وقال الحنفية: يجب عليه الحد، ولا يجب عليه المهر. انظر: المبسوط ٥٢/٩،٥٣، والبحر الرائق ١٩/٥.

(٢) هذه الراوية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية. انظر للحنابلة : الروايتين والوجهين ٤١٢/١،٤١٣، والمغني ٣٩٥/٧-٣٩٦،والإنصاف ٢٠٢/٨، وللمالكية: بداية المجتهد ٣٥٣/٢. =

ويضمن المغرور قيمة الأولاد بمثلهم من العبيد في أحد الروايات[1]،والثانية: يضمن بقيمته يوم الولادة .والثالثة : هو مخير بين المثل والقيمة.

والعقار يضمن بالغصب .

وإذا غصب أرضاً فزرعها فصاحب الأرض بالخيار بين أن يقر الزرع في أرضه للغاصب إلى وقت الحصاد ، وبين أن يدفع إليه قيمة الزرع في أحد الروايتين[2]، والأخرى: يدفع إليه ما أنفقه على الزرع، وليس له إجباره على قلعه .

وإذا غصب من رجل طعاماً وأطعمه صاحبه وهو لا يعلم لم يبرأ من الضمان ، وكذلك لو كان ثوباً فلبسه حتى تخرق .

وإذا فتح القفص عن طائر ،فطار فعليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخياً، وكذلك لو كانت دابة مربوطة فحل رباطها فذهبت (٥٦/ب)، وكذلك إذا حل قيد العبد فهرب .

وإذا غصب ساجة[3]وبني عليها، وطالب صاحبها وجب نقض البناء قدر الساجة .

= وقال الحنفية، والشافعية : لا يرجع .انظر للحنفية: المبسوط ٨٢/١١، وللشافعية: حلية العلماء ٢٤٣/٥.

(١) إختار المؤلف هذه الرواية .انظر: الإنصاف ١٧١/٨.

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر: الروايتين ٤١٩/١، والتمام ٧٤/٢-٧٥، والإنصاف ١٣١/٦ .

وقال الحنفية، والشافعية:يجب على الغاصب قلعه، انظر للحنفية: الفتاوي الهندية ١٤٣/٥، وللشافعية: حلية العلماء ٢٣٥/٥-٢٣٦.

وقال المالكية: إذا كان وقت الزرع لم يفت فللمالك إجبار الغاصب على القلع، وإنما له الأجرة،انظر : التفريع ٢٧٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٨٤٧/٢.

(٣) الساجة: نوع من الخشب، والساج ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند .انظر : المصباح المنير مادة (ساج) .

وإذا غصـــب ســـاجة[1] وبني عليها، وطالب صاحبها وجب نقض البناء قدر الساجة .

وإذا غصب ثوباً فصبغه، فأراد الغاصب أن يقلع الصبغ كان له ذلك ، فإن فعله ودخـــل في الثوب نقص لزمه أرشه ،وإن لم ينقصه رده ولا شيء عليه، فإن قال الغاصب : يباع الثوب ويقسم الثمن بيننا على قدر قيمة الثوب والصبغ وطالبه المغصوب منه بقلع الصبغ لم يجبر على قلعه ويباع الثوب .

وإذا غصـــب خشـــباً فعملـــه باباً، فزادت قيمته ،أو طيناً فضربه لبناً، أو نقرة فضربها دراهماً،أو غزلاً فنسجه، أو ثوباً فقصره فزاد، فإنه يكون شريكاً .

وأم الولد تضمن بالغصب .

وإذا كسر عوداً، أو مزماراً، أو طبلاً لم يضمن قيمته لصاحبه .

وإذا أراق المســـلم لذمي خمراً، أو قتل خنزيراً لم يضمن قيمته سواء قلنا إنها مال من أموالهم أو قلنا ليست بمال .

---

(١) الساجة: نوع من الخشب، والساج ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند .انظر : المصباح المنير مادة (ساج) .



كتاب العارية[1]

قال الله تعالى ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يـــراءون ويمنعون الماعون﴾[2]

قال ابن عباس ،وابن مسعود : الماعون العارية .

وقرأها ابن مسعود فقال : الدلو ، والقدر، والميزان .

وإذا استعار شيئاً، فضاع عنده فعليه ضمانه سواء فرط في حفظه أو لم يفــرط ، وسواء شرط المستعير نفي الضمان أو لم يشرط[3]،وقال أبـــو حفــص[4] مــن أصحابنا : إذا شرط نفي الضمان لم يضمن .وحكاه عن (٥٧/أ) أحمد في روايـــة ابن منصور[5].

---

(١) العارية: هي إباحة منفعة .انظر : الإنصاف ١٠١/٦.

(٢) سورة الماعون "٥" .

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الشافعية،انظر للحنابلة: المغني ٣٤١/٧، والإنصاف ١١٢/٦، وللشافعية: حلية العلماء ١٨٩/٥.

وقال الحنفية: لا ضمان إلا مع التعدي.انظر : مختصر الطحاوي ص١١٦،وبدائع الصنائع ٢١٧/٦.

وقال المالكية: إذا كانت العارية مما يغاب، كالحلي، والثياب، فهي مضمونة إذا ادعى المستعير الهلاك و لم يقم بينة على ذلك،أما لو أقام بينة فلا ضمان عليـــه، وإن كـــانت كالعقار وشبهه فلا ضمان،انظر : الإشراف ٣٩/٢، والذخيرة ٢٠٠/٦ .

(٤) سبقت ترجمته ٥٩.

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، أبو يعقوب . من أصحـــاب الإمـــام أحمد. سمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي .. وغيرهم روي عنه عبد الله بن الإمام أحمد، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، والبخـــاري، ومســـلم .وغيرهم . جمع مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه . طبع بعضها . توفي سنة إحدى =

فإن استعمله فنقص من استعماله فلا شيء عليه .

وإذا أعــاره أرضاً ليبني فيها أو يغرس ولم يوقت وقتاً للمعير مطالبته بدفع البناء والغراس ويضمن قيمة البناء والغراس .

وإن أعــاره مــدة مؤقتة ولم يشترط عليه القلع بعد مضيها فالحكم فيه كما لو أعــاره ولم يؤقــت مدة،وإن شرط الدفع بعد مضيها فللمعير إخراجه منها قبل مضــي المدة ويضمن القيمة،وإذا مضت المدة أخرجه منها ودفع البناء والغراس ولم يضمن شيئاً.

وإذا أعاره ثوباً ليلبسه، أو دابة ليركبها فليس له أن يعيره غيره .

وإذا استعار ليحمل قفيز حنطة فحمل عليه قفيز شعير جاز ذلك ، وإن حمل مثل وزن الحنطة حديداً،أو رصاصاً ضمن ذلك إن عطب .

وإذا استعار دابة،ثم ردها إلى أصطبل صاحبها وشدها بغير أذن مالكها لم يبر من ضمان الرد،وعليه الضمان إن ضاعت.

= وخمســين ومئــتين بنيسابور.انظر: طبقات الحنابلة ١/١١٣-١١٥، المقصد الأرشد ١/ ٢٥٢-٢٥٣.



كتاب الوديعة [1]

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع ، فلما أراد [أن] يهاجر تركها عند أم أيمن ،وأمر علياً أن يردها على أصحابها .

والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلف من غير تفريط في حفظها فلا ضمان على المودع ، وإن سلمها إلى من هو في عياله في داره فتلف لم يضمن ،وإن أودعها عند أجنبي ضمن .

وإن أودع دابة، فركبها ،ثم نزل عنها ،وإن كان ثوباً فلبسه، ثم خلعه وتلف فعليه الضمان.

وإن أخرج الوديعة ليتفقدها، ثم ردها إلى مكانها فتلف بعد ذلك فعليه الضمان .

وإن أنكر الوديعة وجحدها (٥٧/ب) ثم أقر بها بعد ذلك فهو ضامن لها وإن كان قد تلف.

وإذا أراد سفراً والطريق غير مأمون وهو قادر على الحاكم لم يجز له إيداعها عند غيره ،فإن أراد أن يسافر بها والطريق غير محجوب ولم ينهه صاحبها عن ذلك جاز له .

وإذا قال له صاحب الوديعة : ضعه في هذا البيت، ولا تضعه في هذا. فوضعه في البيت الذي نهاه عنه. فضاع فعليه الضمان ،وكذلك لو قال :ضعه في هذا الدار،ولا تضعه في هذه .

وإذا أودع الوديعة عند غيره، ثم هلكت فلصاحبها أن يضمن أيهما شاء .

---

(١) الوديعة : عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف.انظر: الإنصاف ٦/ ٣١٦

فإن أودعه كيساً مشدوداً، أو صندوقاً مقفلاً فحل الشد ،أو كسر القفل ضمن ما في الكيس والصندوق ،وهذا قياس قول أصحابنا : إذا فتح القفص عن طائر فطار ،ونقل البغوي[1] عن أحمد– رضي الله عنه - ما يدل على نفي الضمان وهو أنه قال : إذا خلطه بماله فضاع فلا ضمان عليه[2] .

وإذا استودع رجل صبياً قد عقل طعاماً فأكله ،أو مالاً فاتلفه وجب عليه الضمان.

فإن أودع الحر عبداً[3]وديعة فأستهلكها ضمنها في الحال ، ويباع فيه سواء كان محجوراً عليه، أو مأذوناً له .

وإذا قبض الوديعة ببينة ثم ادعى ردها قبل منه . نص عليه.

فإن أمره صاحب الوديعة بدفعها إلى رجل، فدفعها إليه بغير بينة فالقول قول المودع .نص عليه .

وإذا أودع عنده بهيمة ولم يأمره أن يعلفها لزم المودع أن يعلفها، أو يدفعها إلى الحاكم فيتدين على صاحبها في علفها ،أو يبيعها عليه إن كان قد غاب ،فإن تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن.

فإن سرقت الوديعة لم يكن للمودع أن يخاصم السارق إلا بتوكيل المالك .

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن،أبو يعقوب، المعروف بالبغوي. سمع إسماعيل بن علية، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وسمع ابن الجراح... وغيرهم. ونقل عن الإمام أحمد أشياء، وسأله عن مسائل. توفي سنة تسع وخمسين ومائتين .انظر: طبقات الحنابلة ١٠٩/١ ،والمنهج الأحمد ٢٣٥/٢-٢٣٦.

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن عليه الضمان .انظر : الإنصاف ٣٣٠/٦-٣٣١ .

(٣) في المخطوط (عبد) .



كتاب الشفعة[1]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل ربعة[2] أو حائط»[3].

والشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم ،فأما الجار الملاصق، أو الشريك فيما لا يحتمل القسم ،كالشريك في الطريق ،والشرب،والدولاب، والحمام، والرحى ونحو ذلك فلا شفعه له .

والشفعة تجب على قدر الانصباء في أحد الروايتين[4]،والأخرى: تجب على الرؤوس .

والصغير والكبير في الشفعة سواء ،فإن سلم الأب والوصي شفعة الصغير،أو سكت عن المطالبة بها على وجه الحظ لم يصح تسليمه، ولا يبطلها سكوته، وللصغير أن يطالب إذا بلغ .

ولا شفعة للذمي على المسلم .

وإذا بلغ الشفيع البيع فله أن يطالب في مجلسه ذلك قبل أن يقوم ،ثم يتوجه إلى المشتري ،فإن كان المبيع في يد البائع لم يكن له أخذه من يده ،ولكن يجبر

---

(١) الشفعة : هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه بمثل ثمنها. انظر: الكافي ٥٢٧/٣.

(٢) الربعة: الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة : باب الشفعة . صحيح مسلم ١٢٢٩/٣.

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، وهي المذهب عند الشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٤٤٩/١، والتمام ٨١/٢، والمغني ٤٩٧/٧، والإنصاف ٢٧٥/١، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٨٥٩/٢، والإشراف ٤٨/٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ٢٥٦/٧، وحلية العلماء ٢٩١/٥-٢٩٢.

وقال الحنفية: تستحق الشفعة على قدر الرؤوس .انظر: مختصر الطحاوي ص١٢١، وبدائع الصنائع ٥/٥ .

المشتري على قبضه منه، أو يقبضه الحاكم ،ثم يقبضه الشفيع، ويشهد على نفسه بذلك ،فإن لم يفعل ما وصفته بطلت شفعته[1] وقد روي عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على أنها لا تبطل بالتأخير حتى يعفوا ،أو يوجد منه ما يدل على الرضا من المطالبة بقسمة، أو بيع، أو هبة، وقال في رواية موسى بن سعيد[2] للشفيع: الشفعة ما لم يعلم منه أنه تارك .

وإذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى الشفيع البينة ، فإن أقاما جميعاً البينة ، فإن البينة بينة الشفيع على ظاهر كلام الخرقي ،وإذا اختلفا فالقول (٥٨/ب) قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة.

وإذا اشترى الرجل مبيعاً من رجلين، فأراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين لم يكن له ذلك ،وله أن يأخذ جميع المبيع أو يترك .

فإن كان البائع واحداً والمشتري اثنان فله أن يأخذ نصيب أحد المشترين ويدع نصيب الأخر .

وإذا كان المبيع بشرط الخيار لم يكن لشفيع أخذ المبيع سوء كان الخيار للبائع أو للمشتري.

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وأن المطالبة بالشفعة على الفور، وبه قال الحنفية،وهو المذهب عند الشافعية. أنظر للحنابلة: التمام ٨٢/٢، والإنصاف ٢٦٠/٦، وللحنفية: المبسوط ١١٦/١٤-١١٧، وللشافعية: الحاوي الكبير ٢٤٠/٧، وحلية العلماء ٢٨٣/٥.
وأما مذهب المالكية في الرواية المشهورة عن مالك أنه يستحق المطالبة بالشفعة إلى سنة. انظر: الكافي لابن عبد البر ٨٦٠/٢-٨٦١، والإشراف ٤٩/٢.

(٢) هو موسى بن سعيد الدنداني . عنده مسائل عن الإمام أحمد .انظر : طبقات الحنابلة ٣٣٢/١ .

وإذا تزوج امرأة على شقص، أو خلع زوجته على شقص، أو صالح من دم عمد على ذلك لم تجب فيه الشفعة.

وعهدة الشفيع على المشتري .

وإذا أخذ الشقص لم ينفسخ البيع سواء أخذه من يد المشتري، أو من يد البائع مع أنا قد قلنا ليس له أخذه من يد البائع .

والشفعة لا تورث ما لم يطالب بها الميت.

وإذا حط البائع المبتاع بعض الثمن بعد لزوم العقد لم يلزم المبتاع أن يحط للشفيع ذلك القدر .

وإذا اشترى ذمي من ذمي داراً بخمر ولها شفيع مسلم فهل له شفعة ؟ فذلك مبني على بطلان الشراء في حقهم وفيه روايتان .

وإذا بني المشتري فيما اشتراه، أو غرس فيه، ثم جاء الشفيع وأخذه قبل أن يلبث أخذ الشقص مع البناء والغرس ، ويأخذ المبيع بالثمن، ويضمن النقص الذي يدخل بالقلع ، فإن امتنع بطلت شفعته .

وإذا اشترى شقصاً بثمن مؤجل، فإن الشفيع يأخذ الشقص إلى ذلك الأجل إذا كان الشفيع ثقة مليئاً وإلا أتى بثقة مليء وأخذ الشقص . (٥٩/أ)

وإذا وقف المشتري الشقص ،أو جعله مسجداً سقط حق الشفيع .

وليس للشفيع ترك الشفعة بعوض يبذل يأخذه عليها .

وإذا هدم البناء، أو ذهب الشقص بآفة من السماء، أو بفعل آدمي فالشفيع بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء ترك، ولا يلزمه أخذه بجميع الثمن .

ولا يجوز للمشتري أن يحتال لإسقاط الشفعة مثل أن يهب البائع للمشتري حصته ويعوض المشتري على ذلك عوضاً.

وإذا توكل الشفيع للبائع في المبيع وللمبتاع في الشراء لم تبطل شفعته .

وإذا ضمن الشفيع للمشتري عهدة الثمن ، أو ضمن للبائع، أو جعل له الخيـــار فاختار إمضاء البيع لم تبطل شفعته .

والهبة لغير ثواب، والصدقة لا تجب فيهما الشفعة .

وإذا باع المدين دار مداينة بمثل القيمة جاز للشفيع فيها الشفعة .

وإذا باع المرتد داراً في ردته، أو مات فالبيع جـــائز، وللشـــفيع أن يأخذهـــا بالشفعة.

وإذا أقر البائع ببيع الشقص، وأنكر المشتري فله الشفعة .

وإذا شج رجل رجلاً شجتين أحدهما عمداً، والأخرى خطأ، فصالحه منهما علـى شقص أخذ نصفه بحسابه إذا قلنا الواجب بالعمد القود ، وإن قلنا أحد شـــيئين أخذ الجميع .



كتاب الإجارات [1]

قال الله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [2] وقال تعالى {يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [3]

والإجارة على ثلاثة أضرب ،منها ما يتعلق بالمدة فيجوز أن يعقد على طول (٥٩/ب) المدة وقصرها، وذلك نحو إجارة الأرض ،والدور ،والحمام ،والرحى.

ومنها ما يتعلق بالمسافة ويصير معلوماً يذكر المسافة مثل أن يستأجر جمله إلى خراسان ،أو إلى مكة فيصير معلوماً بالمسافة .

ومنها العمل مثل أن يستأجر من يخيط له ثوباً، أو يصوغ له خلخالاً،أو يقصر له إزاراً [4].فهذا يصير معلوماً بذكر العمل.

والأجرة تستحق بنفس العقد ،فإذا استأجر داراً سنة بأجرة معلومة استحق الأجرة بالعقد، وملك المطالبة بها إلا أن يشرط أجلاً ،وكذلك إن استأجره لعمل شيء، كالقصار،والجمال ،والخياط ،وليس لهم حبس الأعمال في أيديهم إلى أن يقبضوا الأجرة بل يلزمهم تسليمها والمطالبة بالأجرة، كالبيع يلزم البائع تسليم المبيع، ثم المطالبة بالثمن .

وإذا أجر داره شهراً وسلمها إلى المستأجر نصف شهر ومنعه منها بقية الشهر لم يستحق الأجرة لما سكن .

ومن استأجر داراً بأجرة، ثم أجرها من غيره بزيادة جازت الإجارة وملك الفضل،وليس لمن استأجر داراً مطلقاً أن يقعد فيها حداداً، ولا قصاراً، ولا طحاناً إلا أن يشترط ذلك حين الإجارة .

---

(١) الإجارة هي : بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم مباحة مدة معلومة. أنظر: الإنصاف ٣/٦ .

(٢) سورة الطلاق "٦" .

(٣) سورة القصص "٢٦"

(٤) في المخطوط (إزار) .

وإن استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرع فيها لم تصح الأجارة إلا أن يبين ما يزرع، أو يطلق له الزراعة فيقول :يزرع ما شاء ،وكذلك إذا استأجر دابة ليحمل عليها فلا بأس بذكر المقدار، وذكر النوع المحمول لاختلاف ذلك في نفسهما من قلة الإضرار بالدابة وكثرته .

ولا يفسخ الإجارة بعذر في المستأجر نحو أن يستأجر دكاناً، ولا تنفسخ بموت أحد (٦٠/أ) المتعاقدين .

والأجير المشترك أمين ما في يده من الأعمال ،وإذا ضاع ذلك فلا ضمان عليه، وهو كالمودع .

وكل من يتقبل العمل من الناس ،كالخياط ،والقصار،ومن يستحق الأجرة بتسليم عمله فهو أجير مشترك، ويضمن ما تلف من جناية يده ،وأما الأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه استعمل أو لم يستعمل فإنه لا يضمن ما تلف من جناية يده .

ويجوز استئجار الأجير بطعامه ،وكسوته مدة معلومة سواء كان ظئراً ،أو غيره من أنواع الأعمال .

ويجوز كراء الأرض بالثلث، والربع مما تخرج في أحد الروايتين[1]،والأخرى يكره ذلك .

ولا يجوز أخذ الأجرة على شيء من الطاعات مثل الصوم، والصلاة، والحج، والأذان، وتعليم القرآن ،ويجوز أخذ الرزق .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة. أنظر: الروايتين والوجهين ٤٢٤/١،والتمام ٨٩/٢، والإنصاف ٤٦٨/٥.

وقال الحنفية،والمالكية، والشافعية: يجوز . انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص١٣٣، وللمالكية: الإشراف ٦٣/٢-٦٤، وللشافعية: الحاوي الكبير ٤٥٠/٧-٤٥١.

ولا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ، فإن أعطي عن غير عقد لم يجز للحر أكله،وجاز صرفه في نفقه العبد والبهائم .

وإذا استأجر داراً[1]كل شهر بدرهم صحت الإجارة في الشهر الأول وبطلت فيما بعد من الشهور ، ولكل واحد منهما أن يفسخ عند رأس الشهر، فإن لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم أو يومان فليس لواحد منهما أن يفسخ في أحد الروايتين،والأخرى الإجارة فاسدة .

وإذا استأجر داراً شهراً لم يصح حتى يعين .

وإذا استأجر داراً شهر رمضان وهو في رجب جاز .

وإذا استأجر داراً، أو أرضاً عشر سنين بدراهم معلومة جاز العقد، وإن لم يبين قسط كل سنة .

وإذا استأجر دابة، أو غيرها مدة فانقضت لم يلزمه ردها إلا بعد المطالبة، ومؤنة الرد على صاحبها .

ويصح بيع المؤاجر، ولا يصح إجارة (٦٠/ب) المشاع، وأجازها أبو حفص العكبري .

ويجوز الاستئجار على القصاص في النفس، وما دون النفس ، والأجرة في استيفاء القصاص على المقتص منه .

ويجوز شرط خيار الثلاث في عقد الإجارة سواء كانت معينة مثل أن يقول : أجرتك داري هذه شهراً من وقتي هذا.أو في الذمة مثل أن يقول: تخيط لي هذا الثوب ونحوه.

---

(١) في المخطوط (دار) .

وإذا اكتري شيئاً بأجره معلومة ملك أن يكريه بمثل ما اكتري وزيـــادة عليـــه سواء أصلح في الدار شيئاً، أو بني فيها بناء، أو لم يصلح في أحد الروايات[1]، والثانية : إن أحدث فيها عمارة، أو غرساً جـــاز لـــه أن يكـــري بـــأكثر ممـــا اكترى،وإن لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له أن يكري بزيادة مما اكترى ،فإن أكـراه تصدق بالفضل، والثالثة : يجوز بإذن المؤجر، ولا يجوز بغير إذنه .

ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجر من المؤجر .

ويجوز سكنى دار بسكنى دار ، وخدمة عبد بخدمة عبد .

وإذا أجر كتاباً فيه فقه ، أو شعر، أو لغة ليقرأ فيه جاز .

وإذا استأجر رجلاً على أن يبيع له ثوباً بعينه، أو يشتريه صحت الإجارة.

وإذا دفع إلى خياط ثوباً فقطعه قميصاً فقال له رب الثوب : أمرتك أن تقطعـــه قباء. وقال الخياط : بل أمرتني أن أقطعه قميصاً. فالقول قول الخياط .

ولا ضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه طعام كان أو غيره .

وإذا أجر ابنه الصغير فبلغ في مدة الإجارة لم يكن له فسخها، وكذلك إذا أجر الوصي اليتيم فبلغ ، وكذلك إذا أجر عبده (٦١/أ) للخدمة ثم اعتقه .

وإذا أجر داره إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم يسكنها ومضـــت المـــدة وهي في يد المستأجر لزمه الأجرة سكنها أو لم يسكنها .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٤٣٠-٤٣١، والمغني ٥٦/٨، والإنصاف ٣٤/٦، وللمالكية: الإشـــراف ٧٥/٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ٤٠٨/٧.

وقال أبو حنيفة: إن أحدث في الدار عمارة جاز له أن يؤاجرها بزيادة وإلا فلا يجـــوز تأجيرها بزيادة إلا إذا كانت الأجرة الثانية بخلاف جنس الأجـــرة. انظـــر : مختصـــر الطحاوي ص١٢٩،وبدائع الصنائع ٢٠٦/٤.

وإذا استأجر شيئاً إجارة فاسدة بأجرة مسماة وانتفع به فعليه أجرة المثل بالغاً ما بلغ.

وإذا قال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم فالإجارة فاسدة، وله أجرة المثل .

وإذا استأجر دابة ليركبها فضربها وكبحها باللجام فماتت فلا ضمان عليه إذا كان ضرباً معتاداً.

وإذا اكترى رجلان جملاً ليركباه إلى مكة ويحملا عليه المحمل، والغطاء، والظلال لم يجز إلا بعد أن يعرف ذلك .

وإذا اكترى جملاً إلى مكة ليركبه ويحمل عليه مائة رطل زاد، فنقص في بعض الطريق بالأكل فله أن يبدله .

وإذا استأجر جمالاً على أن يحمل له خمراً لم يصح، ولم يستحق الأجرة .

ولا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر .

وإذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً ليصلي فيه صحت الإجارة.

ويجوز استئجار حائط يضع عليه جذعة، أو يبني عليه سترة إذا كان الجذع معلوماً،والمدة معلومة .

وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس، أو بناء ولم يكن شرط في عقد الإجارة قلعه بعد مضي المدة لم يجبر على قلعه إلا أن يضمن النقصان الذي يلحقه بالقلع.

وإذا اكترى جملاً بعينه ليركبه هو (٦١/ب) كان له أن يركبه بنفسه، أو من هو مثله بالطول، والقصر، والهزال، والسمن .

وإذا دفع إلى قصار ثوباً ليقصره، أو خياطاً ليخيطه وكان معروفــاً بالقصــارة، والخياطة للناس فله الأجرة سواء كان هناك عقد، أو تعريــض بــالأجرة بــأن يقول:خذ وأنا أعلم أنك إنما تعمل بعوض، أو لم يكن .

ويكره اجارة الحلي بأجرة من جنسه .

ويجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج في أحد الروايتــين، والأخــرى : الكراهة .

وإذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة .

وإذا استهلك الخياط، أو القصار، أو الصباغ الثوب قبل أن يسلمه فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمنه معمولاً وأعطاه الأجرة، وإن شاء ضمنه قيمته .

وإذا استأجر داراً سنة في بعض الشهر، فإنه يستوفي شهراً بالأيام، وأحد عشــر شهراً بالأهلة في أحد الروايتين، والأخرى: يستوفي السنة كلها بالأيام .

وإذا استأجر زوجته لرضاع ولده وهي في حباله صح العقد.

وإذا أجره دابة بدراهم، فأعطاه بها دنانير، ثم فسخت الأجارة بمــوت الدابــة المعينة أو غيرها رجع بما وقع عليه العقد دون ما قرن.



كتاب المساقاة والمزارعة

روي عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1].

والمساقاة جائزة، وهو أن يدفع النخل، والكرم، والشجر إلى من يقوم بسقيه، وعمارته،وتلقيحه، وتأبيره مدة معلومة ببعض الخارج منها فهو جائز .

والجذاذ في المساقاة على العامل وصاحب المال في أحد الروايتين، والأخرى:جميع ذلك على العامل[2] .

والمساقاة على ثمرة موجودة جائزة في أحد الروايتين[3]، والأخرى : لا تجوز .

وإذا اختلف العامل وصاحب النخل في حصة العامل بعد العمل فالقول قول صاحب النخل على قياس قوله في اختلاف رب المال ، والعامل في المضاربة ، وكذلك المكاتب مع السيد في مال الكتابة .

---

(١) رواه البخاري في الحرث والمزارعة. صحيح البخاري ١٢٣/٣، ومسلم في كتاب المساقاة. باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر الزرع حديث رقم (١٥٥١) صحيح مسلم ١١٨٦/٣.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية،والشافعية. أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٤٥٧/١،والتمام ٩٢/٢،والمغني ٥٤٠/٧، والإنصاف ٤٨٥/٥، وللمالكية: الإشراف ٦٣/٢، وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٧٠/٧-٣٧١.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: إن الجذاذ على الجميع على العامل ورب الشجر.أنظر: مختصر إختلاف العلماء ٣١/٤-٣٢ .

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، وصاحبا أبي حنيفة، أنظر للحنابلة: التمام ٩١/٢، والمغني ٥٣١/٧-٥٣٢، والإنصاف ٤٧٠/٥، وللحنفية: مختصر إختلاف العلماء ٢٨/٤، وللمالكية: الإشراف ٦٢/٢.

وقال الشافعي :تبطل المساقاة إذا كانت الثمرة ظاهرة . أنظر : الحاوي الكبير ٣٦١/٧ .

والمزارعة جائزة ببعض ما يخرج بشرط أن يكون البذر من رب الأرض،والعمل،والبقر من العامل، فإن كان البذر من عندهما أو من عند العامل، أو من عند رب الأرض بشرط أن يرجع فيه لم يصح ، ويكون الزرع لصاحب البذر، فإن كان البذر من العامل كان له وعليه أجرة الأرض ،وإن كان لهما كان الزرع لهما،وعلى العامل نصف أجرة الأرض، وعلى صاحب الأرض نصف أجرة المثل بعمله، وإن كان البذر من صاحب الأرض بشرط الرجوع به كان الزرع له، وعليه أجرة المثل للعامل .



كتاب إحياء الموات[1]

قال النبي صلى الله عليه وسلم :"من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق"[2].

ولا يفتقر إحياء الموات إلى إذن الإمام .

وإذا أحيا الذمي أرضاً مواتاً ملكها بالإحياء .

وإذا كانت الأرض ملكاً لقوم في دار الإسلام وباد أهلها (٦٢/ب) وخربت لم يجز إحياؤها في أحد الروايتين[3] والأخرى: يجوز أحياؤها.

ويجوز أحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصلحته، ويجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه في أحد الروايتين، والأخرى لا يجوز .

وإذا حوط على الأرض حائطاً فهو محي لها ويملكها بذلك وإن لم يجر لها ماء ، وكذلك في الدار إذا حوطت عليها حائطاً ولم يسقفها . .

وإذا حفر بئراً في أرض موات ملك البئر، وملك حريمها خمسة وعشرين ذراعاً.

ويجوز للإمام أن يحمي الحشيش في أرض الموات لخيل المجاهدين، وإبل الصدقة،ونعم الجزية، وأموال الناس .

---

(١) هي الأرض المنفكة عن الإختصاصات وملك المعصوم .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الموات. عارضه الأحوذي ١٤٦/٦،والإمام أحمد في المسند ٣٣٨/٣-٣٨١، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً. صحيح البخاري ١٣٩/٣-١٤٠.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الشافعية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٤٥١/١، والمغني ١٤٧/٨، والإنصاف ٣٥٧/٦، وللشافعية: الحاوي الكبير ٤٧٧/٧-٤٧٨.

وقال الحنفية، والمالكية:تملك بالإحياء . انظر للحنفية : مجمع الأنهر ٥٥٧/٢،وللمالكية: الإشراف ٧٧/٢.

وإذا نبت الكلأ في أرض مملوكة لم يملكه صاحبها، وكل من أخذه فهو له إلا أنه يكره له دخول الأرض بغير إذن مالكها ،وكذلك البئر،والعين لا يملكه بملك الأرض، ولا يجوز له منعه، ومن استقىٰ لم يلزمه رده، ولا عليه قيمته.

وإذا باع البئر دخل الماء فيها تبعاً بمطلق العقد لا بالشرط في أحد الروايتين ، والأخرى :يملك الكلأ والماء بملك الأرض[1].

وإذا كان له ماء في بئر، أو نهر، وفضل عن حاجته، وحاجة بهائمه، وزرعه، واحتاج غيره إليه لزرعه لزمه بذل ذلك بغير عوض في أحد الروايتين[2]، والأخرى : لا يلزمه ذلك .

---

(١) المذهب عند الحنابلة: أنه لا يملك، وبه قال الحنفية: انظر للحنابلة: المغني ١٤٥/٦-١٤٦، والإنصاف ٣٦٤/٦، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص١٣٦، وبدائع الصنائع ١٨٨/٦.

وذهب المالكية: إلى أنه يملك الماء دون الكلأ. انظر: الذخيرة ١٦٠/٦ ـ ١٦١.

وذهب الشافعية: إلى أنه يملك الماء والكلأ. انظر: الحاوي الكبير ٥٠٦/٧.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، انظر: الروايتين والوجهين ٤٥٦/١-٤٥٧، والمغني ٣٧٨/٦، والإنصاف ٣٦٥/٦.

وقال الحنفية،والشافعية: لا يجب عليه بذل فاضل الماء لمن إحتاج إليه لزرعه. انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص١٣٦،وبدائع الصنائع ١٨٩/٦،وللشافعية: الحاوي الكبير ٥٠٧/٧، وحلية العلماء ٥١٤/٥،٥١٥.

وقال المالكية: يبذله بشرط أن يكون صاحب الزرع له بئر قد إنهدمت وخاف التلف على زرعه وأن يكون ساعياً في إصلاح بئره . انظر : الذخيرة ١٦٥/٦،١٦٦، والشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٧٢/٤.



كتاب الوقف[1]

روي أن عمـــر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : فقال: إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى . فقال : أحبس الأصل وسبل الثمرة"[2].

(٦٣/أ) ويصـــح الوقــف وإن لم يحكـــم به حاكم ،ولا أخرجه مخرج الوصايا، ويزول الملك إلى الموقف عليه فيكونوا أولى بالنظر في مصالحه والحيازة لارتفاقه مـــا لم يعـــين الواقـــف ناظـــراً ،وإذا كان الوقف أمة كان الموقف عليهم أولى بتزويجها،وإن قتلها قاتل أخذت القيمة وصرفت في مثله ،ولا يكون الحاكم هو المتولى لذلك .

ولا يعتـــبر في زوال مـــلك الواقـــف خروج الوقف من يده ، بل يزول بمجرد الوقف.

ويصح وقف المشاع ،ويجوز وقف جميع الحيوان، وكذلك كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه .

وإذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه حياته جاز .

وإذا أوقـــف عـــلى قـــوم ولم يجعل آخره للمساكين صح الوقف ،فإذا انقرض الموقف عليهم صار إلى الفقراء والمساكين .

فإن قال : هذه الدار وقف . ولم يجعل لها وجهاً صح الوقف، ويصرف في وجوه الخير والبر .

---

(١) الوقـــف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى . أنظر: الإنصاف ٣/٧ .

(٢) أخـــرجه النسائي في باب حبس المشاع، من كتاب الأحباس . المجتبى ١٩٣/٦؛ وابن ماجة في باب من وقف من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه ٨٠١/٢.

وإذا وقف على عقبه، أو على نسله، أو على ولد ولده، أو على ذريته لم يدخل فيه ولد البنات .

فإذا جعل داره مسجداً[1] وأذن للناس فصلوا فيه جاز ذلك وصار مسجداً.

وكذلك إذا جعله مقبرة وأذن للناس فدفنوا فيه جاز ذلك وصار مقبرة .

وإذا خرب حوالي المسجد ولم يبق من يصلي فيه لم يرجع إلى ملك الذي بناه، ولكن يجوز بيع أرضه وصرف ثمنها في مسجد آخر ،وكذلك يجوز نقل آلته إلى مسجد آخر .قال أبو بكر صاحب أبي بكر الخلال[2] من أصحابنا : يكون للشهادة على الإمام ،وكذلك الفرس الحبيس إذا عطب جاز بيعه وصرفه في مثله .

(٦٣/ب) وإذا وقف في مرضه على بعض ورثته، أو وصى بأن يوقف عليه، وكان القدر الثلث صح ذلك في الرواية المشهورة، وروي عنه لا يصح الوقف، كما لا يصح تمليكهم على غير وجه الوقف .

---

(١) في المخطوط (مسجد) والصواب ما أثبت (مسجداً) .

(٢) الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال الحنبلي. سمع من الحسن بن عرفه، وسعدان بن نصر، وعبد الله بن الإمام أحمد.. وغيرهم، سمع منه أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر المعروف بغلام الخلال، ومحمد بن المظفر،والحسن بن يوسف الصيرفي... وغيرهم ، جمع مسائل الإمام أحمد من أقاصي البلاد، له مصنفات منها: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" و "العلل" و "الطبقات" توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .انظر : تاريخ بغداد ١١٢/٤؛ وطبقات الحنابلة: ١٢/٢، والدر المنضد ١٦١/١.



كتاب الهبة والصدقة

قال الله تعالى : {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين }[1]

وقال النبي صلي الله عليه وسلم "لو دعيت إلى كراع لأجبت ،ولو أهدي إلي ذراع لقبلت " [2].

ولا تصح الهبة إذا لم تكن متعينة إلا مقبوضة ،كالقفيز من صبرة ،والدراهم من جملة دراهم، والرطل من جملة أرطال .

وتصح بغير قبض فيما كان متعيناً كالثوب، والعبد، والدار، ونحو ذلك في أحد الروايتين[3]،والأخرى : لا تصح إلا بالقبض في الجميع .

وإذا قبض الشيء الموهوب بغير إذن الواهب لم يملكه حتى يأذن له في القبض .

وتصح هبة المشاع الذي ينقسم، كالأراضي، والمكيل، والموزون، والذي لا ينقسم كالحمام، والرحى، والعبد، والسيف .

ويجوز للأب الرجوع في هبته من ولده في أحد الروايات[4]، والثانية: إن استحدث ديناً بعد الهبة، أو تزوجت البنت بعد الهبة لم يرجع، وإن لم يوجد ذلك

---

(١) سورة البقرة "١٧٧"

(٢) متفق عليه

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية: أنظر للحنابلة: المغني ٨/٢٤٠-٢٤٥، والإنصاف ٧/١٢٠، وللمالكية: الإشراف ٢/٨١.

وقال أبو حنيفة،والشافعي:تلزم بالقبض. أنظر للحنفية: المبسوط ١٢/٤٨. وللشافعية: الحاوي الكبير ٧/٥٣٥.

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية، إلا أن المالكية قالوا: إن إستحدث الولد ديناً بعد الهبة، أو تزوجت البنت بعد الهبة فلا يملك الأب الرجوع . أنظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٤٤٢، والتمام ٢/٩٧،٩٨، والإنصاف =

رجع، والثالثة: ليس له الرجوع بحال ،فأما بقية الأقارب، كالجد، والأم، والأخ، والأخت،والأجانب، وأحد الزوجين فلا رجوع له فيه .

فإن مات الولد لم يجز الرجوع في الهبة، فإن زادت الهبة لم يمنعه ذلك من الرجوع فيها في أحد الروايتين[1]، على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه في جواز (٦٤/أ) الرجوع من غير شرط ، والثانية :يمنعه ذلك من الرجوع على ما نقله ابن منصور[2] وهو قياس قوله في البائع يسقط حقه في الرجوع عند إفلاس المشتري إذا زادت العين زيادة متصلة، فإن نقصت العين الموهوبة جاز له الرجوع، فإن أخذ عليها ثواباً لم يكن له الرجوع .

فإذا وهب له بشرط العوض صحت الهبة ، ولكل واحد منهما الرجوع فيه ما لم يتقابضا، فإذا تقابضا صار في معنى البيع تجب فيه الشفعة ويرد بالعيب .

والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، وهبة المجهول لا تصح .

وإذا قال : أعمرتك داري هذه، أو قال : جعلتها لك عمري، أو قال : جعلتها لك ما عشت مدة حياتك ، أو جعلتها لك عمري . فقد ملكها المعمر ، فإن مات وله وارث كانت لورثته سواء قال : هي لك ولعقبك، أو أطلق ، وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال، ولا ترجع إلى المُعمِر .

وكذلك الرقبى، وهو أن يقول : أرقبتك هذه الدار، أو داري هذه جعلتها لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، وكذلك إن قال : هذه الدار لك رقبى .وأطلق.

=١٤٥/٧،وللمالكية: الإشراف ٨٣/٢،والذخيرة ٢٦٦/٦، وللشافعية: الحاوي الكبير ٥٤٥/٧،٥٤٦.

وقال الحنفية: ليس له ذلك. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٢/٤.

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . أنظر: الإنصاف ١٥٠/٧.

(٢) سبقت ترجمته .

فإن شرط في العمري والرقبي أنها ترجع إليه بعد موت المُعمِر والمُرقب لم تبطل الهبة رواية واحدة ، وهل يبطل الشرط أم هو صحيح ؟ على روايتين[1].

والسنة في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن فضل بعض ولده على غيره، أو خص أحدهما ولم يعم ابناه بذلك استرجع تلك الهبة ويسوى بينهما ، فإن مات قبل الرجوع فهل لبقية الورثة الرجوع عليه بذلك ؟ على روايتين. نقل أبو طالب[2]عنه يرجع ، وهو أختيار أبي عبد الله ابن بطة، وصاحبه أبي حفص . ونقل غيره: لا (٦٤/ب) يرجع[3].وهو إختيار أبي بكر الخلال، وصاحبه أبي بكر عبد العزيز ،وأبي القاسم الخرقي .

فإن وقف على أولاده وسوى بينهم في إنتفاع الوقف جاز . نص عليه، لأنه ليس فيه معنى المال بدليل جواز الوقف على ورثته في مرض موته فلم يعتبر فيه التفضيل، كالعتق بالرحم، والهبة، والقصد منهما المال ،ولهذا لا يجوز أن يهب لوارثه في مرضه.

---

(١) المذهب عند الحنابلة بطلان الشرط، وبه قال الحنفية.انظر للحنابلة: المغني ٢٨٥/٨، والإنصاف ١٣٤/٧-١٣٥، وللحنفية: مختصر إختلاف العلماء ١٤٦/٤-١٥٠.
وذهب المالكية إلى صحة الهبة والشرط معاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.انظر للمالكية: الإشراف ٨٢/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٨/٤، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية تجده في الإنصاف ١٣٥/٧.
وعن الشافعي قولان، والقول الجديد أن العقد صحيح والشرط باطل، وهذا هو المذهب عند الشافعية.انظر : الحاوي الكبير ٥٤١/٧، وحلية العلماء ٦٣/٦.

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني. المتخصص بصحبة إمامنا أحمد. روي عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويقدمه.حدث عنه أبو محمد فوران، وزكريا بن يحيى .. وغيرهم . توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .انظر طبقات الحنابلة ٣٩/١، والمنهج الأحمد ١٩٧/١-١٩٨.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة .انظر: الإنصاف ١٤٠/٧.

فإن أراد أن يفضل بعض ورثته على بضع سوى الأولاد منع منه أيضاً، كـــالمنع من ذلك في الأولاد ، وقد قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية على بن زكريـــا الثمار : وقد سئل عن الرجل يكون له البنات ليس له ولد ذكر فيتصدق بمالـــه عليهن: لا يعجبني هذا يفر من العصبة .

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها،ولا يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له في ذمته من جهة إتلاف أو فرض .

وإذاكان له على رجل ألف درهم فأبرأه منها، أو وهبها له برئ، وإن لم يوجـــد منه لفظ القبول ،وإن رد البرأة،أو الهبة لم يعد الملك إلى ذمته .



كتاب اللقطة[1] واللقيط[2] وجعل الآبق[3]

قال النبي صلى الله عليه وسلم " أعرف عفاصها، ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها "[4].

وروي عن عمر رضي الله عنه - أنه ألتقط أسود أجعد وسلمه إلى امرأة فربته فاستشار الصحابة في نفقته فقالوا:في بيت المال"[5].

وروي عن عمر في الآبق دينار أو أثنا عشر درهماً ،وكذلك عن علي[6] وعن ابن مسعود أنه جعل فيه أربعين (٦٥/أ) درهماً[7].

وإذا وجد لقطة فهو بالخيار بين أخذها وبين تركها، والأفضل له تركها ، فإن أخذها ولم يشهد عليها فضاعت فلا ضمان عليه .

وينبغي له إذا وجدها أن يعرفها حولاً في المواضع التي يكثر فيها اجتماع الناس ويعرف عفاصها، ووكاءها، وعددها، فإن جاء صاحبها ووصفها وجب عليه أن يسلمها إليه، وإن لم يقم البينة على ذلك ،وإن لم يجئ صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمسكها أبداً إلى أن يحضر صاحبها، وإن شاء تصدق بها ،فإن جاء صاحبها

---

(١) اللقطة: هي المال الضائع من ربه وما جرى مجرى المال.انظر: الإنصاف ٣٩٩/٦.

(٢) اللقيط: هو كل طفل نبذ أو ضل انظر: الإنصاف ٤٣٢/٦.

(٣) جعل الآبق: هو جعل الشيء من المال لمن رد عبده الشارد .

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في باب الغضب في الموعظة، والتعليم، من كتاب العلم، وفي باب ضالة الإبل من كتاب اللقطة، صحيح البخاري ٣/١، ٣٣٤، ١٤٩/١، ١٦٣/٣، ١٦٥/٣ ، ١٦٦، ومسلم في كتاب اللقطة. صحيح مسلم ١٣٤٦/٣ ـ ١٣٤٩.

(٥) رواه البيهقي في كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ . السنن الكبرى ٢٠٢/٦.

(٦) أثـر علي رواه البيهقي في كتاب اللقطة: باب الجعالة. السنن الكبرى ٢٠٠/٦، وفي سنده الحجاج بن أرطأه والحارث الأعور وهما ضعيفان.

(٧) رواه البيهقي في كتاب اللقطة : باب الجعالة. السنن الكبرى ٢٠٠/٦.

شاء أمسكها أبداً إلى أن يحضر صاحبها، وإن شاء تصدق بها ،فإن جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، فأيهما اختار فله ذلك ، فإن اختار الانتفاع بها كان له ذلك إذا كانت دراهم ودنانير غنياً كان أو فقيراً، فإذا جاء صاحبها غرم له ذلك ، وإن كانت عروضاً، أو حلياً، لم يملكها، ولم يجز التصرف بها، وهل يجوز له أن يتصدق بها ؟ على روايتين[1].

وإذا رد اللقطة إلى مكانها الذي أخذها منه ضمنها .

ولقطة الحل، والحرم سواء في جميع الأحكام .

ولا يجوز أن يأخذ ضالة الإبل، والبقر، وأما ضالة الغنم ففيها روايتان، إحداهما: لا يجوز له أخذها .والثانية : يجوز أخذها[2].

وإذا أخذها لم يملكها قبل الحول ،وهل يجوز له ملكها بعد الحول والتعريف ؟ على روايتين، أحدهما: لا يملكها، كما لا يملك العروض . الثانية: يملكها كما يملك الذهب والفضة[3]

---

(١) المذهب عند الحنابلة له الصدقة بها بشرط الضمان ، وبه قال الحنفية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢/٧،٨،والمغني ٨/٢٩٩، والإنصاف ٩/٤١٥، وللحنفية: مختصر إختلاف العلماء ٤/٣٣٥.

وقال المالكية، والشافعية: يملكها بعد التعريف ويأكلها غنياً أو فقيراً . انظر للمالكية: الإشراف ٢/٨٥، وللشافعية: حلية العلماء ٥/٥٢٩،٥٣٠.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الشافعية ولكن يملكها بعد الحول، انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢/١١، والمغني ٨/٣٣٧-٣٣٨،والإنصاف ٦/٤٠٤، وللشافعية: حلية العلماء ٥/٥٣٤-٥٣٦.

وقال الحنفية: إن اللقطة لا تملك مطلقاً . أنظر: مختصر إختلاف العلماء ٤/٣٣٥، والبحر الرائق ٥/١٥٣-١٥٧.

وقال مالك: إن كانت بمهلكة كان له أكلها قبل الحول ولا ضمان عليه. انظر: الإشراف ٢/٨٥،والذخيرة ٩/٩٦.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، انظر: الإنصاف ٦/٤١٣.

وإذا وجد العبد لقطة فله أخذها وتعريفها ،فإن جاء صاحبها ردها، وإن لم يجئ فهي للسيد .

وإذا التقط الفاسق لقطة لم يعترض عليه وخلي بينه وبينها على قياس لقطة العبد.

ويجب تعريف ما تطلبه النفس وتتبعه الهمة ،وإن كان دون (٦٥/ب) عشرة دراهم حولاً ،فأما اليسير فلا يجب تعريفه، وقد قال في رواية أبي بكر بن صدقة[٧٠]:إذا وجد درهماً عرفه سنة. وقال. في رواية[٧١] عبد الله : ما كان نحو التمرة، والكسرة،والخرقة، وما لا خطر له فلا بأس .

ومن وجد لقيطاً فالأفضل له أخذه ،فإن أخذه وأنفق عليه كانت النفقة ديناً عليه على إحدى الروايتين[٧٢]،والأخرى :إن أنفق عليه بإذن القاضي كانت ديناً عليه،فإن كان بغير إذنه كان متبرعاً ولم يرجع ،وكذلك إن أنفق على زوجة غيره، أو ذوي رحمه ،أو قضى دين غيره بغير إذنه.وهو أولى بإمساكه من غيره .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر،نقل عن إمامنا مسائل كثيرة. سمع محمد بن مسكين اليمامي، وبسطام بن الفضل، ومحمد بن حرب. وغيرهم روي عنه : أبو بكر الخلال، وأبو الحسين بن المنادي .. وغيرهم، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين . أنظر: طبقات الحنابلة، ٦٤/١، والمنهج الأحمد ٣٢٤/١.

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن. ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين. حدث عن أبيه، وعن عبد الأعلى بن حماد، ويحيى بن معين.. وغيرهم.روي عنه أبو القاسم البغوي،وأبو بكر الخلال، ويحيى بن صاعد ... وغيرهم ، روى المسند عن والده، وله مسائل عن والده مطبوعة، توفي سنة تسعين ومائتين .أنظر: المنهج الأحمد ٢١٣/٢-٣١٨، والدر المنضد ٦٨/١-٦٩.

(٣) النفقة على اللقيط من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع. أنظر: الإنصاف ٤٣٣/٦.

فإذا ادعاه رجلان ووصف أحدهما علامات في جسده، فوجد على ما وصفه لم يكن أولى به وعرض على القافه .

وإذا بلغ اللقيط، وعقد العقود، ثم أقر بالرق لإنسان، فصدقه قبل قوله على نفسه ولم يقبل على غيره في فسخ العقود .

وتصح دعوة المرأة لنسب الولد سواء كان لها زوج أو لم يكن ، ولا يلحق بزوجها في أحد الروايتين[1]،والأخرى : إن كان لها زوج لم تصح دعوتها، وإن لم يكن لها زوج تصح دعوتها ويلحق بها .

وإذا مات اللقيط صغيراً، فادعى رجل نسبه بعد موته، ولا منازع له ألحق به.

وإذا قطع رجل يد اللقيط عمداً لم يكن للإمام أن يقتص منه ،ولكن ينتظر بلوغ الصبي ،فإن شاء عفا وإن شاء اقتص منه على قياس قوله في الورثة إذا كان بعضهم صغيراً (٦٦/أ) وبعضهم كبيراً انتظر على الصغير .

وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم ، فإن بلغ فصار كافراً رد إلى الإسلام وأجبر عليه ،فإن امتنع منه قتل .

وإذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه وكان مسلماً .

ويتبع الصغير أمه في الإسلام، كما يتبع أباه .

ويصح إسلام الصبي وردته إذا كان مميزاً .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٣٦٨/٨-٣٧٠، والإنصاف ٤٥٣/٦.
وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية:لا تصح دعوى المرأة لنسب الولد. أنظر للحنفية: مختصرا لطحاوي ص١٤١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٢/٤، وللمالكية: الذخيرة ١٣٥/٩، وللشافعية: حلية العلماء ٥٥٩/٥.

ومن رد عبداً آبقاً استحق ديناراً، أو إثنا عشر درهماً سواء جاء به من المصر،أو خارج المصر ،وسواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة في أحد الروايتين[1]، والأخرى : إن جاء به من المصر استحق عشرة دراهم ،وإن جاء به من خارج المصر استحق أربعين درهماً ، ولا فرق بين قرب المسافة وبعدها،ويستحق الجعل المقدر وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك ، وإن جاء به فلم يسلم إليه الجعل حتى مات المولى كان له الجعل .

والجعل مستحق وإن لم يشرطه صاحبه وسواء كان معروفاً برد الآباق، أو لم يكن .

وإذا أنفق على العبد الآبق في حال مجيئه إلى سيده رجع به على السيد .

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، انظر: الروايتين والوجهين ٢/١١-١٢، والمغني ٣٢٩/٨،٣٣٠، والإنصاف ٣٩٤/٦.

وقال أبو حنيفة: إن جاء به خارجاً من المصر على مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً، وإن كان أقل من ذلك لم يستحق الأربعين، وأعطى بقدر ذلك على ما يراه الحاكم.انظر :مختصر إختلاف العلماء ٤٥١/٤، والبحر الرائق ١٦٠/٥.

وقال المالكية: رد الآبق غير مقدر، وله أجرة المثل. انظر الإشراف ٨٦/٢، والذخيرة ٦/٦.

وقال الشافعية: لا يستحق إلا أن يشترطه .انظر : حلية العلماء ٢٥٨/٥، وروضة الطالبين ٢٦٨/٥.



كتاب الوصايا[1]

قال الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين}[2].

ولا تصح الوصية لوارث ،ولا أجنبي بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد موت الموصي وهم في حال الإجازة مكلفون ،فإذا أجازوا ذلك صح قبل قبض الموصى له.

وتجوز الوصية لقاتله في أحد الروايتين ،والأخرى:لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة[3].

وتجوز الوصية لحربي .

فإذا مات الموصى له (٦٦/ب) قبل موت الموصي بطلت الوصية ، فإن مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبول الوصية لم تصح الوصية ، ولا يقوم موته مقام قبوله على قياس قوله في الشفيع إذا مات قبل أن يقبل لم تثبت الشفعة لورثته، ولا يقوم موته مقام قبوله، وكذلك خيار الشرط، والمطالبة بحد القذف.وقال الخرقي : يقف ذلك على قبول الورثة ،فإن قبلوها صحت، وإن ردوها بطلت .

---

(١) الوصايا : هي الأمر بالتصرف بعد الموت. انظر: الإنصاف ١٨٣/٧.

(٢) سورة النساء "١١".

(٣) المذهب عند الحنابلة التفريق بين الوصية للقاتل بعد الجرح فتصح الوصية، وبين الوصية قبل الجرح فلا تصح الوصية. انظر: الروايتين والوجهين ٢١/٢، والمغني ٥٢١/٨، والإنصاف ٢٣٢/٧-٢٣٣.

وقال المالكية: تصح الوصية، وهو قول للشافعي رجحه النووي. انظر: للمالكية: الإشراف ٣٢٦/٢، وللشافعية: المنهاج مع مغني المحتاج ٤٣/٣، والحاوي الكبير ١٩١/٨.

وقال أبو حنيفة: لا تصح الوصية. انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٦،وبدائع الصنائع ٣٣٩/٧.

والملك ينتقل بالقبول من حين موت الموصي، وإن رد تبين أنه انتقل إلى الوارث،ويفيد هذا أن الموصى لو كان أمة فوطئها الوارث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، وولدت لم تكن أم ولد .

ويفيد أيضاً إن حدث نماء بعد موت الموصي وقبل القبول لم تكن للورثة وكان للموصى له، وفيه وجه آخر: أن الملك يراعى، فإن قبل شيئاً انتقل إلى الموصى بالموت.وهو اختيار أبي بكر.

ومن وصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته صحت الوصية، وله نصيب ابن أو بنت إلا أن يكون ذلك أكثر من الثلث، فيصح ذلك من الثلث والزيادة تصح بإجازة الورثة، وكذلك الحكم فيه إذا أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته، لأن الوصية بمثل نصيب الابن وصيته بنصيب الابن في الحقيقة، لأن نصيب الابن هو كل المال، وقد صحت الوصية بمثل نصيبه ، كذلك الوصية بنصيبه .

ومن أوصى لرجل بسهم من ماله كان له السدس إلا أن تعول الفريضه فيعطي سدساً عائلاً في أحد الروايتين[1]،والأخرى: يكون له أقل سهام الورثة، وإن كان أقل من السدس ، فإن زاد على السدس أعطى السدس ، وقال الخرقي

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ٢/١٧، والمغني ٨/٤٢٣-٤٢٤، والإنصاف ٧/٢٧٨.

وذهب الحنفية إلى أن للموصى له أحسن سهام الورثة ما لم يزد على السدس، فإن زاد على السدس رد إليه .انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٧،وبدائع الصنائع ٧/٣٥٦.

وذهب المالكية: إلى أن الموصى له بسهم من المال يكون له سهم من أصل المسألة ،فإن كان أصلها من ثمانية فله الثمن،وكذا إن كان أصلها من ستة كان له السدس، وإن عالت المسألة كان له جزء من العول .انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٣٠،والإشراف ٢/٣١٨.

وقال الشافعي: الخيار للورثة يعطونه ما شاؤوا.انظر : الحاوي الكبير ٨/٢٠٦،وحلية العلماء ٦/١٠١.

(٦٧/أ): وقد روي عن أبي عبد الله - رضي الله عنه - يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة. ومعناه يعطى ذلك وإن كان أقل من السدس ، فإن زاد أعطى السدس .

فإن أوصى بجزء من ماله، أو بنصيب من ماله، أو بشيء من ماله كان للورثة أن يعطوه ما شاؤوا .

ويجوز الرجوع في الوصية .

فأما ما فعله في مرضه مما حكمه حكم الوصية فاعتباره من الثلث ، مثل العتق في المرض والصدقة المقبوضة ،والهبة المقبوضة ،والمحاباة في البيع فلا يصح الرجوع فيه إذا مات في ذلك المرض .

ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث ،وأم الولد تعتق من أصل المال .

وإذا أوصى لرجل بعبد ،ثم باعه، أو وهبه، أو دبره، أو كاتبه كان ذلك رجوعاً عن الوصية .

وإذا أوصى بحجة الإسلام، أو بالزكاة ،أو بشيء من الواجبات الذي لله تعالى كان ذلك من أصل المال .

وتجوز الوصية إلى عبده ،وعبد غيره سواء كان الورثة صغاراً، أو كباراً .

ولا تصح الوصية إلى فاسق في إحدى الروايتين[1] ،والأخرى : تصح ويضم إليه أمين.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية. انظر للحنابلة: المغني ٥٥٤/٨، والإنصاف ٢٨٧/٧، وللمالكية: الذخيرة ١٥٩/٧، وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٣١/٨.

وقال الحنفية: تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه ما لم يخرجه الحاكم عن الوصية. انظر : حاشية ابن عابدين ٧٠١/٦.

وإذا أوصى إلى رجلين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف في شيء من الأشياء .

ولا يجوز للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه في أحد الروايتين[1]،والأخرى : يجوز، ويكون الوصي الثاني وصياً لهما جميعاً ،

وإذا أوصى إلى رجل بخاص من ماله فهو وصي فيما وصي إليه خاصة، ولا يكون وصياً في غيره .

وإذا أوصى إلى رجل وقبل الوصية كان له عزل نفسه متى شاء بحضرة الموصي وفي غيبته منه ، وفي حال حياته وبعد موته .

وإذا أوصى لرجل بثلث ماله والآخر بنصفه، ولم يجز الورثة، فصار الموصى لهما في الثلث، فيصرف إلى الموصى له بالثلث سهمين ، وللموصي له بالنصف ثلاثة (٦٧/ب) فيكون الثلث بينهما على خمسة أسهم .

وإذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، وأجاز الورثة ذلك قسم ذلك بينهم على ثلاثة عشر سهماً، للموصى له بالنصف ستة أسهم ، وللموصى له بالثلث أربعة أسهم ، وللموصي له بالربع ثلاثة، فيكون من اثنا عشر وعالت إلى ثلاثة عشر .

وإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بجميعه، وأجاز الورثة ذلك قسم المال بينهما على أربعة أسهم، للموصى له بالثلث سهم، وللآخر ثلاثة أسهم .

وإن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، ولم يجز الورثة قسم الثلث على ثلاثة، للموصى له بالمال سهمان ،وللموصى له بالنصف سهم .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب إلا أن يؤذن له، وقال بها الشافعية. انظر للحنابلة: المغني ٥٥٨/٨، والإنصاف ٢٩٣/٧-٢٩٤، وللشافعية: الحاوي الكبير ٣٣٩/٨.

وقال الحنفية، والمالكية: يجوز له ذلك. انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص١٦١، وحاشية ابن عابدين ٧٠٦/٦-٧٠٧،وللمالكية: الإشراف ٣٢٦/٢،والذخيرة:١٦٧/٧.

وإذا أوصى لذوي قرابة فلان، فالوصية لقرابته من جهة الأب دون قرابته من جهة أمه ، ويكون المستحق أربعة آباء، ويشترك فيها الأقرب والأبعد، ويدخل فيها الولد والوالد .

وإذا أعتق في مرضه، ثم أعتق، أو وهب، ثم وهب، وعجز الثلث عنها بدء بالأول، فإن أعتق، ثم حابىٰ فالعتق أولى.

فإن وهب، وأوصى بالهبة قدمت الهبة على الوصية، وكذلك إذا حابىٰ فأوصى بالمحاباة .

وإذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له جاز في أحد الروايتين[1] وفي الأخرى: لا يجوز إلا من الثلث .

وتصح وصية الصبي المميز .

وإذا اعتقل لسان الرجل لم تصح وصيته بالإشارة .

وإذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال إليه فالقول قوله مع يمينه، وكذلك الأب،والقاضي،والمضارب،والشريك .

وإذا أوصى لرجل (٦٨/أ) بثلثه يضعه حيث شاء ،أو يجعله لمن شاء لم يكن له أن يجعله لنفسه، أو لبعض ولده .

وإذا أوصى لقبيلة لا تحصى كبني تميم، وبني العباس، وبني هاشم، صحت الوصية وصرفت إلى بعضهم .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٤/٢-٢٥، والإنصاف ١٩٢/٧،وللحنفية: بدائع الصنائع ٣٧٠/٧.
وقال المالكية، والشافعية: لا يجوز إلا في الثلث انظر للمالكية: الإشراف ٣٢٣/٢، والذخيرة ٣٢/٧، وللشافعية: الحاوي الكبير ١٩٥/٨، وحلية العلماء ٦٩/٦.

وإذا أوصى الرجل بخدمة عبده، أو بسكنى داره، فللموصى له أن يؤاجر الدار والعبد .

والوصية نافذة فيما علم به الميت من ماله وما لم يعلم.

وللوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة. وتشاغله بحفظ مال اليتيم، والنظر فيه بقدر أجر مثله .



كتاب الفرائض

قال الله تعالي ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (١)

وقـــال تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (٢) وقال ﴿إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (٣) .

والوارثون من الرجال عشرة : الأبن ،وابن الأبن ،والأب ،والجد ،والأخ، وابن الأخ ،والعم ،وابن العم ،والزوج ،والمولى .

والوارثـــات مـــن النساء سبع :البنت ،وبنت الأبن ،والأم ،والجدة ،والأخت، والزوجة ،ومولاة النعمة .

وأقـــرب العصبة : الأبن ،ثم ابن الأبن وإن سفل، ثم الأب ،ثم الجد وإن علا ،ثم الأخ مـــن الأب والأم ،ثم الأخ من الأب ،ثم ابن الأخ من الأب والأم ،ثم ابن الأخ من الأب ،ثم العم من الأب والأم ،ثم العم من الأب، ثم ابن العم من قبل الأب والأم ،ثم ابـــن العـــم مـــن قبل الأب ،ثم مولى النعمة إذا لم يبق أحد من الأعمام وأولادهم.

والفرائض التي فرضها الله تعالى **الثلثان** ،وهو فرض البنتين ،وبنات (٦٨/ب) الابـــن إذا لم يكـــن بنت الصلب ،وفرض الأختين من الأب والأم والأختين من الأب إذا لم يكن أخت لأب وأم .

والنصف وهـــو فرض الزوج إذا لم يكن للمتوفاة(٤)ولد ولا ولولد ابن ،وفرض البـــنت الواحـــدة إذا لم يكـــن معهـــا ابن ،وفرض بنت الابن إذا لم تكن بنت

---

(١) سورة الأحزاب "٦" .

(٢) سورة النساء "١١" .

(٣) سورة النساء "١٧٦" .

(٤) في المخطوط (للمتوفا) .

الصلب،وفرض الأخت من الأب والأم ، وفرض الأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم .

والثلث؛وهو فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ،والأثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات ،وفرض الأثنين من الأخوة والأخوات من الأم فصاعداً ذكورهم وإناثهم فيه سواء .

والربع؛ وهو فرض الزوج مع الولد ،وولد الابن ،وهو فرض الزوجة إذا لم يكن ولد ،ولا ولد ابن .

والسدس؛وهو فرض الأب والأم إذا كان هناك ولد أو ولد ابن ،وهو فرض الجد إذا كان ولد ،أو ولد ابن ،وهو فرض الجدات واحدة كانت أو جماعة لا يزدن على السدس ،وهو فرض بنات الابن مع بنت الصلب ،وفرض الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم، وهو فرض الأخ الواحد ،أو الأخت الواحدة للأم .

والثمن؛وهو فرض الزوجة والزوجات إذا كان هناك ولد ،أو ولد ابن .

وإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وكانت المسألة عائلة .

وإن نقصت الفرائض عن التركة فالفاضل يرد عليهم إذا لم يكن عصبة إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما زيادة على فرضهما .

ويعصب الابن أخته ،وكذلك ابن الابن ،وكذلك الأخ من الأب والأم، (٦٩/أ) والأخ من الأب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا يرث الأخوة والأخوات مع الابن ،ولا مع ابن الابن ،ولا مع الأب ،ولا يرثون مع الجد ،فإن كان مع الجد أخوة وأخوات ولم يكن معهم ذا فرض

فللجد أحظ الأمرين من المقاسمة ،أو ثلث جميع المال أيهما كان أحظ كان به أحق .

وإذا كان مع الجد والأخوة أصحاب فرائض كالبنت ،والزوج ،والزوجة، والأم،والجدة فإنا نعطي ذا الفرض فريضته ويكون للجد الأحظ من ثلاثة أحوال: من المقاسمة ،أو ثلث ما يبقي ،أو سدس جميع المال .

وإذا لم يخلف الميت وارثاً لا ذا فرض ،ولا عصبة كان ماله لذوي أرحامه مثل أولاد البنات ،وبنات الإخوة، وولد الأخوات ،وولد الإخوة من الأم ،وبنات العم ،والعم من الأم ،والعمة وأولادهما ،والخال والخالة وأولادهما ،والجد أبي الأم يرثون بالتتريل .

وإذا خلف بنت بنت وبنت أخت فلبنت البنت النصف سهم أمها ،ولبنت الأخت الباقي سهم أمها .

فإن ترك ولد أخت أب وأم، وولد أخت أب ،وولد أخت أم ،فلولد الأخت للأب والأم النصف ،ولولد الأخت من الأب السدس ، ولولد الأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهم على قدر مواريثهم فيكون المال بينهم على خمسة .

فإن ترك ثلاث بنات أخوة متفرقين ،فلبنت الأخ من الأم السدس ،وما بقي لبنت الأخ من الأب والأم .

فإن زوجت امرأة بنت بنتها من ابن بنتها، فولدت منه ولد ثم مات الولد وترك هذه الجدة ،وجدة أخرى من قبل أبيه (٦٩/ب) فالسدس بينهما نصفان .

فإن اجتمع بنت عمه وخالة ،فالثلث للخالة ،والثلثان لبنت العمة ،وكذلك إن اجتمع بنت خاله وبنت عم، فلبنت الخالة الثلث ،ولبنت العم الباقي.

ويسوى بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في الميراث إذا أتفقوا في الأباء والأمهات كالخال، والخالة، وابن أخت، وبنت أخت أمهما واحدة في أحد الروايتين ،وفي الأخرى: يفضل الذكر على الأنثى .وقال الخرقي : يسوى بين الذكر والأنثى إلا الخال والخالة ، فإنه يفضل بعضهم على بعض .

ولا يرث اليهودي النصراني ،وكذلك كل أهل ملتين في أحد الروايتين[1]، والأخرى: يتوارثان .

ولا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم[2] ،فإما المرتد ففيه روايات،أحدها: يكون ميراثه في بيت مال المسلمين ،ولا يرثه ورثته[2]،وفيه رواية أخرى : يكون لورثته من المسلمين ، وفيه رواية ثالثة : يكون ميراثه لورثته من أهل دينه الذين أختارهم إذا لم يكونوا مرتدين .

والعبد لا يرث ولا يورث .

والقاتل لا يرث من المقتول عمداً كان القتل أو خطأ بالغاً كان القاتل ،أو صبياً،عاقلاً كان أو مجنوناً .

وحافر البئر ،وواضع الحجر يحرم الأرث .

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة وبها قال المالكية.انظر: الروايتين والوجهين ٢/٥١؛ ورؤوس المسائل للهاشمي ٣/٨٨٥،والمغني ٩/١٥٧،والإنصاف ٧/٣٥٠.

وقال أبو حنيفة والشافعي ،ورواية عن الإمام أحمد :يتوارثان .انظر للحنفية: الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٥،٤٥٤،وللشافعية: روضة الطالبين ٥/٣٠، وللحنابلة :الروايتين والوجهين ٢/٥١

(٢) إلا بالولاء . انظر الانصاف ٧/٣٤٨

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وقال به المالكية والشافعية.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢/٦١،والمغني ٩/١٦٢،وشرح الزركشي ٤/٤٣٥، والإنصاف ٧/٣٥٢،وللمالكية : بداية المجتهد ٢/٣٥٣،وللشافعية :روضة الطالبين ٥/١٣١.

وقال أبو حنيفة : ما أكتسبه المرتد في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين ،وما أكتسبه في حال ردته يكون فيئاً .انظر: ملتقى الأبحر ١/٣٧٥،والفتاوى الهندية ٦/٤٥٥.

وإذا قتل الباغي العادل وقال : كنت على حق في رأيي حين قتلته وأنا الأن على حق .لا يرثه.

وإن قتل العادل الباغي ورثه ،وكذلك كل قتل بحق ،كالقتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ،أو قتل الإمام مورثه ،لأنه أمر عبده بقصاص ،أو زنا وهو محصن ،أو قتله في قطع طريق .

ومن عمى موته في الغرق (٧٠/أ) والهدم ورث بعضهم بعضاً من تلاد[1] كل واحد منهما لا مما ورثه عنه .

ويرث من الجدات ثلاثاً : ثنتان من قبل الأب ،وهما أم أبيه، والثانية أم جده . وواحدة من قبل الأم وهي أم الأم .

وأم الأب ترث مع الأب في أحد الروايتين ،والأخرى : لا ترث .

ولا تختلف الرواية أن أم الأم لا ترث مع الأم ، والجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم مثل أم أب وأم أم أم هما يشتركان في السدس .

وإذا خلفت زوجاً وأماً أو أخوين لأم ،وأخاً لأب وأم ،فلزوج النصف ،وللأم السدس، وللأخوة من الأم الثلث ،ويسقط ولد الأب والأم .

ونورث المجوس بالسببين جميعاً نحو أن يتزوج بنته فتولد له بنتاً ،فإذا ماتت بنته ورثتها بأنها أمها وأختها من أبيها ،أو يتزوج أمه فيولدها بنتاً فهي بنتها وبنت أبيها وترث بالقرابتين ،أو يتزوج بنته فتلد ابناً ثم يموت الابن، فهذه أمه وأخته من أبيه .

وابن الملاعنة عصبته عصبة أمه ،فإذا خلف أماً، وخالاً،فللأم الثلث، والباقي للخال في أحد الروايتين[2]،والأخرى : أمه عصبته، فإذا خلف أماً ،وخالاً كان الميراث جميعه لها بعصبتها .

---

(١) التلاد : هو المال القديم .انظر: المبدع ٢٢٨/٦.

(٢) رجح المؤلف هذه الرواية، وهي المذهب عند الحنابلة .أنظر: كتاب الزوايتين والوجهين ٦٢/٢-٦٣، والمغني ١١٥/٩،وشرح الزركشي ٥١٣/٤، والإنصاف ٣٠٨/٧-٣٠٩.
وقال أبوحنيفة : تأخذ الأم جميع المال بالفرض والرد لا بالتعصيب .انظر: كتاب الحجة ٢٢٤/٤-٢٢٥.
وقال مالك، والشافعي: تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال.انظر للمالكية: بداية المجتهد ٣٥٥/٢،وللشافعية: روضة الطالبين ٤٤/٥ .

ومن والى رجلاً وعاقده لم يرث أحدهما صاحبه وكان ميراثه للمسلمين .

وإذا خلف مسلم ورثة مسلمين وولداً كافراً[1]،فأسلم بعد موته ،وقبيل قسمة التركة ورث في إحدى الروايتين ،والأخرى: لا يرث[2].

ولا تختلف الرواية إذا كان الولد عبداً فأعتق (٧٠/ب) بعد موته وقبل قسمة التركة لم يرثه .

وإذا مات وخلف حملاً فانفصل ولم يستهل صارخاً لم يرث ولم يورث،وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول ويرتضع.

وإذا خلف ابناً وحملاً أعطي الابن الثلث ،وإن خلف بنتاً وحملاً أعطيت البنت الخمس .

وإذا مات وترك ابناً وخنثى قسم المال بينهما على سبعة ،للابن أربعة وللخنثى ثلاثة .

ويورث الخنثى من حيث يبول ،فإن بال منهما أعتبر أسبقهما .

والمعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية .

---

(١) في المخطوط (ولد كافر) .

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وبه قال الحنفية،والمالكية،والشافعية.انظر للحنابلة كتاب الروايتين والوجهين ٢/٦٥،٦٤،والإنصاف ٣٤٨/٧، والإفصاح ٩٤/٢؛ وللحنفية تبيين الحقائق ٢٤٠/٦،والفتاوي الهندية ٤٥٤/٦، والمدونة ٨٨/٣؛ وبداية المجتهد ٣٦٠/٢-٣٦١،وللشافعية روضة الطالبين ٣٠/٥؛ ومغني المحتاج ٣٥/٣.

وإذا أعتق عبده سائبة [1] لم يثبت له عليه الولاء، وكان ميراثه مصروف في الرقاب.

فإن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق ،وإذا أعتق عبداً عن كفارته لم يرث الولاء ،وكذلك إذا أعتق من زكاته ،وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً ورثه بالولاء .

والجد لا يجر الولاء [2] في إحدى الروايتين [3].

وإذ زوج عبد معتقه لأمة قوم فولدت له أولاداً [4] فولائهم لمواليها فإن أعتق أبوهم صار ولاؤه لمواليه ،وإن لم يعتق هو ولكن أعتق أحدهم لم يجر الجد ولائهم إلى مواليه ،وفيه رواية أخرى :يجر الجد ولائهم إلى مواليه مادام أبوهم عبداً ، فإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه .

وإذا ترك جد مولاه ،وأخا مولاه فالولاء بينهما نصفان .

فإن ترك أبا مولاه ،وابن مولاه ،فلأبي مولاه السدس ،والباقي للابن .

---

(١) قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة،وهو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله ولا يرجع في ولائه، ولا يكون ولاؤه لمولاه.انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣٩٨.

(٢) أي عتق الجد لا يثبت الولاء على ولد ولده لمواليه.

(٣) هي أصح الروايتين،وبه قال الحنفية.انظر: المغني ٢٣١/٩؛ والمقنع لابن قدامه ٤٧٣/٢، وشرح الزركشي ٦٤/٤؛ والإنصاف ٣١٥/٧؛ والنتف في الفتاوى ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٤) في المخطوط (أولاد) .



كتاب النكاح

قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[1]

ولا يصح النكاح إلا بولي مرشد ،وشاهدين ذكرين بالغين مسلمين عدلين(٧١/أ).

ويصح بشهادة عبدين ،ولا يصح بشهادة فاسقين ،ولا بشهادة رجل وامرأتين .

وإذا تزوج المسلم ذمية بشهادة كافرين لم ينعقد النكاح .

وإذا زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها حرة كانت أو أمة، بكراً كانت أو ثيباً، وإنما يزوجها أولياؤها .

وللأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح في أحد الروايتين[2]،والأخرى : ليس له ذلك .

ولا تختلف الرواية في الثيب الكبيرة أنه لا يجبرها على النكاح ،

وليس للجد ولا لبقية العصبات إجبارها على النكاح بكراً كانت أم ثيباً.

ولا يجوز لواحد منهم العقد عليها إذا كانت كبيرة إلا بإذنها ،وإن كانت صغيرة قد بلغت تسع سنين زوجوها بإذنها،وإن كان لها أقل من تسع سنين لم يجز لغير الأب تزويجها .

وإذا كانت لها تسع سنين فزوجها غير الأب بإذنها ثم بلغت لم تملك الخيار في فسخ النكاح .

---

(١) سورة النساء "٣" .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية.انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٨١؛ والإنصاف ٨/٥٥؛ وللمالكية:المدونة ٢/١٤٠؛ وبداية المجتهد ٢/٥؛ والأم ٥/٢٣؛ وللشافعية: المجموع التكملة الثانية ١٦/١٦٥.

وقال الحنفية: لا يزوجها إلا بإذنها .انظر رؤوس المسائل الزمخشري ص/٣٧.

ولا يزوجها إلا العصبات، فأما ذو الأرحام كالخال، وابن الخال، والجد أبي الأم، وغير ذلك فلا ولاية لهم عليها ،ولا يصح تزويجهم لها .

وأولى العصبات بتزويجها الأب ،ثم الجد، ثم الابـــن ،ثم الأخ ،ثم ابـن الأخ ،ثم العم، ثم ابن العم، ثم عم الأب ،ثم ابنه ،ثم المولى المنعم ،فإن عدم واحـــد مـــن هؤلاء فالحاكم .

فإن وصى إلى رجل بتزويج ابنته ،أو أخته، أو ابنة عمه صحت الوصية وملـــك التزويج بذلك في أحد الروايتين[1]،والأخرى : لا تصح الوصيـــة ،ولا يملـــك التزويج .

وإذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب من غير عضل منه لم يصح النكاح .

وإذا عضلها الأقرب وهناك من هو أبعد منه كان (٧١/ب) أولى بتزويجها مـــن الحاكم .

وإذا غاب الأقرب غيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد دون الحاكم .

وفقد الكفاءة يبطل النكاح[2]،واختلفت الرواية عن أحمد - رضي الله عنـــه - في شروط الكفاءة، فروي عنه أنها خمسة : التساوي في النسب ،والدين ، والحرية ،

---

(١) رجح هذه الرواية الخرقي،وابن قدامة.انظر: المغني ٣٦٥/٩،والإنصاف ٦٦/٨.
وقال أبوحنيفة ،والشافعي: لا تصح الوصية ولا يملك عقد النكاح.انظر للحنفية: بدائـــع الصنائع ٢٥٢/٢،وللشافعي : الأم ٢١/٥.
وقال مالك: إن عين الزوج ملك التزويج بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة ،وإن لم يعين الزوج انتظر على الصغيرة حتى تبلغ ويستأذنها ،وإن كانت كبيرة استأذنها.انظر: التفريـــع ٣٠/٢.

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح، ورجـــح الرواية الثانية ابن قدامة،وقال بها أبو حنيفة،ومالك،والشافعي في قوله الجديـــد .انظـــر للحنابلة:المغني ٣٨٧/٩-٣٨٩؛ وللحنفية :فتح القديـــر ٢٥٩/٣،وللمالكيـــة:حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٩/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٤٢٨/٥؛ وحلية العلماء ٣٤٤/٦.

والصناعة ،واليسار ،وفي الرواية الأخرى: هما شرطان التساوي في النسب والدين.

وإذا رضيت المرأة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء اعتراض عليها .

وإذا زوج بنته بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله جاز .

وإذا أذنت لوليين فزوجاها من رجلين أحدهما بعد الآخر، فالنكاح للأول منهما دخل بها الثاني أو لم يدخل، فإن لم يعلم السابق منهما ففيه روايتان، إحداهما: يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم أنه الأول ،وفي الأخرى: لا يقرع،ويفسخ الحاكم عليهما النكاح[1] .

ولولي المرأة أن يوكل في تزويجها من نفسه بأمرها، كابن العم ، والمعتق ، والوكيل .

وإذا تزوجت المرأة رجلاً على أنه حر فخرج عبد فالنكاح صحيح ، ولها الخيار.

وإن تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة فالنكاح جائز ،وله الخيار في فسخ النكاح.

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج ،والنكاح ،أو جواب عنهما ،وهو إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم .وقال للمتزوج :أقبلت .فقال :نعم . صح وإن لم يقل: زوجت. نعم وقبلت النكاح.

ولا ينعقد بلفظ الهبة، والتمليك ،والبيع .

فإن قال :أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، أنعقد النكاح ،وثبت العتق صداقاً إذا كان بحضرة شاهدين في الرواية المشهورة عنه[2]،(٧٢/أ) وروي عنه أن النكاح لا ينعقد بهذا اللفظ .

---

(١) هذه الرواية الثانية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها أبو حنيفة،ومالك،والشافعي.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢/٩٥-٩٦، والإنصاف ٨/٨٩؛ وللحنفية:المبسوط ٤/٢٦٦؛ وللمالكية:المدونة ٢/١٤٧؛ وللشافعية:الأم ٥/١٧-١٨.

(٢) وهذه الرواية المشهورة هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ٢/٩٠-٩١؛ والمقنع لابن البنا ٣/٨٩٥؛ وشرح الزركشي ٥/١٢٣؛ والإنصاف ٩٧-٩٩ .

=

ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين .

وإذا تزوج امرأة وأختها معتدة منه من طلاق بائن، أو رجعي لم يصح النكاح،وكذلك إذا تزوج خامسة والرابعة معتدة منه .

ويجوز نكاح الأمة في عدة من حرة من طلاق بائن إذا كان خائفاً للعنت .

فإن أعتق أم ولده لم يجز أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدهّا .

ويجوز له أن يتزوج أربع نسوة في عدهّا.

وإذا زنى بإمرأة لم يجز له أن يتزوج بها إلا بعد الاستبراء والتوبة .

ولا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء .

ويثبت تحريم المصاهرة بالزنا ،فإذا زنا بإمرأة حرمت عليه أمها وبنتها ،وحرمت على أبيه وابنه .

واللواط ينشر الحرمة ،كالزنا ،فإن تلوط بغلام حرم عليه أن يتزوج بنته وأمه ، وحرم على الغلام أن يتزوج بنت الواطئ وأمه،كما لو كان امرأة فوطئها حرم عليها أن تعقد على ابنه وأبيه .

واللمس بشهوة ،والنظر إلى الفرج بشهوة لا يوجب التحريم في أحد الروايتين(1)،والأخرى : يحرم .

ولا يجوز للرجل أن يتزوج من بنت الزنا .

= وقال الحنفية، والمالكية،والشافعية: لا ينعقد النكاح .انظر للحنفية: ملتقى الأبحر ٢٤٩/١،وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ٤٥٤/١،للشافعية: المجموع ٣٣٢/١٦.

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الروايتين والوجهين ١٠٠/٢؛والمغني ٥٣١/٩؛ والإنصاف ١١٨-١١٩.

وقال أبو حنيفة ،ومالك،والشافعي في أحد قوليه: إن اللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة يوجب التحريم. انظر للحنفية: تبيين الحقائق ١٠٦/٢، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٤٤٠/١،وللشافعية روضة الطالبين ٤٥٣/٥ .

ولا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح ، ويملك إجبار أمته وأم ولده.
وإذا أعتقت الأمة أو أدت المكاتبة وعتقت وهي تحت حر لم يكن لها الخيلو، وإن كانت تحت عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي إلا أن تمكنه من وطئها، فإن لم تختر نفسها حتى عتق بطل خيارها.
والمحرمات في كتاب الله أربع عشرة سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب ،فأما النسب : الأم ،والجدة وإن علت (٧٢/ب) ،والبنت ، وبنت البنت ،وبنت الولد وإن سفلوا ، والأخوات وبناهن وإن سفلن ،والعمة خاصة، ويجوز تزويج بنتها، والخالة خاصة، ويجوز تزويج بنتها ،وبنات الأخ وإن سفلن، وكذلك بنات الأخت. فهذه المحرمات من جهة النسب .
وأما المحرمات بالسبب : فالأم من الرضاعة وأمهاها وإن بعدن، والأخت من الرضاعة وبناهما وإن سفلن ،وأم المرأة وجداها وإن بعدن ،والربائب، ولا يحرمن إلا بعد الدخول بالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن ، وحليلة الابن محرمة دخل الابن بإمرأته أو لم يدخل ، والجمع بين الأختين من النسب والرضاع ، وامرأة الأب محرمة على ابنه ،وكذلك امرأة الجد وإن علا .فهؤلاء محرمات بالكتاب، ووردت السنة في المنع من الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ،ويجوز الجمع بين المرأة وبين ابنة زوج كان لها من غيرها .
ولا يجوز للحر تزويج أمة وهو واجد لطول حرة ،أو عادماً لا يخاف العنت .
ويجوز أن يتسرى ما شاء من الإماء غير محصور بعدد .
وإذا تزوج الحر حرة وأمة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة في أحد الروايتين[1]،والأخرى : يبطل العقد فيهما .

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة،وبه قال الحنفية،ومالك.انظر للحنابلة : رؤوس المسائل للهاشمي ٩٣١/٣؛ والإنصاف ١٤٦/٨،وللحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٨٣،وللمالكية: المدونة ٢٠٠/٢.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يبطل العقد فيهما. انظر: روضة الطالبين ٤٧٠/٥، ٤٧١.

وإذا كان تحت العبد حرة فله أن يتزوج أمة في أحد الروايتين[(١)]،والأخـــرى لا يجوز له ذلك .

والاستمناء باليد عند خوف العنت وهو أن لا يكون له زوجة ،ولا أمة مبــاح ، ومع عدم الخوف محرم .

وحرام إتيان المرأة في دبرها .

ونكاح الشغار باطل ،وهو أن يقول : زوجتك بنتي (٧٣/أ) على أن تزوجـــني بنتك. بغير صداق مذكور بينهما[(٢)]وفيه روايـــة أخـــرى : يبطــل وإن ذكــرا صداقاً[(٣)].

ونكاح المتعة باطل ،وصورته أن يتزوج امرأة إلى مدة، فإذا انقضت لم يبق بينهما نكاح.

وإذا تزوج امرأة وشرط أنه إذا أحلها للأول فلا نكاح له عليها فالنكاح فاسـد، وكذلك إذا تزوجها على أنه إذا أحلها للأول طلقها لم يصح النكاح .

وإن تزوجها واعتقد طلاقها في وقت بعينه، أو اعتقد تحليلـــها لــلأول بطــل النكاح.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب وقال بها المالكية،والشافعية. انظر للحنابلـــة: المغـــني ٩/ ٥٦٠-٥٦١؛ والانصاف ١٤٦/٨؛ وللمالكية: المدونة ١٦٥/٢؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٤٧/١؛ وللشافعي: الأم ١٠/٥؛ وحلية العلماء ٣٩٢/٦.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتزوج أمة .انظر:الهداية شرح بداية المبتدي ٢١١/١.

(٢) هذا هو المذهب وقال به المالكية،والشافعية،انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١٠٦/٢-١٠٧؛ والمقنع لابن البنا ٩٢٠/٣؛ والإنصاف ١٥٩/٨؛ وللمالكية: الكافي لابن عبدالبر ٤٣٦/١؛ وللشافعية: حلية العلماء ٣٩٦/٦.

وقال الحنفية: النكاح صحيح .انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٩٢.

(٣) المذهب عند الحنابلة أنه إذا ذكرا صداقاً صح النكاح.انظر: الإنصاف ١٦٠/٨.

وشرط الخيار في النكاح يبطل في أحد الروايتين ،وفي الأخرى :النكاح صحيح، والخيار باطل[1]ونقل عنه ما يدل على صحة الجميع، وفيه بعد .

وإذا شرطت في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يسافر بها، ولا ينقلها من دارها ،ونحو ذلك فهو شرط لازم، ومتى لم يف به ملكت الخيار في الفسخ .

ويثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود العيب في الزوجين معاً ،وهي سبعة عيوب : الجنون ،والجذام[2]،والبرص ،والرتق[3]،والقرن[4]،والعفل[5]،والفتق وهو إختلاط السبيلين من المرأة ،والجب[6] ،والعنة[7].

فإن حدث بأحد الزوجين بعد النكاح عيب أوجب الفسخ لم يثبت الخيار في قول أبي بكر ،وقال الخرقي في العنين إذا أجله الحاكم سنة فجب قبل الحول ثبت لها الخيار . فأثبت الخيار بالجب الحادث .

فإن ظهر الزوج على عيب بالمرأة بعد الدخول وغرم المهر رجع بالمهر.نص عليه أحمد ـــ رضي الله عنه ـــ. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: فيها قولان.

ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها مالك، والشافعي. انظر للحنابلة: المغني ٩/٦٤والإنصاف ٨/١٦٦، ولمالك: المدونة ٢/٢٥٩،وللشافعي: الأم ٥/٨٧.
وقال الحنفية: لا يبطل النكاح. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٩٣.

(٢) الجذام : علة يحمر منها العضو،ثم يسود ، ثم ينقطع ويتناثر .

(٣) الرتق : إنسداد محل الجماع باللحم .

(٤) القرن: عظم في فرج المرأة يمنع الجماع، وقيل:لحم ينبت في فرجها يمنع الجماع.

(٥) العفل :رائحة كريهة في فرج المرأة تمنع الاستمتاع بها .

(٦) الجب : القطع . والمجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه.

(٧) العنة: من العنين وهو عدم انتصاب القضيب،وبالتالي عدم قدرته على وطء زوجته.

ولا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية (٧٣/ب) حراً كان أو عبداً .

وإذا أسلم وتحته خمس نسوة يختار من الخمس أربعاً ، ويفارق البواقي سواء تزوجهن في عقود مختلفة أو عقد واحد ،وكذلك إذا كان تحته أختان.

وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ،أو أسلمت امرأة الذمي فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده لم ينفسخ حتى تنقضي العدة في أحد الروايتين[١]، وفي الأخرى: ينفسخ.

واختلاف الدارين لا توقع الفرقة .

وإذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العدة في أحد الروايتين ،وفي الأخرى: تنفسخ في الحال ،وإن ارتدا معاً كان بمنزلة ارتداد أحدهما .

وإذا كان أحد أبوي الكافر كتابياً والآخر مجوسياً أو وثنياً لم تحل مناكحته، ولا أكل ذبيحته.

والفرق المتعلقة بالدين كلها فسوخ وليست بطلاق .

وإذا تزوج الذمي امرأة بلا ولي ولا شهود ،أو في عدة جاز النكاح ولم يفرق بينهما .

وإن عقد على ذات محرم ففيه روايتان ،أحدهما :يقرون على ذلك ما لم يترافعوا إلينا،والثانية :لا يقرون ،ويفرق بينهما .

---

(١) هذه الرواية قال بها جمهور العلماء الحنابلة، والمالكية،والشافعية. انظر للحنابلة: المغني ١٠/٦؛ والإنصاف ٨/٢١٣؛ وللمالكية:المدونة ٢/٢١٢؛والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٤٥١؛ وللشافعية:الأم ٥/٤٨.

وقال أبوحنيفة : يعرض الإسلام على المتأخر ،فإن أسلم وإلا فرق بينهما سواء كان قبل الدخول أو بعده . انظر: فتح القدير ٣/٤١٩.



كتاب الصداق

قال الله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (١)

والصداق لا يتقدر،وهو موقوف على إتفاقهم ورضاهم .

وإذا تزوجها على مهر محرم، صح النكاح ولها مهر مثلها .

والخلوة يجب بها كمال المهر ،فإن خلا بها وهي محرمة ،أو صائمة ،أو رتقاء، أو حائضاً وجب لها الصداق كاملاً في الرواية المشهورة(٢)،وروي عنه لا يكمل الصداق .

فإن خلا بها وهو محرم، أو صائم، أو مجبوب استقر جميع الصداق رواية واحدة، فإن خلا بها في النكاح الفاسد استقر الصداق ،وإن قبلها بحضرة الناس (٧٤/أ) استقر الصداق .

وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب جميع المهر ، وإن مات الزوج ولم يسم لها مهراً أوجب لها مهر المثل ،ولها الميراث، وعليها العدة ،ولا فرق بين المسلمة والذمية.

والمفوضة البضع إذا طلقت قبل الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة .

والمتعة مقدرة بكسوة تجزئ الصلاة فيها .

وإذا فرض الحاكم للمفوضة مهراً، أو فرض لها زوجها ،ورضيت به ،ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها المتعة ،ووجب لها نصف الفريضة في أحد الروايتين(٣)،وفي الأخرى: لها المتعة .

---

(١) سورة النساء "٤".

(٢) ورجحها المؤلف في كتابه: الروايتين والوجهين ١٢٧/٢، وهي المذهب عند الحنابلة انظر: الإنصاف ٢٨٣/٨.
وقال أبو حنيفة: لا تكون خلوة.انظر:فتح القدير ٣٣٢/٣.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال المالكية،والشافعية:انظر للحنابلة: المغني ١٣٩/١؛ والإنصاف ٢٩٩/٨-٣٠٠؛ وللمالكية الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٥٤/١؛ وللشافعية: روضة الطالبين ٦٠٧/٥.
وقال أبو حنيفة: لها المتعة .انظر : فتح القدير ٣٢٨/٣.

فإن تزوجها وسمى لها مهراً فاسداً كالخمر، والخنزير، أو شرط أجلاً مجهولاً، ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها المتعة وكان لها نصف مهر مثلها في أحد الروايتين،وفي الأخرى: يكون لها المتعة[1] .

والمطلقة بعد الدخول لا متعة لها في أحد الروايتين[2]،وفي الأخرى: لها المتعة.

ومنافع الحر يجوز أن تكون صداقاً .

وتعليم القرآن لا يجوز أن يكون مهراً ،ولها مهر مثلها في أحد الروايتين[3]،وفي الأخرى: يجوز ذلك.

وإذا تزوجها على شيء بعينه فحدث منه نماء وطلقها قبل الدخول كان جميع النماء لها سواء حدث وهو في يد الزوج أو في يدها ،وذلك أن يتزوجها على جارية بعينها فولدت،أو غنم .

وإذا تلف الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته ،ولا يجب الرجوع إلى مهر المثل ،وكذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق ،أو خرج حراً فلها قيمته يوم تزوجها .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية،انظر: الروايتين ١٣١/٢؛ والمغني ١١٧/١٠؛ والإنصاف ٣٠٠/٨؛ وملتقى الأبحر ٢٤٨/١.
وقال الشافعي:لها نصف مهر مثلها. انظر:الأم ٧٦/٥.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية،والمالكية. انظر:المغني١٤١/١٠؛والإنصاف ٣٠٢/٨؛ وللحنفية:ملتقى الأبحر ٢٤٨/١؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٥٤/١.
وقال الشافعي في قوله الجديد: لها المتعة.انظر: روضة الطالبين ٦٣٦/٥.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها الحنفية،والمالكية.انظر: المغني ١٠٣/١٠؛والإنصاف ٢٣٤/٨؛ وللحنفية:فتح القدير ٣٣٩/٣؛وللمالكية:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٩/٢.
وقال الشافعي :يجوز ذلك.انظر: الأم ٦٤/٥،وروضة الطالبين ٦٢٤/٥.

وإذا تزوجها على عبد غير موصوف جاز ولها الوسط من ذلك ،فإن جاءها بقيمته أجبرت على قبولها ،وكذلك لو كان العبد موصوفاً فجاء بقيمته .

ولو تزوجها على عبد بعينه فجاءها بقيمته لم تجبر على قبولها .

ومهر المثل معتبر (٧٤/ب) بنساء أقربائها من العصبات وغيرهن، فنساء العصبات أخواتها، وبنات الأخوة وعماتها، وبنات الأعمام ،وعمات الأب،وبنات أعمام الأب ،ونساء الأرحام الأمهات وأخواتها ،وهم الخالات، وبناتهن، وخالات الأم، والأخوات من الأم في أحد الروايتين[1]، وفي الأخرى : يعتبر بنساء العصبات .

وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر فإن كان مهر مثلها مثل ما ادعاه الزوج، أو أقل فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي أو أكثر فالقول قولها ،وإن أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر المثل في أحد الروايتين[2]، وفي الأخرى: القول قول الزوج مع يمينه سواء كان ما يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر .

وإذا أصدقها ألفاً على أن لأبيها ألفاً ،أو أصدقها ألفاً على أن تعطي أباها ألفا ، أو أصدقها ألفين على أن تعطي أباها منه[3]ألفاً فالصداق صحيح في الأحوال الثلاثة.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١٢٢/٢-١٢٣؛والمغني ١٥٠/١٠؛ والإنصاف ٣٠٣/٨.
وقال الشافعي: مهر المثل معتبر بنساء العضبات .انظر: الأم ٧٧/٥.

(٢) رجح هذه الرواية المؤلف في كتابه : الروايتين والوجهين ١٢٤/٢.

(٣) في المخطوط (منها).

والذي بيده عقدة النكاح الزوج، فإن عفا الأب عن نصف صداق البكر قبل الدخول وبعد الطلاق لم يصح عفوه في أحد الروايتين[1]، وفي الأخرى: يصح عفوه.

وإذا تزوج امرأتين على ألف درهم فالنكاح جائز ،ويقسم الألف على قدر مهورهما .وقال أبو بكر من أصحابنا : النكاح صحيح ،ويقسم الألف بينهما نصفين .

وإذا قتلت الحرة ،أو الأمة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها .

وإذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بثمن (٧٥/أ) في الذمة بعد الدخول تحول مهرها إلى ذمته ،كالغريم إذا اشترى العبد المدبر .

وللمرأة أن ترد الصداق بالعيب اليسير والكبير .

والزيادة في الصداق جائزة ، وهي ثابته إن دخل بها أو مات عنها .

وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف الزيادة .

وإذا تزوجها نكاحاً فاسداً وسمى لها مهراً صحيحاً ودخل بها فلها المسمى، وإن زاد على مهر المثل .

وإذا تزوج عبد بغير إذن سيده ودخل بها وقد سمي لها مهراً تعلق المهر برقبته وثبت الخمسان[2]من المسمى، ولم يثبت جميعه .

وإذا تزوجها على مهر مسمى بأجل ولم يذكر مدة الأجل ، فالأجل صحيح ، ويكون انتهاؤه حصول الفرقة بموت أو طلاق .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها أبو حنيفة،والشافعي.انظر: الإنصاف ٢٧٣/٨،وللحنفية: مختصر الطحاوي ص١٨٦،وللشافعية: الأم ٨٠/٥.

(٢) أي السيد يلزمه خمسا المهر .انظر: المقنع لابن البنا ٨٩٢/٣.

وإذا تــزوج ذمية على خمر ،أو خنزير،ثم أسلما،أو أحدهما فلها مهر المثل سواء كان ذلك بعينه أو بغير عينه .

وإذا تزوج الذمي ذمية بغير مهر كان ذلك جائزاً في دينه ثم ترافعا إلينا حكم لها بمهر المثل .

وإذا طــلقها قــبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازاً وجب عليها أن ترد نصف العين التي قبضت منه .

وإذا كــان الصداق معيناً ،فوهبته له، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته في إحدى الروايتين[1]،وفي الأخرى: لا يرجع عليها بشيء .

فإن كان الصداق مسمى في الذمة فأبرأته منه فهو مبني على الروايتين في المعين ، فــإن قلــنا: إذا كان معيناً لم يرجع عليها فأولى أن لا يرجع ها هنا ،وإن قلنا : يــرجع إذا كان معيناً فهل يرجع إذا كان في الذمة ؟ على وجهين . أصلها إذا كــان الصداق ديناً وحال عليه أحوال فوهبته (٧٥/ب) قبل قبضه من الزوج فهــل تكون زكاته على الزوجة أو على الزوج ؟ على روايتين ،إحداهما: على الزوجة، والثانية : عليه .

---

(١) رجح المؤلف الرواية ،وهي المذهب عند الحنابلة.انظر كتابه: الروايتين والوجهين ١٢٦/٢ ؛ والإنصاف ٢٧٥/٨.

وقــال أبو حنيفة،والشافعي في أحد قوليه: إن كان الصداق عرضاً لم يرجع، وإن كان نقداً رجع عليها بنصفه.انظر: الهادية شرح بداية المبتدى ٢٢٥،٢٢٦/١ ،وفتح القدير ٣/ ٣٤٩،وللشافعي: روضة الطالبين ٦٣٣/٥.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يرجع عليها بنصف بدل المثل أو القيمة . وهو الأظهر عند الشافعية. انظر: روضة الطالبين ٦٣٣/٥.

وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها لم يكن لها أن تمتنع من التسليم ، بل لها أن تطالب بالصداق في قول جماعة من أصحابنا[1]، وفي قول بعضهم : لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها .

فإن دفع امرأته فأذهب عذرتها قبل الخلوة، فطلقها فلها نصف الصداق ، فإن دفعها أجنبي فأذهب عذرتها فعليه صداق مثلها .

فإن أكره أجنبية على الوطء، أو وطئها بشبهة فعلية المهر فقط، وليس لها مع المهر أرش البكارة .

ونثار العرس[2] مكروه ،ويكره أخذه في أحد الروايتين[3]،والأخرى : لا بأس به، ولا يكره .

ووليمة العرس مستحبة وليست بواجبة ، والإجابة إلى وليمة العرس واجبة .

ولا تستحب الوليمة على غير عرس مما عدت من السرور، كالختان ، ومقدم غائب، ونفاس ، ونحو ذلك .

والأمة على النصف من الحرة في القسم .

---

(١) هذا القول قال به جمهور العلماء الحنابلة، والمالكية، والشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ١٢٦/٢؛ والإنصاف ٣١١/٨؛ وللمالكية:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٧/٢-٢٩٨ ؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥٨٤/٥.
وقال أبو حنيفة:لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها .انظر: الهداية ٢٣٠/١.

(٢) نثار العرس: هو ما نثر في حفلات العرس من حلوى أو نقود.انظر: القاموس الفقهي ص٣٤٧.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية. انظر: الروايتين ١٣٥/٢؛ والمقنع لابن البنا ٩٤٥/٣؛ والمغني ٢٠٨/١٠؛ والإنصاف ٣٤١/٨؛ وللمالكية:تقريرات محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي ٣٣٨/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥٦٤/٥؛ والمجموع التكملة الثانية ٣٩٥/١٦.
وقال أبوحنيفة: لا يكره .انظر: مختصر الطحاوي ص١٩٠.

والإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى المولى .

وإذا تزوج امرأة وعنده غيرها، فإن كانت الجديدة بكراً فضلها بسبعة أيـــام ، وإن كانت ثيباً خيرها فإن شاءت أقام عندها سبعاً، وعند كل واحدة ســبعاً ولم يحصل لها زيادة ، وإن شاءت أقام عندها ثلاثة أيام يفضلها بها ،ثم يسوي بينـــهن فيما بعد .

ولا يجوز أن يسافر بأحد نسائه بغير قرعة ، فإن سافر بواحدة بغير قرعة وجـــب عليه أن يقضي للبواقي .

ولا يجوز له ضرب زوجته في ابتداء النشوز بل يهجرها ، فإن انتهت وإلا فلـــه أن (٧٦/أ) يضربها .

وإذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ينظران بينـــهما ، وليـــس للحكمين أن يطلقها إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما .



كتاب الخلع

قال الله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

والخلع فسخ وليس بطلاق في أحد الروايتين[2]، وفي الأخرى : هو طلاق[3] .

ويصح الخلع مع استقامة حال الزوجين.

ويكره الخلع بأكثر من المهر ،فإن خالع بزيادة عليه صح الخلع.

فإن خالعها على غير عوض فهو كناية في الطلاق، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً رجعياً إذا كانت مدخولاً بها ، وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء في أحد الروايتين[4]،وفي الأخرى: يكون خلعاً صحيحاً.

والمختلعة لا يلحقها الطلاق بحال.

وإذا خالع المسلم امرأته على خمر ،أو خنزير فالخلع واقع بها وليس له شيء .

وإذا اختلعت على ما في بطن جاريتها صح الخلع، فإن كان في بطنها ولد كان له ،وإن لم يكن فلا شيء ،وكذلك الخلع بما يثمر نخلها العام .

---

(١) سورة البقرة "٢٢٩" .

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وأحد القولين للشافعي.انظر :الروايتين والوجهين ٢/١٣٦؛ والمقنع لابن البنا ٣/٩٥٤؛ والمغني ١٠/٢٧٤؛ والإنصاف ٨/٣٩٤؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥/٦٨٢.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعي وهو الأظهر عند الشافعية: الخلع طلقة بائنة .انظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٤٠٤ ،وللمالكية:بداية المجتهد:٢/٦٩،وللشافعية: روضة الطالبين: ٥/٦٨٢.

(٣) في المخطوط (فسح) والصحيح ما أثبت.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الحنفية، والشافعية.انظر: الروايتين ٢/١٣٩؛ وشرح الزركشي ٥/٣٦٣؛ والإنصاف ٨/٣٩٧؛ وللحنفية:البحر الرائق ٤/٧٩؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥/٦٨١.

وقال مالك: يكون خلعاً صحيحاً .انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٩١.

وإذا لم يرجع عليها بشيء فإن الخلع يكون مبنياً على الخلع المطلق ،فإن قلنا يكون بائناً فمثله هاهنا ،وإن قلنا يكون رجعياً فمثله ها هنا يكون كناية في الطلاق ،فإن نوى به الطلاق كان رجعياً .

وإن خالعها على ما في هذا البيت من متاع فلم يكن في البيت شيء فإنها ترد المهر الذي أخذت منه .

وإذا اختلعت المرأة في مرضها كان الخلع مقدراً بميراثه منها .

وإذاخلع امرأته على رضاع ابنها سنتين فهو جائز ،فإن مات ابنها قبل أن ترضعه شيئاً رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة .

وإذا خلع امرأته (٧٦/ب) على أن لا نفقه لها في العدة وكانت حاملاً جاز وبرئ من النفقة .

ويملك الأب أن يطلق على ابنه الصغير،والمجنون بعوض وبغير عوض ، وقد خرجها أبو بكر صاحب أبي بكر الخلال على وجهين[1].

ولا يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بما لها .

وإذا اختلعت الأمة نفسها من زوجها بعوض معين بغير إذن السيد فالخلع صحيح ،والفرقة واقعة ،ولا يملك الزوج العين ،ولكن تتبع بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل بعد العتق .

وإذا خلع امرأته بمال على أن له عليها العدة وقع الطلاق بالمال وبطل الشرط.

---

(١) وهما روايتان ، والمذهب ليس له ذلك.انظر: المقنع لابن قدامه ١١٦/٣؛ والإنصاف ٨/ ٣٨٦.

وقال الحنفية، والشافعية: لا يملك الأب ذلك.انظر للحنفية:حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٨،٥٦٩،وللشافعية: روضة الطالبين ٧٣٢/٥.

وقال المالكية: يملك الأب ذلك بعوض فقط ولا يملك ذلك بغير عوض.انظر: المدونة:٢/ ٢٣٩،وبداية المجتهد ٦٩/٢.

وإذا قالت لزوجها:طلقني ثلاثاً على ألف،أو بألف.وطلقها واحدة فلا شيء له.

وإذا اختلفا في قدر الخلع لم يتحالفا،وكان القول قول المرأة[1] ،ذكره أبو بكــر، ويتخرج رواية أخرى: القول قوله، وأصل الوجهين اختلاف المضـــارب ورب المال في قدر الربح ، وفيه روايتان أحدهما: القول قول العامل ،والثانية القـــول قول رب المال .

وإذا خالعها، أو باراها[2]على عبد، أو ثوب ،أو دينار صح الخلـــع بـــالعوض ويتراجعان بما لكل واحد منهما على صاحبه من المهر وغيره ، فإن كان الخلـــع قبل الدخول بها رجع إليه نصف المهر مع عوض الخلع ،فإن كانت قد قبضـــت المهر أخذ منها نصف المهر ،وإن لم تكن قبضته سقط النصـــف وأخـــذت منـــه النصف ودفعت إليه مال الخلع .

وإذا قال لها :إن أعطيتيني ألفاً .أو قال: إذا أعطيتيني ألفا فأنت طالق.فهو علـــى التراخي حتى تعطيه ويقع الطلاق .

وكذلك إذا قال لها : طلقي نفسك بألف ،أو على ألف. فهو على التراخي فمتى طلقت نفسها استحق العوض .

وإذا علق الطلاق بصفة مثل أن يقول (٧٧/أ): إن دخلت الدار فأنت طالق . ثم أبانها، ثم تزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار وقع عليها الطلاق سواء

---

(١) وبه قال الجمهور الحنابلة، والحنفية، والمالكية.انظر: المقنع لابن قدامه ١٣٠/٣؛ الإنصاف ٤٢٢/٨؛ وللحنفية :البحر الرائق ٩٣/٤؛ وللمالكية:المدونة ٢٣٩/٢؛وحاشية الدســوقي على الشرح الكبير ٣٦٠/٢.

وقال الشافعي: يتحالفان ويقضى بمهر المثل. انظـــر: الأم ٢٢٠/٥،وروضـــة الطـــالبين ٧٢٧/٥.

(٢) قال الإمام مالك " المبارأة التي تباري زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الذي لـــك فتاركني ففعل.انظر: المدونة ٢٧٣/٢.

بانت بالثلاث أو بما دون ،وكذلك إن وجدت الصفة في حال البينونة ،ثم تزوجها ووجدت الصفة ثانياً في النكاح الثاني وقع عليها الطلاق[1]، وحكي عن أبي الحسن التميمي أنه كان يقول: لا تعود .

واختلفت الرواية عن أحمد -رضي الله عنه- إذا علق العتق بصفة ثم باعه ووجدت الصفة في ملك الغير ، ثم ملكه ،ووجدت الصفة هل يعتق أم لا ؟ على روايتين .

وإذا قالت المرأة لزوجها: أخلعني ولك ألف درهم ،أو قالت طلقني ولك ألف درهم . ففعل ذلك وقع الطلاق ولزمها الألف .

وإذا خالعها على هذا الدن، فإذا هو خمر كان عليها قيمته للخلع ، وكذلك لو خالعها على عبد فخرج حراً ،أو خالعها على عبد فوجده حلال الدم بقصاص ، أو غيره فقتل عبده فإنه يرجع عيها بأرش العيب .

---

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة،وبه قال المالكية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١٣٦/٢-١٣٨؛ ورؤوس المسائل للهاشمي ٩٦٩/٢؛والإنصاف ٤٢٣/٨. وللمالكية: المعونة ٨٥٧/٢.

وقال الحنفية،والشافعية: لا يقع الطلاق. انظر للحنفية: فتح القدير ١٣٣/٤،وللشافعية: روضة الطالبين ٦٧/٦.

كتاب الطلاق

قال الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1]

والسنة في الطلاق من وجهين ،أحدهما :في الوقت ،والثاني في العدد .

أما الوقت فإن يطلقها طاهراً من غير جماع في ذلك الطهر ،أو حاملاً قد استبان حملها، أو صغيرة، أو آيسة، أو غير مدخول بها، فإن طلقها في حال الحيض وقع، وقد فعل محرماً واستحب له الرجعة ولم يجب عليه ، وكذلك إن طلقها في طهر جامعها فيه .

وأما العدد بأن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويدعها حتى تبين بمضي العدة .

فإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد ،أو فرق الثلاث على الأقراء الثلاثة ففيه روايتان، إحداهما (٧٧/ب): قد فعل محرماً ويقع[2]، والثانية: قد ترك الأولى فلا يحرم عليه ذلك .

فأما طلاق الحامل ففيه روايتان، إحداهما: لا تطلق أكثر من واحدة، كالحائل. والثانية : يجوز أن يطلق ثلاثاً بكلمة[3]،وهكذا حكم الصغيرة، والأيسة ،والتي لم يدخل بها .

والطلاق على ضربين : صريح ،وكناية .

---

(١) سورة البقرة "٢٢٩" .

(٢) بهذه الرواية قال جمهور الفقهاء . انظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٩٧٤/٣؛ والمغني ٣٣٤/١٠؛ وللحنفية: بدائع الصنائع ٩٦/٣؛ وللمالكية: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٧٢/١؛ وللشافعية تكملة المجموع ٨٤/١٧.

(٣) المذهب عند الحنابلة أن الحامل، والصغير، والأيسة لا سنة لهن ولا بدعة ،لا في العدد ولا في غيره. أنظر : الإنصاف ٤٥٥/٨.

أما الصريح فثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والسراح ،والفراق ،فإذا قال : أنت طـالق أو مطلقة، أو أنت الطلاق، أو أنت طلاق وقع نواه أو لم ينوه، وتكون واحدة رجعية ،وكذلك قوله : سرحتك، وأنت مسرحة ،أو فارقتك .

وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنية الطلاق ،أو دلالة حال ينضم إلى ذلـك من ذكر الطلاق ،أو الغضب، وهي على ضربين : كناية ظاهرة ،وكناية خفيـة .

أما الظاهرة نحو الخلية،والبرية ،والبائنة، وبته ،وبتله، والحقي بـأهلك، وأنـت حرة، وأنت الحرج، وأنت طالق لا رجعة لي عليك ،وأمرك بيـدك ،وتقنعـي ونوى الطلاق، أو هناك دلالة وقع الثلاث نوى الثلاث أو دونه مدخول بهـا أو غير مدخول بها.

وأما الخفية نحو قوله : أخرجي ،وتجرعي ،وذوقي ،واذهـبي ،وأنـت مخـلاة، ووهبتك لأهلك ، واختاري. ونوى الطلاق ،ونوى واحدة رجعية إلا أن ينـوى العدد ،فإن نوى طلقتين، أو ثلاثاً وقع ما نواه من العدد .

واختلفت الرواية في قوله : اعتدي ،واستبرئي رحمك ،وانكحي مـن شـئت، وحللت للأزواج ،وحبلك على غاربك ،ولا سبيل لي عليك .فروي عنه أنهـا كناية ظاهرة يقع بها الثلاث ،وروي عنه أنها خفيه يقع ما نواه[1].

وإذا قال لأمته :أنت طالق .ونوى الحرية لم يقع شيء .

ولو قال لامرأته :أنت حرة .ونوى به الطلاق وقع الطلاق .

وإذا قال لامرأته :أنا منك طالق (٧٨/أ) ،أو قال لها : أمرك بيدك .وقالت لـه : طلقتك .لم يقع بذلك شيء .

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات أن ينـوي بهـا الطلاق إلا في حال الخصومة والغضب.انظر: الإنصاف ٨/٤٨٠-٤٨١.

وإذا قال لامرأته : أنت طالق. ونوى ثلاثاً لم يقع إلا واحدة .

وإذا كتب طلاق امرأته وقع نواه ،أو لم ينو .

وإذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع الطلاق .

وإذا خير زوجته، فأختارت نفسها فإنه[1] يحتاج إلى نيـــة الزوجـــين للفرقـــة .

وكذلك أمرك بيدك .

وإذا خيرها ،ونوى الطلاق، فاختارت نفسها ،ونوت الطـــلاق فـــهي واحـــدة رجعية، فإن نوى الثلاث، واختارت نفسها ونوت الثلاث طلقت ثلاثاً .

فإن قال لها : اختاري، ونوى به الطلاق،فأختارت نفسها ولم تنو المرأة الطـــلاق لم يقع حتى تنوى .

فإن قال لها : أمرك بيدك. وطلقت نفسها ثلاثاً وقع الثلاث، سواء نوى الـــزوج الثلاث أو نوى واحدة .

فإن قال لها : اختاري نفسك .فلها أن تختار نفسها مادامت في مجلسها ذلك ما لم تأخذ في عمل يقطع حكم المجلس .

ولو قال لها : أمرك بيدك. كان لها أن تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس مـــا لم يمسها أو تفسخ .

ولو قال لامرأته : اختاري نفسك ،وأمرك بيدك ،أو طلقي نفسك إن شـــئت. ثم أراد أن يرجع في هذا القول فله ذلك .

فإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً .فطلقت نفسها واحدة وقعت واحده .

وإن قال لزوجته: أنت علي حرام. فهو ظهار نوى الظهار أو لم ينوه .

ولو حرم أمته، أو طعامه ،أو متاعه كان حالفاً ولزمه كفارة يمين إذا حنث .

---

(١) في المخطوط (فإن) .

فإن قال: إن أكلتُ طعامي هذا فهو علي حرام. فأكل حنث .

ويقـــع الطـــلاق في النكاح الفاسد المختلف في صحته نحو النكاح بلا ولي، ولا شهود، والنكاح بولاية الفاسق ، ونكاح المرأة في عدة أختها .

وإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق .طلقت ثلاثاً .

وإن قـــال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى بالثانية والثالثة تأكيد الأولى وإفهامها قبل (٧٨/ب) منه ولم يقع إلا طلقة .

وإذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت الصفة قد تأتي لا محالة كقوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، وجاء رأس الشهر .أو كانت صفة قد لا تأتي نحو قوله : إن قدم زيد، أو إن دخلت الدار.

فإن قال لها : أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر . طلقت بعد السنة وبعد الشهر .

وطـــلاق المكـــره لا يقـــع ،وصفة الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق الضرب، والحـــبس، أو أخـــذ المـــال ،فأمـــا التوعد فليس بإكراه في إحدى الروايتين[1] والأخري يكون إكراهاً ،ويكون الإكراه من غير السلطان .

وطلاقَ السكران يقع في إحدى الروايتين[2]، والأخرى: لا يقع .

---

(١) رجح هذه الرواية المؤلف في كتابة الروايتين والوجهين ٢/١٥٥-١٥٦.

(٢) هـــذه الـــرواية هـــي المذهب عند الحنابلة، وبها قال جمهور العلماء الحنفية، والمالكية، والشـــافعية.انظـــر : الروايتين والوجهين ٢/١٥٦-١٥٧؛ والمقنع لابن البنا ٣/٦٩٢؛ والإنصـــاف ٨/٤٣٣؛ وللحنفية الهداية شرح بداية المبتدي ١/٢٥٠؛ وملتقى الأبحر ١/ ٢٦٢ ؛ولـــلمالكية المدونـــة ٢/١٢٧؛ والكـــافي في فقـــه أهل المدينة المالكية ١/٤٧١؛ وللشافعية:الأم ٥/٢٧٠؛ وروضة الطالبين ٦/٢٣.

وإذا عقـــل الصبي الطلاق وطلق وقع طلاقه في الرواية المشهورة[1]، وروي عنه لا يقع الطلاق .

وإذا قـــال لامرأته : إذا لم أطلقك فأنت طالق. ولا نية له ، فإن يمينه على المهلة بمنزلة قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق .

وإذا قـــال لامـــرأتين : إحداكما طالق ثلاثاً. ولم ينو واحدة بعينها ، فإنه يقرع بيـــنهما فمـــن وقعت عليها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إذا طلق واحدة منهن بعينها ونسيها قرع بينهن .

وإذا طـــلق امـــرأة من نسائه لا بعينها فإنه يحال بينه وبينهن ،ولا يجوز له وطء واحدة منهن قبل التعيين بالقرعة ، فإذا وطئ لم يبطل حكم الإقراع ،وله إخراج إحداهن بالقرعة .

وإن طـــلق إحـــدى نسائه ومات قبل البيان قرع الورثة بين نسائه ،فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم ترث .

وإذا طـــلق إحـــدى نســـائه بغـــير عيـــنها فماتت إحداهن لم يتعين الطلاق في الباقية،وقرع بين الميتة والحية .

(٧٩/أ) وإذا قال لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة ،أو ثلثها. طلقت طلقة .

وإذا كـــان له أربع نسوه فقال : امرأتي طالق .ولم ينو واحدة منهن وقع الطلاق على جميعهن .

وإذا قـــال : أنت طالق إن شاء الله ،أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله . وقع الطلاق ،والعتاق .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٤٥/١؛ والمغني ٣٤٨/١٠؛ والإنصاف ٤٣١/٨.

وقال الحنفية،والمالكية،والشافعية: لا يقع الطلاق. انظر للحنفية: الهداية شرح بداية المبتدي ٢٥٠/١،وللمالكية : الكافي لابن عبد البر ٤٧١/١،وللشافعية: روضة الطالبين ٢٢/٦.

وإذا طلق ثم شك في عدد الطلاق بنى على اليقين .

والمبتوتة في المرض المخوف ترث سواء مات وهي في العدة أو بعد انقضائها ما لم تتزوج ، فإن تزوجت حرمت الميراث .

فإن سألته الطلاق، فطلق لم ترث في أحد الروايتين[1]،والأخرى:ترثه .

فإن قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق.فجاء رأس الشهر وهو مريض، ثم مات، أو قال لها في حال الصحة : أنت طالق إن فعل فلان كذا وكذا. ففعله في حال المرض ورثته في إحدى الروايتين، والأخرى: لا ترث.

فإن علق الطلاق في حال الصحة بفعلها، ففعلت ذلك في حال المرض ،فإن كان الفعل مما لها منه بد مثل أن يقول :إن كلمت زيداً، أو صليت تطوعاً ،أو نحو ذلك فعلى روايتين، إحداهما: ترث، والثانية: لا ترث. وأصل الروايتين إذا سألته الطلاق، وإن كان مما لابد لها منه ،مثل أن يقول : إن أكلت، أو شربت، أو كلمت أباك، أو صليت الظهر. ففعلت ذلك هل ترثه أم لا ؟ على روايتين أيضاً.

وإذا قذفها، ولاعنها في مرض الموت فإنه ترثه رواية واحدة ،لأنها مضطرة ،وإن كان القذف في حال الصحة ،واللعان في حال المرض فعلى روايتين.

فإن قال في مرضه : كنت طلقتها ثلاثاً في صحتي، وقد انقضت عدتك. فصدقته على ذلك فلا ميراث لها.

فإن أقر لها بدين ،أو وصى لها بوصية، فلها الأقل من الوصية والدين ،ومن (٧٩/ب) الميراث على قياس قوله. إذا خالعته في مرض موتها على أكثر من ميراثه منها لم يملك ذلك .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية، والشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ٢/٦٩-٧٢؛ ورؤوس المسائل للهاشمي ٣/٩٩٩؛ والمغني ٩/١١٩؛ وللحنفية: الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٨١؛ وفتح القدير ٤/١٤٧-١٤٨؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٦/٧٠. =

وإذا قال لإمرأته : يدك، أو رجلك طالق .طلقت ،وكذلك إن قال لعبده أو أمته عتق .

ولو قال لها شعرك،أو ظفرك، أو سنك طالق. لم تطلق، ولم يعتق .

وإذا أبانها بدون الثلاث، فنكحت غيره ودخل بها، ثم نكحها الأول، فإنها تعود معه على ما بقي من الطلاق الأول في أحد الروايتين[1]، وفي الأخرى: تعود على طلاق ثلاث .

والطلاق معتبر بالرجال دون النساء ،فإذا كان الزوج حراً ملك من الطلاق ثلاثاً حرةً كانت الزوجة أو أمة .

وإذا قال لها : أنت طالق واحدة في اثنتين. وكان عارفاً بالضرب والحساب وقع طلقتان سواء نوى موجبه عند أهل الحساب أو أطلق ولم ينوه .

وإذا قال لامرأته: إن لبست فأنت طالق. وقال: نويت ثوباً دون ثوب .دين فيما بينه وبين الله تعالى ،وهل يصدق في الحكم ؟ على روايتين .

وإذا قال لزوجته : أنت طالق أمس ،وطالق قبل أن أتزوجك. وقع الطلاق في أحد الروايتين[2]،وفي الأخرى:لا يقع .

وإذا قال لزوجته وهي مدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو قبلها واحدة. وقع عليها طلقة .

= وقال مالك: ترث .انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٢.

(١) هذه هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية. انظر: الروايتين والوجهين ١٦٣/٢؛ والمقنع لابن البنا ٩٧٩/٣؛ والمغني ٥٣٢/١٠؛ وللمالكية:بداية المجتهد ٨٨/٢؛ وللشافعية :روضة الطالبين ٦٦/٦.

وقال الحنفية: تعود على طلاق ثلاث. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٤٢٠.

(٢) المذهب إذا نوى الطلاق وقع، وإذا لم ينو لم يقع . انظر: الإنصاف ٣٦/٩.

وإذا قدم الطلاق على وجود شرطه وقع سواء كان كائناً لا محالة مثل قولـــه : أنت طالق قبل موتي بشهر ،أو قبل شهر رمضان بشهر. وقـــع الطـــلاق قبـــل (٨٠/أ) ذلك بشهر ،وكذلك إن كان مما يجوز أن لا يوجد مثل أن يعلقه قبـــل قدوم زيد ،أو قبل دخول الدار بشهر .

وإذا قال : أنت طالق واحدة[1]،أو لا شيء.لم يقع .

وإذا قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث .طلقت أثنتين في أحد الروايتـــين[2] وفي الأخرى: تطلق ثلاثاً، وأصل الروايتين إذا حلف على شيء أن لا يفعلـــه إلى يوم الفطر هل يدخل يوم الفطر فيه أم لا ؟ على روايتين ، وكذلك هاهنـــا، لأن الثالثة حد بيوم الفطر

فإن قال لها : إن دخلت هاتين الدارين ،أو كلمت هـــاذين الرجلـــين فـــأنت طالق. فدخلت إحداهما، أو كلمت أحدهما طلقت في أحد الروايتين، والأخرى: لا تطلق .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق في غد. ولا نية له طلقت إذا طلع الفجر من غـــد، فإن قال: عنيت آخر النهار. دين فيما بينه وبين الله تعـــالى ،وهـــل يصـــدق في الحكم ؟ على روايتين[3].

وإذا قال لامرأته أنت طالق كيف شئت . لم يقع قول الزوج حتى تشاء المـــرأة ، وكذلك إذا قال حيث شئت .

---

(١) هذا اللفظ صريح في الطلاق فيظهر لي وقوع طلقة واحدة.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الإنصاف ١٢/٩ .

(٣) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يصدق، وبه قال الحنفية. انظر: الإنصاف ٤٦/٩، وللحنفية: فتح القدير ٢٦/٤. وقال المالكية، والشافعية: لم يصدق ويقع الطلاق. انظر للمالكية: التلقين ٣٢٠/١، وللشافعية: الحاوي الكبير ١٩٣/١٠.

وإذا قال لها : إن كنت تحبين أن يضعك الله في نار جهنم فأنت طالق. فقالت: أنا أحب ذلك طلقت ، وكذلك إذا قال : إن كنت تبغضين لشيء يعلم أنها تحبه، مثل الحياة، ودخول الجنة فقالت : أنا أبغضه، طلقت أيضاً.

ولا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحال لا في عموم النساء، ولا في خصوصهن.

فإذ قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق .أو قال : إذا تزوجت فلانه فهي طالق لم يتعلق به حكم .

ولو قال : إن ملكت فلاناً فهو حر. فملكه ففيه روايتان أحدهما : لا تقع الحرية، كالطلاق، والثانية: تقع بخلاف الطلاق.



كتاب الرجعة

قال الله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾[1]

والطلاق الرجعي لا يحرم[2] في إحدى الروايتين[3]، وروي عنه ما يدل على تحريمها.

والوطء في الطلاق الرجعي يوجب الرجعة ،واللمس لشهوة ،والنظر إلى الفرج لا توجب الرجعة على المنصوص عنه[4]، ويتخرج رواية أخرى: أنه يوجب الرجعة، وأصل ذلك تحريم المصاهرة هل تثبت بذلك؟ على روايتين ، كذلك هاهنا.

وإذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم وطئها فلا مهر عليه سواء قلنا إنها مباحة أو محرمة.

والإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب في أحد الروايتين[5]، وفيه رواية أخرى: الإشهاد واجب لا تصح الرجعة بعدمه .

---

(١) سورة البقرة "٢٢٨" .

(٢) أي لا يحرم وطء الرجعية ولا لمسها، والنظر، وسائر الإستمتاعات .

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والمالكية.انظر: الروايتين والوجهين ١٦٩/٢؛ والمغني ٥٥٤/١٠؛ والإنصاف ١٥٣/٩؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص٤٢١؛ وبداية المجتهد ٨٥/٢.

وقال الشافعي :يحرم.انظر: الأم ٢٦٠/٥،وروضة الطالبين ١٩٦/٦.

(٤) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الشافعي.انظر: المغني ٥٦٠/١٠؛وشرح الزركشي ٤٤٩/٥؛ والإنصاف ١٥٤/٩؛ والأم ٢٦٠/٥.

وقال الحنفية، والمالكية:يوجب الرجعة .انظر للحنفية:رؤوس المسائل للزمخشري ص٤٢٢،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٥١٤/١.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبها قال الحنفية، والمالكية.انظر : الروايتين والوجهين ١٦٨/٢-١٦٩؛ والمغني ٥٥٩؛ والإنصاف ١٥٢/٩؛ وملتقى الأبحر ٢٧٤/١؛ وبداية المجتهد ٨٥/٢. وقال الشافعي في أحد قوليه :الإشهاد واجب ،لا تصح الرجعة بعدمه.انظر: الأم ٢٦١/٥

وإصابة الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث شرط في عودها إلى الأول .

والوطء في النكاح الفاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول .

والوطء في الحيض، والإحرام، والصيام في النكاح الصحيح لا يبيح المرأة لزوجها الأول.

والصبي الذي يجامع مثله إذا وطء بنكاح صحيح فإنه يحلها للأول .

وإذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً، فتزوجت ذمياً ووطئها أحلها للمسلم .

وإذا قال زوج الأمة بعد إنقضاء العدة :كنت راجعتها في العدة. وصدقه المـــولى وكذبته هي فالقول قولها، ولا تثبت الرجعة.

والخلوة توجب العدة، وتثبت الرجعة .

وله الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .



كتاب الإيلاء [1]

(٨١/أ) قال الله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾[2].

وإذا آلى من امرته فلم يقربها حتى مضت أربعة أشهر لم تبن منه ويوقف بعد مضي المدة ،فإن فاء إليها تركا على نكاحهما ،وإن امتنع من الفيء أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم .

وإذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لم يكن مولياً حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

وإذا طلق الزوج بعد انقضاء المدة فهي رجعية ،فإن ارتجعها في العدة أو بعد انقضائها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر ضرب له أجلاً ثانياً ،فإذا امتنع الزوج من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد الروايتين[3]. فعلى هذا لا يملك إيقاع الثلاث والفسخ، وفي الأخرى: لا يطلق ،ولكن يضيق عليه ،ويلزمه أن يطلق ، فأما الحاكم فلا يطلق عليه .

وإذا حلف بغير الله أن لا يصيب زوجته مثل أن يحلف بالعتق ، والطلاق ، وصدقة المال ، وإيجاب العبادات، فقال : إن وطئتك فامرأتي طالق، أو عبدي حر ، أو مالي صدقة، أو عليه صوم شهر، أو حج، أو صلاة لم يكن مولياً .

وإذا آلى من امرأته، ثم فاء إليها فعليه الكفارة .

---

(١) الإيلاء هو الحلف على ترك وطء زوجته في القبل.انظر: المغني ١١/٥؛ والمبدع ٣/٨.

(٢) سورة البقرة "٢٢٦" .

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وبه قال المالكية، والأظهر عند الشافعية.انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبنه عبد الله ٣٦٣؛ والروايتين والوجهين ٢/١٧٠-١٧١؛ والمغني ١١/٣٠-٣١؛ وللمالكية:بداية المجتهد ٢/١٠٠؛ وللشافعية:تكملة المجموع ١٧/٣٣٢.

ومـــدة إيلاء العبد والأمة أربعة أشهر،كالحر في أحد الروايتين[1]،وفي الأخرى : شهران .

ويصح إيلاء الكافر، وفيئته أن يوقف بعد إسلامه ويؤخذ بالكفارة.

ولا يصح الإيلاء من الأجنبية .

وإذا تـــرك وطء الزوجة مضاراً ودام ذلك لكن بغير يمين كان في حكم المولي، وكذلـــك إذا قال :أنت طالق لأفعلن كذا ،وإن لم أفعل كذا .(٨١/ب) منع من وطـــئها حتى يفعل ،فإن لم يفعل على وجه يعلم به قصد الإضرار،ولا عذر له في تـــركه دخـــل عليه الإيلاء ،وكذلك إذا ظاهر من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء.

وإذا طـــلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم آلى منها صح الإيلاء في إحدى الروايتين[2]، ونقل عنه ما يدل على أنه لا يصح الإيلاء ،وفيه ضعف .

وإذا آلى منها،فخرجت من المصر ،أو نشزت،أو مرضت مرضاً منعه من وطئها أو حبســـت بحـــق ،أو بغير حق ،أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها أحسب عليه بالمدة في ذلك، ويكون فيؤه إليها بلسانه .

---

(١) هـــذه الرواية هي المذهب، وقال بها الشافعي.انظر: الروايتين والوجهين ٢/١٧٢-١٧٣؛ والمغني ١١/٣٠؛ والإنصاف ٩/١٨٣؛ والأم ٥/٢٨٨؛ وروضة الطالبين ٦/٢٢٥.

وقال أبو حنيفة :الاعتبار في الأبل بالنساء،فإن كانت أمة فمدة إيلائها شهران سواء كان الزوج حـــراً أوعـــبداً ،وإن كانت حرة فمدتها أربعة أشهر سواء كان الزوج حراً أو عبداً. انظر: فتح القدير ٤/٢٠٥.

وقـــال مالك: الاعتبار بالرجال ،فإن كان الزوج عبداً فمدة إيلائه شهران سواء كانت زوجته الكافي لابن عبد البر ١/٤٩٦

(٢) وبهـــذه الرواية قال جمهور العلماء من الحنابلة، والحنفية،والمالكية.انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٧٣؛ ورؤوس المســـائل لـــلهاشمي ٣/١٠١٣؛ وللحنفية:بدائع الصنائع ٣/١٧٨؛ وللمالكية: المنتقى ٤/٣٤.

وإذا آلى المجبوب من امرأته كان مولياً وفياته القول، وكذلك إن كانت المرأة رتقاء .

وإذا آلى المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت المدة وفاء إليها بقوله: وهو إن قال : فئت إليك. يسقط الإيلاء ،ولم يلزمه الوطء بعد القدرة على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ،وهو إختيار أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على الوطء قيل له : إما تفي بالوطء ، أو تطلق. فعلى هذا تكون صفة الفيأة أن يقول: ندمت على ما فعلت، وإذا قدرت جامعة.

وإذا قال لأربع نسوة :والله لا وطئتكن. كان مولياً منهن وإن لم يطأ إحداهن .

وإذا قال : والله لا باشرتك، لا مسستك، ولا لمستك ، لا أصبتك ،لا غشيتك،لا أفترشتك ،لا أفضيت إليك ،ولا أتيتك، لاقربتك. فهو صريح في الإيلاء من طريق الحكم .

ولو قال : والله لاجمع رأسي رأسك شيء ،لاشاقق رأسي (٨٢/أ) رأسك . لأطيلن غيبتي ،ليطولن تركي لجماعك ،لا دخلت علي، ولا دخلت عليك . فهو كناية يرجع إلى نيته فيه .

وإذا حلف لا يطؤها حتى تفطم ولدها، أو ترضعه فهو مولي إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر ،فإن مات الصبي قبل مضي أربعة أشهر سقط الإيلاء.

كتاب الظهار

قال الله تعالى : {والذين يظاهرون من نسائهم}(1)

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال: أنت عليّ كظهر أمي. لم يحل له وطئها حتى يقدم الكفارة ،وهي عتق رقبة إن قدر ،فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ،فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

ويصح ظهار الذمي، ولا يصح ظهار السيد من أمته.

وإذا ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة فقال: أنتن عليّ كظهر أمي. أجزأه كفارة واحدة.

ولو قال لواحدة من نسائه :أنت على كظهر أمي ،ثم قال للأخرى : وأنت على مثلها، أو كهي ، أو شريكتها، فإنه يكون مظاهراً منهما جميعاً ،ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو أطلق .

وإذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة لزمه كفارة واحدة سواء نوى إستئناف الظهار أو لم ينوه .

ولا يحل للمظاهر الاستمتاع باللمس، والقبلة في أحد الروايتين(2)،وفي الأخرى:يباح.

وإذا ظاهر منهما وقتاً بعينه صح الظهار ولم يجز له وطؤها في المدة حتى يكفر، فإن مضت (٨٢/ب) المدة ولم يكفر سقط الظهار وجاز وطؤها بغير كفارة.

---

(1) سورة المجادلة "٣".

(2) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها أبو حنيفة وأصحاب مذهبه، وأحد قولي الشافعي.انظر للحنابلة: المغني ٦٧/١١؛ وشرح الزركشي ٤٨٤/٥؛والإنصاف ٢٠٤/٩؛ وللحنفية:بدائع الصنائع ٢٣٤/٣؛ وشرح فتح القدير ٢٤٧/٤،وللشافعية: روضة الطالبين ٢٤٤/٦.

وقال مالك،وأحد قولي الشافعي هو الأظهر عند الشافعية: أنه يحل للمظاهر الإستمتاع باللمس والقبلة من المظاهر منها . انظر لمالك:الكافي لابن عبد البر ٥٠٣/١،وللشافعية: روضة الطالبين ٢٤٤/٦.

وظهار السكران واقع في أحد الروايتين[1]،وفي الأخرى: لا يقع . وأصل ذلك إيقاع طلاقه .

وإذا قال لإمرأته : أنت علي كوجه أمي،أو صدرها، أو يدها، أو رجلها فهو مظاهر .

وإذا شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد كان مظاهراً أماً كانت، أو أختاً، أو حرمت عليه بسبب مثل الرضاع، والمصاهرة .

فإن شبه امرأته بظهر أبيه ،أو ابنه، أو أخيه ،أو أجنبي فهو مظاهر في أحد الروايتين[2]،وفيه رواية أخرى :لا يكون ظهاراً .

فإن شبه امرأته بأجنبية لم يكن مظاهراً على ظاهر كلام أحمد[3] رضي الله عنه، وقال الخرقي،وأبو بكر: يكون مظاهراً .

وإذا قال: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، أو أنت أمي، ولا نية له كان مظاهراً.

فإن شبه عضواً من امرأته بظهر أمه لم يشبه جملتها كان ظهاراً .

وإذا قال لإمرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي. صح الظهار، وكذلك إذا أطلق ولم يضفه إلى الملك بخلاف الطلاق.

---

(١) وهذا هو المذهب .انظر: الإنصاف ٤٣٨/٨، ١٩٩/٩ .

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها مالك. انظر: الروايتين والوجهين ١٧٨/٢-١٧٩؛ والمغني ٥٩/١١؛ وشرح الزركشي ٤٧٩/٥؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٠١/١؛ والنفيس ٧٣٧/٢.
وقال الحنفية،والشافعية: لا يكون مظاهراً .انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢٣٣/٣،وللشافعية: المجموع ٣٤٥/١٧.

(٣) هذا هو المذهب وقال بهذه الرواية الحنفية، والشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ١٧٩/٢؛ والمقنع لابن البنا ٩٩٠/٣؛ والمغني ٥٨/١١؛ والإنصاف ١٩٥/٩-١٩٦؛ وللحنفية :بدائع الصنائع ٢٣٢/٣؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٢٤٠/٦.
وقال المالكية: يكون مظاهراً .انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٠١/١.

ومعنى العود : العزم على وطئها .

فـــإن طـــلقها عقيب الظهار لم يسقط الظهار، فمتى عاد إليها في نكاح ثانٍ عاد الظهار وكانت محرمة قبل التكفير .

وإذا وطء قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته ،فإن طلقها أو مات عنها وجب إخراجها .

وإذا وطء امرأته التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً فعليه أن يستقبل الصيام في إحدى الروايتين[1]،وروي عنه ليس عليه أن يستقبل وقيـــد[2]الإيمـــان شـــرط في كفـــارة الظهار في (إحدى) الروايتين[3]،والرواية الأخرى:ليس (٨٣/أ) بشرط ،ولا تختلف الرواية أنه شرط في كفارة القتل .

وإذا أعتق عن ظهاره مكاتباً لم يؤد من كتابته شيئاً أجزأه في إحدى الروايات[4] والثانية: لا يجزئه ،والثالثة : يجزئه، وإن أدى بعضها .

---

(١) هـــذا هـــو المذهب عند الحنابلة، وقال به الحنفية،والمالكية.انظر: الروايتين والوجهين ٢/١٨٤-١٨٥؛ والمقنع لابن البنا ٣/٩٩٤-٩٩٥؛ والمغني ١١/٩١؛ وللحنفية:فتح القدير ٤/٢٦٦؛ وللمالكية:المنتقى ٤/ ٤٤.

وقال الشافعية: لا يلزمه إستقبال الصيام إذا وطئها ليلاً أو نهاراً ناسياً .انظر: روضة الطالبين ٦/٢٧٦.

(٢) في المخطوط (ونذر) .

(٣) هـــذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها المالكية، والشافعية.انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٨٥؛ والمغني ١١/٨١؛ وشرح الزركشي ٥/٤٩٢؛ والإنصاف ٩/٢١٤؛ وللمالكية :المدونة ٢/٣١٤؛ والكـــافي في فقـــه أهل المدينة المالكي ١/٥٠٣؛ وللشافعية:الأم ٥/٢٩٨؛ وروضة الطالبين ٦/٢٥٥؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٢٢.

وقال الحنفية: الإيمان ليس بشرط. انظر: فتح القدير ٤/٢٥٨.

(٤) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها أبو حنيفة.انظر: الروايتين والوجهين ٢/١٨٦؛ والمقنع لابن قدامة ٣/٢٤٩؛ والهداية شرح بداية المبتدي ٢/٢٩٩؛ والغرة المنيفة ص١٦٥؛والإشراف عـــلى مأهل العلم١/٢٢٢. وقال المالكية والشافعية :لا يجزء . انظر للماكية : الكافي ١/٥٠٣ وللشافعية : روضة الطالبين٦/٢٦١

وإذا اشترى بعض من يعتق عليه ونوى حال الإبتياع أن عتقه عن كفارته لم يجزئه .

وإذا أعتق عبده عن رجل بإذنه عن كفارة أجزأ سواء كان بجعل أو بغير جعل في أحد الروايتين[1]،وفي الأخرى :إن كان بجعل أجزأ عنه .وإن كان بغير جعل لم يجزء عنه[2] .

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وهو مؤسر، ونوى عند الإعتاق أن يكون العتق الواقع عن كفارته أجزأه[3]،وعليه قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسراً أعتق نصيبه، فإذا أفاد مالاً واشترى نصيب شريكه وأعتقه عن كفارة أجزأه ،وهذا قياس المذهب .وقال أبو بكر: لا يجزئ عنه إذا ملك النصف الأخر موسراً كان أو معسراً[4].

وإذا أعتق نصف رقبتين عن كفارته أجزأه[5]ذلك ،وكذلك إذا كان عليه كفارتان من جنس فأعتق رقبة عنهما، ثم أعتق رقبة أخرى عنهما أجزأه. وقال أبو بكر: لا يجزئه .

وإذا كان عليه كفارات من أجناس، كالظهار،والقتل، والفطر لم يجز للتكفير إلا نية معينة ، وإن كانت من جنس واحد جازت نيته التكفير ،وهذا قياس قوله في الطهارة إذا كانت من جنسين لم يجز التيمم لإحداهما إلا بنية التعين .

---

(١) بهذه الرواية قال المالكية،والشافعية.انظر: رؤوس المسائل ١٠٢٤/٣؛ والمنتقى ٤٢/٤؛ والمجموع ٣٧١/١٧.

(٢) بهذه الرواية قال الحنفية.انظر: الفتاوى الهندية ٥١١/١

(٣) رجح المؤلف هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ١٨٧/٢،وقال بها الشافعي في الأم ٢٩٩/٥.

(٤) وقال بهذا القول الحنفية،والمالكية.انظر للحنفية: فتح القدير ٢٦٣/٤،وللمالكية: المنتقى ٤٢/٤.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر: الروايتين والوجهين ١٨٧/٢؛ والإنصاف ٢٢٢/٩.

وإذا كان عليه ظهاران فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر ينويهما أجزأه عنهما.

ولا يجوز عتق رقبة معيبة عيباً يضر بالعمل ضرراً بيناً ،فإن كان مقطوع اليد والرجل من خلاف لم يجزؤه.

وإن كان له عبد (٨٣/ب) يحتاج إلى خدمته وهو أن يكون زمناً، أو مريضاً، أو كان مثله لا يخدم نفسه جاز له الصيام ولم يلزمه الإعتاق .

والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب، فإن كان فقيراً فأيسر أجزأه الصيام، وإن كان غنياً، ثم أعسر لم يجزئه الصيام في أحد الروايتين[1]، وفي الأخرى : الاعتبار بأغلظ الأحوال، فأي وقت قدر على العتق من وقت الوجوب إلى وقت الأداء كان فرضه العتق ولم يجزئه الصوم .

وإذا شرع في الصوم، ثم وجد الرقبة، فإن شاء مضى على صومه، وإن شاء أعتق.

وإذا أفطر لمرض لم يبطل تتابع الصيام .

فإن اعترض صيامه يوم لا يصح صيامه عن كفارته، كيوم العيد ،وأيام التشريق لم يقطع التتابع .

ويعطى كل مسكين في الكفارة مد من طعام ،أو نصف صاع من شعير،أو تمر.

وإذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين لم يجزؤه، وإن لم يقدر على عددهم في بلده أجزأه، فإن غداهم وعشاهم لم يجزؤه حتى يملكهم.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الروايتين والوجهين ٢/١٨٨-١٨٩؛ والمغني ١١/١٠٩؛والإنصاف ٩/٢٠٩.

وقال الحنفية،والمالكية،وأحد القولين للشافعي: الإعتبار بحالة الأداء . انظر للحنفية: المبسوط ٨/١٣،وللمالكية:الكافي لابن عبد البر ١/٥٠١،وللشافعية: روضة الطالبين ٦/٢٧٤.

وإذا كفر المظاهر بالإطعام وجب تقديمه على المسيس[1]،وذكر أبو بكر كلاماً يدل على جواز تقديم المسيس على الإطعام .

ويجوز إخراج الدقيق لا على وجه القيمة .

ولا يجوز صرف الكفارات إلى أهل الذمة، ويجوز دفعها إلى المكاتب على قياس المذهب ، لانه نص على جواز عتق المكاتب في الكفارة فصرفها عليه أولى .

وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي ظهر أمي. لزمتها كفارة الظهار في أحد الروايتين[2]،والأخرى: لا يلزمها .

---

(١) وقال بهذا جمهور العلماء .انظر: الروايتين والوجهين ١٩٠/٢؛ شرح الزركشي ٤٨٢/٥؛ وللحنفية :بدائع الصنائع ٣٤/٣؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٠٤/١؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٢٨١/٦؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٢٠/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. انظر: الروايتين والوجهين ١٩٢/٢-١٩٣؛والمقنع لابن البنا ٩٩٧/٣؛والمغني ١١٢/١١؛ وشرح الزركشي ٥٠٦/٥.

وقال المالكية،والشافعية: لا يجب عليها شيء .انظر للمالكية: المنتقى ٨٤/٤،وللشافعية: الأم ٢٩٥/٥.



كتاب اللعان[1]

قال الله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ﴾[2]

(٨٤/أ) ومن قذف محصناً، أو محصنة ،والقاذف حر عاقل بالغ جُلد ثمانين جلدةً ، فإن كان القاذف عبداً جلد أربعين جلدةً .

وإحصان القذف أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً عفيفاً مسلماً ، فإذا عدم شرط من ذلك لم يجب الحد على القاذف .

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وجحدت المرأة ذلك، فإن الحاكم يلاعن بينهما يبدأ بالرجل فيقول أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها من الزنا. ثم يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في ذلك. ثم تقول المرأة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.ثم تقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا . فإذا فرغا من ذلك فرق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة إلا بحكم الحاكم في إحدى الروايتين وفي الأخرى: تقع بلعانهما[3].

فإن كان اللعان على ولد قد نفاه ألحق الحاكم الولد بأمه وانقطع نسبه عن الأب .

---

(١) اللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من جانب الزوج والزوجة مقرونة بلعن وغضب أمام الحاكم وذلك إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم تعترف ولم يقم البينة .انظر: حاشية الروض المربع ٢٩/٧.

(٢) سورة النور "٦" .

(٣) هذه الرواية الثانية هي المذهب، وقال بها مالك. انظر الروايتين والوجهين ١٩٦/٢؛ والإنصاف ٩/ ٢٥١؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥١١/١.

وقال الحنفية: فرقة اللعان لا تقع إلا بلعان الزوجين وفرقة الحاكم.انظر: فتح القدير ٢٨٧/٤- ٢٨٨.

وقال الشافعي : تقع الفرقة بلعان الزوج . انظر: الأم ٣٠٩/٥

فإن نكل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف ، وإن لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا في أحد الروايتين[1]،وفي الأخرى : تخلا ولا تحبس.وهو إختيار أبي بكر .

والعبد، والكافر، والمحدود في القذف إذا قذفوا زوجاتهن وجب اللعان ، وكذلك المرأة، والأمة، والكافرة، والمحدودة .

ولا يعتبر أن يكون الزوج والزوجة من أهل الشهادة في أحد الروايتين[2]،وفي الأخرى :إنهما إذا لم يكونا من أهل الشهادة لم يجب اللعان، وهو ظاهر كلام الخرقي ،لأنه قال : إذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة.

فإن قذف (٨٤/ب) زوجته قذفاً مطلقاً لم يصفه إلى مشاهدة الزنا كان له اللعان.

وقذف الأخرس ولعانه صحيح إذا عقلت إشارته .

وإن أقر الأخرس بالزنا فقياس المذهب أنه يحد .

وإذا قال لزوجته : زنيت قبل أن أتزوج بك .فعليه الحد وليس له أن يلاعن سواء كان هناك ولد يريد نفيه أو لم يكن .

---

(١) رجح المؤلف هذه الرواية،وهي الصحيح من المذهب، وقال بها الحنفية.انظر: الروايتين والوجهين ٢/١٩٤؛ والمغني ١١/١٨٨؛ والإنصاف ٩/٢٤٩؛ وللحنفية:فتح القدير ٤/٢٨٢.

وقال المالكية،والشافعية: إذا امتنعت من اللعان حدت حد الزنا.انظر للمالكية: التفريع ٢/٩٩،وللشافعية: التنبيه ص ١٩٠.

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها المالكية، والشافعية.انظر : الروايتين والوجهين ٢/١٩٣؛ والمغني ١١/١٢٢؛ والإنصاف؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٥٠٦؛ وللشافعية: الأم ٥/١٤٢.

وقال الحنفية: إذا لم يكونا من أهل الشهادة لم يجب اللعان.انظر: فتح القدير ٤/٢٨٣.

وإذا أبان زوجته بطلاق، أو غيره ،ثم قذفها بزنا اضافه إلى حال الزوجية فإن لم يكن هناك[1]نسب لم يكن له أن يلاعن ويحد،وإن كان هناك نسب فإن له نفيه باللعان ،وإن لم يكن هناك ولد لم يكن له أن يلاعن .

فإن قذفها وهي زوجته ثم أبانها فله أن يلاعنها لدرء الحد بالقذف الذي حصل في حال الزوجية سواء كان هناك ولد[2]أو لم يكن .

فإن قذف زوجته ولاعنها، ثم قذفها أجنبي بالزنا الذي قذفها به الزوج لزمه الحد سواء كان لها ولد نفاه أو لم يكن .

وإذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه .

فإن قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لست أشهر،أو لأقل منها .

فإن قال لزوجته : أصابك رجل في دبرك .لزمه الحد ،ولسه إسقاطه باللعان،وكذلك إذا قذف أجنبية .

فإن قذف زوجته وأمها وجب عليه الحد لكل واحدة منهما ،ويملك إسقاط حد الأم بالبينة وحد البنت باللعان والبينة .

ويجب اللعان في النكح الفاسد إذا كان هناك ولد، فإن لم يكن لم يلاعنا.

وفرقة اللعان فسخ وليست طلاق .

وإذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما حرمت عليه على التأبيد ،فإذا أكذب نفسه لم تحل له الزوجة في أحد الروايتين[3](٨٥/أ٩)، وفي الأخرى : إذا أكذب نفسه جلد وردت إليه امرأته .

---

(١) في المخطوط (هنا).

(٢) في المخطوط (ولداً) .

(٣) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها مالك،والشافعي.انظر: المغني ١١/١٤٩؛ والإنصاف ٩/٢٥٢؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٥١١؛ وللشافعية:الأم ٥/٣٠٩.
وقال أبو حنيفة: إذا أكذب نفسه حلت له.انظر: فتح القدير ٤/٢٨٨.

فإن قذف الرجل زوجته برجل بعينه فقال : زنا بك فلان . وجب عليه حد واحد لهما، ويسقط بلعانها سواء ذكر المقذوف في لعانه أو أغفل ذكره .

فإن رمى زوجته بأن فلاناً وطأها مكرهة كان له اللعان في نفي الولد في أحد الروايتين[1]،وفي الأخرى :لا يلاعن حتى يقذف الزوجة ويلزمه الولد[2] .

فإن مات الولد فنفاه، أو نفاه ثم مات لاعن بعد موته لنفيه.

فإن ولدت ولدين توءم فنافهما، فمات أحدهما فإنه يلاعن وينفي نسب الحي والميت.

وإذا نفى نسب الولد باللعان، فمات الولد، ثم اعترف به صح إعترافه به .

وإذا ولدت امرأته ولداً، فأقر به ثم نفاه، وقال: هو من زنا ثبت نسبه منه ويحد .

فإن ولدت امرأته ولدين فأقر بالأول ونفي الثاني لا يلاعن وعليه الحد .

فإن قال لزوجته: يا زانية .فهو قاذف .ذكره أبو بكر ،وذكر شيخنا أنه لا يكون قاذفاً .

فإن قال : زنأت[3]في الجبل فهو قذف ، ولم يفرق بين أن يكون القاذف ممن يعرف العربية أو لا يعرف ،وقال شيخنا أبو عبد الله: إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفاً،وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف .وهو قياس قول أحمد رضي الله عنه ـ لأنه قال في العربي إذا قال لزوجته : تشهم فإن كان لا يعرف أنه طلاق لم يكن طلاقاً.فاعتبر أن يكن من أهل المعرفة .

فإن قال لزوجته : يا زانية .فقالت : أنت زان. يلاعن الزوج لإسقاط حد القذف ، وتحد المرأة حد القذف إذا لم تكن لها بينة.

---

(١) هذه الرواية قال بها أكثر الحنابلة، وقال بها مالك.انظر: المغني ١١/١٦٠؛ والإنصاف ٩/٢٤٦؛ والمدونة ٤/٣٨٨.

(٢) قال بهذه الرواية الشافعي، وبعض الحنفية. انظر للشافعي: الأم ٥/٣١٣،وللحنفية: الفتاوى الهندية ١/٥١٨.

(٣) معناها في اللغة : صعدت الجبل.انظر:مختار الصحاح مادة "زنأ" .

فإن قذف الجماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، وإن قذفهم بكلمات أقيم عليه لكل واحد منهم حد في أحد الروايتين[1]،وفي رواية أخرى : عليـــه لكـــل واحد (٨٥/ب) حد سواء قذفهم بكلمة أو كلمات، وفي ورايـــــة ثالثـــة : إن طالبوا بحد القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد، وإن طالبوه متفرقـــين حد لكل واحد منهم حد .

وإذا قذف محصناً في الظاهر فلزمه الحد، ثم سقطت حصانة المقذوف بأن زنـا، أو أقر بالزنا لم يسقط الحد عن القاذف .

فإن قذف زوجته بالزنا في طهر جامعها فيه كان له أن يلاعن لإسقاط الحد ونفي النسب .

ويجب الحد بالتعريض بالقذف نحو قوله في حال الغضب جواباً لمن ســـابه: يـــا حلال[2]ابن حلال خُلقت من نطقة حلال، ما أنت بزان ،ولا أمك بزانيـــة، ولا يعرفك الناس بالزنا .ونحو قوله لزوجته: قد فضحتيني، وغطيت رأسي، وصيرت لي قروناً ،وتعلقين علي الأولاد من غيري ، وقد نكست برأسي ونحو ذلك فإنــه يكون قذفاً يوجب الحد في حق الأجانب واللعان في حـــق الزوجـــة في أحـــد الروايتين[3]، وفي الأخرى: ليس بصريح في القذف، ولا يجب به الحد إلا أن ينوي به ويفسره بالقذف[4].

---

(١) رجح هذه الرواية المؤلف في كتابه الروايتين والوجهين ٢٠٥/٢،وقال بها مالك.انظـــر: الكافي لابن عبد البر ٥٦٦/٤.
وقال أبو حنيفة : يحد حداً واحداً سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات .انظر: فتـاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٤٧٩/٢.
وقال الشافعية: يحد لكل واحد حداً سواء كان القذف بكلمة أو بكلمات .انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٦.

(٢) في المخطوط (يا حلا) .

(٣) رجح المؤلف هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ٢٠٦/٢.

(٤) قال بهذه الرواية الشافعية.انظر: روضة الطالبين ٢٨٧/٦-٢٨٨.

وإذا شهد الزوج مع ثلاثة لم تقبل شهادته ويلاعن، ويحد الثلاثة .

وإذا نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً، وحكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يصح حكمه ولم تقع الفرقة .

وإذا قذف امرأته فصدقته لم يتلاعنا سواء كان هناك ولد أو لم يكن، ويلزمه الولد وهذا قياس المذهب ،لان من أصلنا أنه متى تعذر اللعان من جهة الزوجة سقط عن الزوج.

وإذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط اللعان .

واللعان لا يختص بمكان ولا بزمان .

وإذا بدأ الحاكم بلعان المرأة لم يعتد بلعانها ويلزمها أن تعيده .

وإذا ولد (٨٦/أ) للرجل ولد فله نفيه على الفور .

وحد القذف لآدمي يصح أن يبري منه ويعفو .

وإذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف إذا لم يكن طالب به ،فإن كان قد طالب لم يسقط، فإن طالب ثم مات ثبت .

فإن قذف ميتاً فهل يؤخذ بحده أم لا ؟ قال الخرقي : يؤخذ بحده .وقال أبو بكر:لا يؤخذ بحده. فعلى قول الخرقي يأخذ بالحد من يرث المال من زوج أو مناسب .

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل تبوته، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان ، أحدهما يقتل أيضاً[1]،والثانية : لا يقتل ويستتاب قياساً على قوله في الساحر إذا كان كافراً لم يقتل وإن كان مسلماً قتل.

ولا يجب على الأب حد القذف بقذف ابنه.

---

(١) هذه الراوية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها المالكية.انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٣/ ١٠٤٤؛ والمقنع لابن قدامة ٤٧٥/٣، وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٣٧٨/٢.

فإن قذف أجنبياً بالزنا فحد له، ثم أعاد قذفه بذلك الزنا لم يحد له .

فإن قال لأجنبية : زنيت مكرهة. لم يكن قاذفاً .

فإن قال لرجل : يازان ، فقال له آخر . صدقت.حد الأول ولم يحد الثاني ، ويتوجه أن يحد كالتعريض ، وكذلك إذا قال : أشهدني فلان، أو أخبرني بأنك زان هل يحد ؟ يحتمل وجهين .

ولا حد على قاذف العبد .

وإذا قذف مجهول النسب وادعى أنه عبد، وأنكر المقذوف وقال : أنا حر. فالقول قول المقذوف على قياس قول أصحابنا إذا ضرب ملفوفاً وادعى أنه كان ميتاً فالقول قول الورثة أنه كان حياً ،وقال أبو بكر : القول قول القاذف .

فإن قال لعربي : يا نبطي . يا رومي .يا فارسي .أو قال لفارسي : يا رومي . ولم[1]يكن في أبائه من هذه صفته فلا حد على القاذف في أحد الروايتين[2]،وفي الأخرى : يحد .

فإن قذف صغيرة لا يجامع مثلها، أو صغيرة مع مثله حد القاذف .

فإن قال : يا زانية. فقالت (٨٦/ب): بك زنيت. فهو إقرار منها بالزنا فيسقط الحد عن القاذف ،ولا يجب عليها حد الزنا حتى تكمل أربع مرات ، ولا تكون قاذفه له بهذا الإقرار .

فإن قذف ذمي مسلماً وجب عليه حد القذف ، ثم نقض العهد، ولحق بدار الحرب ، ثم سبي، أو اشترى في دار الإسلام أقيم عليه الحد ، كذلك المسلم إذا قذف، ثم أرتد، ثم أسلم أقيم عليه الحد .

---

(١) في المخطوط (لمن) .

(٢) هذه الرواية الثانية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر: التمام لابن المؤلف ١٨٢/٢؛ والمقنع لابن قدامة ٤٧٤/٣، وللحنفية: فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٤٧٧/٣،وللشافعية: الأم ١٦١/٧ .

وقال مالك عليه الحد. انظر: المدونة ٣٩٣/٤.

فإن شهد شاهد أنه قذفها يوم الأربعاء، وشهد آخر أنه قذفها يوم الخميس جازت شهادتهما ووجب اللعان على قياس قول أبي بكر ، لأنه قال: إن شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالعجمية جازت شهادتهما ولم يكن ذلك اختلافاً .

وإمكان الوطء يعتبر في لحوق النسب ،فإذا زوج امرأة بحضرة الحاكم وطلقها عقيب النكاح، ثم أتت بولد لم يلحقه ،فكذلك إذا تزوجها بالمشرق وهو بالمغرب، ثم أتت بولد لم يلحقه .



كتاب العدد[1]

قال الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[2] ،وقال : {والـــذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[3] ،وقال : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}[4].

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا يراعى فيها الحيض ، فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها .

وعدة المطلقة ثلاثاً، أو واحدة في النكاح الصحيح والفاسد إن كانت مـن ذوات الأقراء وكانت حرة ثلاثة أقراء .

والأقراء الحيض في أحد الروايين[5]، وفي الأخرى : الأطهار .

فإن كانت أمة فعدتها حيضتان، وإن (٨٧/أ) كانت صغيرة، أو آيسة من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر ،وإن كانت أمة فعدتها شهران في أحد الروايـــات[6]، وفيـــه رواية أخرى :عدتها شهر ونصف ،وفي رواية ثالثة :عدتها ثلاثة أشهر .

---

(١) العدد : هو التربص المحدود شرعاً .انظر: كشاف القناع ٤١١/٥.

(٢) سورة البقرة "٢٢٨" .

(٣) سورة البقرة "٢٣٤" .

(٤) سورة الطلاق "٤" .

(٥) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية .انظر للحنابلة: المغـــني ١٦٩/١١؛ والإنصاف ٢٧٩/٩، وللحنفية: فتح القدير ٣٠٨/٤.
وقال المالكية، والشافعية: الاقراء هـــي الأطـــهار. انظـــر للمالكيـــة: بدايـــة المجتـــهد ٨٩/٢،وللشافعية: المجموع ١٣٣/١٨.

(٦) هذه الرواية هي المذهب.انظر: المغني ٢٠٩/١١؛ والإنصاف ٢٨٢/٩.
وقال أبو حنيفة: عدتها شهر ونصف .انظر: فتح القدير ٣١١/٤.
وقال مالك،والشافعي في أحد قوليه: عدتها ثلاثة أشهر.انظر للمالكية: المدونـــة ٧١/٢، وللشافعية: روضة الطالبين ٣٤١/٦.

وعدة أم الولد إذا عتقت فعدتها حيضة، فإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها، وإن كانت آيسة فالحكم فيها وفي الأمة القن إذا كانت موطـــوءة وفيــها ثــلاث روايات، أحدها :تستبرأ بثلاثة (أشهر)[1]،والثانية :شهرين[2] .والثالثة :بشهر.

وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج النهار،ولا تفارق منزلها بالليل ، والمطلقة تفارقــه ليلاً ونهاراً في مدة العدة .

وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل .

وإذا تأخر حيض المطلقة بعارض من مرض، أو رضاع، أو نفاس بقيت في العــدة حتى تحيض، أو تبلغ حد الأياس ،وإن تأخر بغير عارض انتظرت أن تعلم بــراءة رحمها بتسعة أشهر،ثم اعتدت بالشهور الثلاثة .

فإن طلقها وقد أتى عليها زمان الحيض ولم تحض فعدتها سنة .

والمستحاضة إذا نسيت وقت حيضها ولم تدر هل كانت تحيض من أول الشــهر أم وسطه أم آخره ودام بها الدم جميع الشهر فعدتها سنة .

وإذا مات صبي عن امرأته وهي حائل فعدتها أربعة أشهر وعشرا .

وإذا أقرت المعتدة بانقضاء عدتها بالإقراء، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه من الزوج .

والخلوة توجب العدة .

وإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها وطلقها قبل أن يصبها[3] بنت علــى العدة في أحد الروايتين ،وفي الأخرى : تســتأنف العدة[4].

---

(١) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الإنصاف ٢٨١/٩.

(٣) في المخطوط (أصابها) .

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها أبو حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعي، ورجحها النووي من الشافعية،انظر للحنابلة: المغني ٢٤٣/١١؛ والإنصــاف ٣٠٠/٩؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتــدي ٣١٠/٢؛ وفتــح القديــر ٣٣١/٤؛ وللمالكية:موطأ مالك ٥٨٣/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٣٧٣/٦.

ولو طلق امرأته تطليقه فمضى من عدها قرء ،ثم طلقها (٨٧/ب) تطليقة أخرى لم يجب عليها بالثانية شيء ،وتحسب بثلاثة اقراء في التطليقة الأولى .

وإذا طـــلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم مات قبل إنقضاء العدة فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث حيض .

فـــإن طـــلقها وهـــي آيسة، أو صغيرة في بعض شهور فإنها تعتد شهراً بالأيام، وشـــهرين بالأهـــلة في إحـــدى الروايتين ،وفي الأخرى :تعتد بالأيام في الجميع ،وكذلـــك الحكم في أجل الإيلاء، والأيمان، والنذور،والكفارات،والإجارات، والمنصوص عنه في النذور على روايتين .

والمبتوتة[1] لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً في الرواية المشهورة[2]،وفي رواية أخرى : لها السكنى دون النفقة .

والمـــتوفى عـــنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة حاملاً كانت أم حائلاً في الرواية المشـــهورة[3]،وفيـــه رواية أخرى: أنها إن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة، كالمبتوتة .

ولا يجـــب على المبتوتة أن تعتد في منزل زوجها ،ولها أن تعتد في غيره ،والمتوفى عنها يجب عليها الإعتداد في منزله .

---

(١) المبتوتة : هي المرأة التى ليس لزوجها عليها رجعه.

(٢) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١٠٥٥/٣؛ والمغني ٤٠٢/١١.
وقال أبو حنيفة : للمبتونة السكنى والنفقة. انظر: فتح القدير ٤٠٣/٤-٤٠٤.
وقال مالك ،والشافعي: للمبتونة السكنى دون النفقة. انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٥٢٣/١ ،وللشافعية: الأم ٢٤٢/٥.

(٣) هذه هي المذهب عند الحنابلة ،وقال بها الحنفية والشافعية. انظرللحنابلة: رؤوس المسائل ١٠٥٦/٣؛ والمغني ٣٩٢/١١،وللحنفية: فتح القدير ٤٠٥/٤،وللشافعية: التنبيه ص٢٠٩.
وقال مالك، وأحد القولين للشافعي: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً .انظر للمالكية: التفريع ٢/ ١٢٠،وللشافعية: التنبيه ص٢٠٩.

وإذا أحرمت المرأة للحج في بيتها ومات عنها وخافت فوات الحج إن أقـــامت على العدة مضت في حجتها ،وإذا سافر بها زوجها، ثم مات عنها وبينها وبـــين مترله مسافة لا تقصر فيها الصلاة رجعت إلى بلدها، وإن كان بينـــهما مســافة تقصر فيها الصلاة في البر وبين مقصدها كذلك فهي بالخيار إن شاءت مضـــت وإن شاءت رجعت ،ولم يلزمها المقام في الموضع .

والمطلقة الثلاث تحد[1] في أحد الروايتين، وفي الأخرى : لا حداد عليها[2].

ويجب الإحداد في عدة الصغيرة، والمجنونة، والذمية .

وعلى الذمية العدة من زوجها الذمي (٨٨/أ) سواء كان من دينهم وإعتقـــادهم وجوب العدة أو لم يكن .

وإذا مات زوج الذمية فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

والعدتان من رجلان لا يتداخلان سواء كانا من جنس واحد، أو من جنســـين ، مثل أن يبين الرجل امرأته، فتوطأ في عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة فإن القـــاضي يفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الثاني وهما من جنسين واحد ،فـــإن حملت نظر القافة إلى الولد ،فإن ألحقوه بالأول انقضت عدتها به ،ثم اســـتأنفت بعد وضعه ثلاثة أقراء للثاني، وإن ألحقوه بالثاني انقضت عدة الثاني بوضعه وأتمت عدة الأول بعده، وإن كان من جنسين مثل المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشـبة فعليها عدة الوفاة بالشهور وعدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور وتعتد بالأقراء.

---

(١) الإحداد : هو اجتناب المتوفى عنها زوجها ما يدعو إلىجماعها،ويرغب النظـــر إليـــها، ويحسنها من زينة وطيب. انظر: الإقناع ١١٧/٤؛ ومنار السبيل ٣٨٥/٢.

(٢) هذه الرواية هي المذهب بين أكثر الحنابلة، يقولون يجب عليها الإحداد، وقال بهذه الرواية مالك؛ وأصح القولين عند الشافعية.انظر للحنابلـــة :المغـــني ٢٩٩/١١؛ والإنصـــاف ٣٠٢/٩؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المـــالكي ٥١٩/١؛ للشـــافعية:وروضـــة الطالبين ٣٧٦/٦.

وقال الحنفية: عليها الإحداد .انظر: فتح القدير ٢٣٦/٤.

ولا يقع التداخل ما تره من الحيض في عدة الوفاة ويتداخلان إذا كانا من رجل واحد مثل أن يطلقها بعد الدخول، ثم يطلقها ثلاثاً، ثم يطأها بشبهة فإنهما يتداخلان، وكل واحد من الطلاق لو انفرد أوجب عدة ويقتصر على عدة واحدة .

وإذا نكحت المعتدة، ثم دخل بها الثاني لم تحرم عليه بهذا الوطء في أحد الروايتين[1] لكنها تباح له بعد إنقضاء العدتين تمام عدة الأول وكمال العدة منه،وفي الرواية الأخرى :تحرم عليه على التأبيد[2] .

وإذا تزوجت في عدتها ووطئها لم تنقطع عدتها من الأول وتنظر فإن مضت البقية قبل تفريق الحاكم بينهما فرق بينهما واستأنفت عدتها من الثاني ،وإن لم تكن قد مضت البقية من الأول أكملت بقية عدتها من الأول واستأنفت عدتها من الثاني.

(٨٨/ب) وامرأة المفقود تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة وتحل للأزواج بعد ذلك إذا كان الغالب من حاله الهلاك، مثل أن يفقد من بين أهله بأن تسرقه الجن ،أو يكون في البحر مع جماعة فيكسر بهم البحر ويغرق قوم ويفقد ،أو يكون بين الصفين في حرب فيقتل قوم ويسلم قوم ويفقد ،أو يكون في طريق مكة، أو مفازة فيلحقهم شدة ويهلك قوم ويسلم قوم ولا يعرف خبره ،فأما إن لم يكن الغالب من حاله الهلاك مثل أن يسافر في تجارة إلى بلد وينقطع خبره ولم يعلم أحي هو أو ميت فلا يجوز لها أن تتزوج حتى يتقين الموت هذا في الرواية المشهورة[3]،وفيه رواية أخرى : لا تباح

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها أبو حنيفة،وهي أصح القولين للشافعي. انظر للحنابلة: المغني ٢٣٩/١١؛ ومقنع ابن قدامه وحاشيته بهامشه ٢٨٧/٣؛ وللحنفية البحر الرائق ١٥٥/٤؛ وللشافعية:الأم ٢٤٩/٥.

(٢) قال بهذه الرواية مالك.انظر: المدونة ٩٩/٢.

(٣) هذه الرواية هي المذهب ورجحها المؤلف. انظر: الروايتين والوجهين ٢٢٢/٢؛ والإنصاف ٢٨٨/٩.

للأزواج في الأحوال كلها حتى يتيقن فقده ،أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش ،وقد قال في رواية ابن أصرم المزني[1]: تبقى إلى أن يمضي عليه[2] تسعون سنة .

ولا يفتقـــر في ضــــرب المـــدة وإباحتـــها لـــلأزواج إلى حـــاكم في أحـــــد الروايتين[3].والأخرى: يفتقر إلى حكم حاكم[4] .

وإذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص، ثم جاء الزوج الأول، فإن كان الثـاني لم يدخل بها فنكاحه باطل وهي زوجة الأول، وإن كان قد دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها بالعقد الأول ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها.

ويقسم مال المفقود بين ورثته (٨٩/أ) في الوقت الذي يجوز هذا التصــــرف في بضعها.

وإذا مات المولى عن أم ولده، أو أعتقها فعدتها حيضة في إحدى الروايتين[5]، وفي الأخرى: إذا أعتقها فعدتها حيضة، وإن مات عنها فعدتها عدة الوفاة.

---

(١) هو أحمد بن أصرم بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل، العباسي، المـزني سمع الإمام أحمد، وعبد الأعلى بن حماد، والجحدري ... وغيرهم. تـــوفي بدمشـــق في جمادي الأولى سنة خمس وثمانين ومائتين.انظر : طبقات الحنابلة ٢٢/١؛ والمنهج الأحمـد ٣٠٨/١؛ وتاريخ بغداد ٤٤/٤.

(٢) في المخطوط (عليها) .

(٣) رجح هذه الرواية المرداوي صاحب الإنصاف.انظـر: المغـني ٢٥١/١١؛ والإنصـاف ٢٨٩/٩.

(٤) قال بهذه الرواية مالك،والشافعي في قوله القديم.انظر لمالك:المدونة ٩٢/٢،وللشـــافعي: روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٥) رجح المؤلف هذه الرواية، وقال بها مالك،والشافعي.انظر للحنابلة: الروايتـين ٢٢٩/٢؛ والمغني ٢٦٢/١١؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥١٨/١؛ وللشافعية:الأم ٢٣٣/٥.

وقال أبو حنيفة :عدتها ثلاث حيض .انظر: فتح القدير ٣٢١/٤.

وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها بحيضة، وكذلك إذا ابتاع أمة فأراد تزويجها لم تحل له قبل أن يستبرئها ،وكذلك إن اعتقها وأراد تزويجها،أو أراد هو أن يزوجها قبل الاستبراء لم يجز ذلك،وكذلك إذا أراد أن يزوج أم ولده لم يجز حتى يستبرئها ،وكذلك لو أعتقها لم يجز لها أن تتزوج قبل أن تستبرئ نفسها بحيضة.

وإذا كاتب أمة فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول ،أو إرتدت هي، أو سيدها، أو هما، ثم رجعا إلى الإسلام حل له وطؤها من غير استبراء.

ويبقى الولد في بطن الأم أربع سنين، ويقبل هذا ويلحق بالزوج المطلق في هذه المدة في إحدى الروايتين[١]،والأخرى: يبقى سنتين .

وإذا مات الرجل عن امرأته فأتت بولد في مدة الحمل فقال الورثة : لم يلزمه. ثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة على الولادة ،وكذلك إذا طلقها بائناً، فجاءت بولد لأكثر من مدة الحمل وهو أربع سنين، فأنكره الزوج وقد أخذت منه نفقة إلى أن وضعت فإنها ترد جميع(٨٩/ب) النفقة[٢] ،لأن البائن لا تستحق النفقة إذا كانت حائلاً ، وإنما تستحق لأجل الحمل، فإذا بان أنها لم تكن حاملاً وجب أن ترد جميعه ، وفيه رواية أخرى : لا ترد شيئاً.وإنما تصح المسألة على أصلنا إذا ادعت الحمل وظهر أماراته،ثم تفشى،فأما أن تدعي ذلك ولا يظهر لم يدفع إليها النفقة .

وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة طلاقاً رجعياً، ثم اعتقت وهي في العدة انتقلت عدتها إلى عدة الحرة، وإذا طلقها طلاقاً بائناً، ثم اعتقت لم تنتقل عدتها .

---

(١) هذه هي المذهب،وقال بها الشافعية.انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١٠٦٣/٣؛ والمغني ٢٣٢/١١؛ وللشافعية:مغني المحتاج ٣٩٠/٣.

وقال الحنفية: يبقى الولد سنتين في بطن أمه .انظر: فتح القدير ٣٦٢/٤.

(٢) هذه الرواية هي المذهب.انظر: الإنصاف ٣٦٢/٩.

وإذا طلق امرأته وهي أمة تطليقة رجعية، ثم عتقت في العدة فاختارت المقام عنده بطل خيارها ولم يكن لها أن تختار نفسها بعد ذلك.

والمعتدة إذا أسقطت علقة، أو مضغة لم تنقض بها العدة ، ولم تصر بها أم ولـــد في إحدى الروايتين[1]،والأخرى :إذا لم يتبين فيه خلق آدمي فذكر عـــــدول مـــن القوابل أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي حكمنا بإنقضاء العدة[2] .

وتصدق المرأة في إنقضاء عدتها في ثلاثة وثلاثين يوماً ولحظة، فيعتبر أقل الحيـــض وهو يوم ،وأقل الطهر المجمع عليه وهو خمسة عشر .

وإن أخبرت بانقضاء عدتها في تسعة وعشرين يوماً ولحظة وأقامت على ذلـــك بينة وهو أن تشهد امرأة أنها حاضت ثلاث حيض في تسعة وعشرين يوماً ولحظة قبلت البينة وحكمنا بإنقضاء عدتها ،ولا يقبل مجرد دعواها .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها أبو حنيفة.انظر: رؤوس المسائل للـــهاشمي ١٠٦٥/٣؛ والمغني ٢٣٠/١١؛ ومقنع ابن قدامه وحاشيته بهامشه ٢٧٠/٣؛ وللحنفية:البحر الرائـــق ١٤٧/٤.

(٢) بالرواية قال المالكية، والشافعية. انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٥١٦/١، وللشافعية: روضة الطالبين ٣٥٢/٦.



كتاب الرضاع[1]

(٩٠/أ) قال الله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمـــاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[2]

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ولا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعات في أحد الروايات[3]،والثانية:الرضعة الواحدة تحرم ،والثالثة :الثلاث تحرم .

ومدة الرضاع حولان، فإن فطم قبل الحولين واستغنى بالطعـــام، ثم أرضـــع في الحولين حرم. نص عليه .

ويتعلق تحريم الرضاع بالوجور[4]،والسعوط[5]،وفيه رواية أخرى: لا يتعلق بـــه التحريم، وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدي[6] .

والحقنة باللبن لا تحرم .

وإذا شيب اللبن بغيره من طعام،أو شراب،أو دواء،أو ماء وسقي به الصبي تعلق به التحريم سواء كان اللبن مغلوباً أو غالباً ، وهذا يتخرج على الروايـــة الـــتي

---

(١) الرضع هو : مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة،أو شربه ونحوه.انظر: المبدع ١٦٠/٨.

(٢) سورة النساء "٢٣" .

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقال به الشافعي،انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا ١٠١٩/٣؛ والمغني ٣١٠/١١؛ وشرح الزركشي ٥٨٦/٥؛ وللشافعي:الأم ٣٩/٥.
وقال أبو حنيفة ،ومالك:يثبت تحريم الرضاع برضعة واحدة.انظر للحنفية: فتح القدير ٤٣٨/٣ ،وللمالكية: المدونة ٢٨٨/٢.

(٤) الوجور: أن يصب اللبن في فم الطفل من غير الثدي .

(٥) والسعوط : أن يصب اللبن في أنف الطفل من إناء غيره.

(٦) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها جمهور الفقهاء .انظر للحنابلة: المقنـــع لابـــن البنـــا ١٠١٩/٣؛ والمغني ٣١٣/١١؛ والإنصـــاف ٣٣٦/٩؛ وللحنفيـــة:المبســـوط ٣٥/٥؛ وللمالكية:المدونة ٢٨٨/٢؛ وللشافعية:الأم ٢٩/٥.

تقول: إن الوجور يتعلق به التحريم، وكذلك إن صنعت من لبنها جبناً فأطعمت صبياً حرم.

وإذا نـــزل للمرأة البكر لبن فأرضعت به طفلاً لم تنشر الحرمه. نص عليه أحمد - رضي الله عنه - .

وإذا تـــزوج كـــبيرة وصغيرة، فأرضت الكبيرة الصغيرة وقعت الفرقة وضمنت نصف مهر الصغيرة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد، وتضمن نصف المسمى.

فإن كان تحته صبيتان فأرضعتهما أجنبية إحداهما قبل الأخرى حرمتا عليه .

وإن كان لها لبن من زوج فطلقها،وتزوجت آخر،وحملت فزاد لبنها فهو منهما ، وكذلـــك إن ولـــدت من الثاني فهو بينهما ،وكذلك إن انقطع لبنها من الأول فثاب بظهور الحمل من الثاني. ذكره أبو بكر .

وإذا قـــال لزوجته: هذه أختي من النسب (٩٠/ب)، والرضاع، ثم رجع وقال: أوهمت، أو أخطأت. لم يقبل منه رجوعه ،وإن قال ذاك لأجنبية، ثم رجع لم يحل له أن يتزوجها .

ولـــو ادعـــى رجل نكاحاً على امرأة، فجحدت، ثم أقرت لم تحل له إلا بنكاح جديد .



كتاب النفقات[1]

قال الله تعالى {*الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم*}[2]،وقال الله تعالى {وعلى المولود لـه رزقهن وكسوقمن بالمعروف}[3].

ويجب على الزوج نفقة زوجته موسراً كان أو معسراً،وهي غير مقدرة إليها ، بل هي معتبرة بحال الزوجين جميعاً تفرض على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين ،وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات ،وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة من النفقتين،وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته،ويفرض عليه نفقة خادمها إن كانت ممن يخدم مثلها ،ولا يفرض أكثر من خادم واحد، وإن إحتاجت إلى أكثر منه.

وإذا تزوجت الكبيرة بصغير لا يجامع مثله فلها النفقة ، ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها .

وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوجة والمنصوص عنه في الصداق .

وإذا أعسر بنفقة زوجته ثبت لها الخيار في الفسخ.

وتملك الزوجة مطالبة (٩١/أ) زوجها بنفقة ما مضى من الزمان في أحد الروايتين[4]،وفي الأخرى: لا تملك المطالبة إلا أن يكون القاضي فرض لها[5] .

---

(١) النفقات: هي كفاية من يمونه بالمعروف خبزاً وأدماً، وكسوة،ومسكناً وتعليماً.انظر: الإقناع ١٣٦/٤.

(٢) سورة النساء "٣٤" .

(٣) سورة البقرة "٢٣٣" .

(٤) رجح المؤلف هذه الرواية،وهي المذهب عند الحنابلة،وقال بها مالك،والشافعي،انظر للحنابلة:الروايتين والوجهين ٢٣٩/٢؛ والمغني ٢٦٦/١١؛ والإنصاف ٣٨٣/٩؛ وللمالكية:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٧/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٤٨٣/٦.

(٥) وقال بهذه الرواية الثانية الحنفية.انظر: فتح القدير ٣٩٣/٤.

وإذا وجبت نفقة الزوجة إما بالقضاء أو بغير قضاء فمات أحد الزوجين أخذ من تركة الزوج .نص عليه .

وإذا أسلف الزوج زوجته النفقة، ثم ماتت، أو مات رجع بحصة ما بقي بناء على أصلنا وأنها معاوضة .

وإذا سافرت المرأة في تجارة لها بإذن زوجها فلا نفقة لها .

وإذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً فلها النفقة يوماً بيوم قبل أن تضع.

والنفقة تجب للحمل في أحد الروايتين[1]، والأخرى: تجب لها لأجل الحمل[3].

ولهذا الاختلاف فوائد: ـــ

أحدها : إذا تزوج حر بأمة وأبانها وهي حامل إن قلنا "النفقة للحمل" لم يجب على والده ووجبت على سيد الأمة، لأنه ملكه وإذا قلنا "لها لأجله" كانت على زوجها .وهو المنصوص عن أحمد .

الثانية: عبد تزوج بأمة، فأبانها وهي حامل فإن قلنا "النفقة للحمل " كانت على سيد الولد دون والده ،لأنه مملوك العين.وهو المنصوص عنه.

وإذا قلنا "لأجله" فالنفقة تجب على سيد العبد،كما تجب نفقة زوجته .

الثالثة : عبد تزوج بحرة ، فأبانها، وكانت حاملاً ،فإن قلنا "للحمل" فالنفقة على الزوجة ، لأنه ولد حرة من مملوك ، وإن قلنا "لأجله" تكون على سيد العبد.

الرابعة : إذا كان النكاح فاسداً، والزوج حر فإن قلنا " للحمل" فعليه نفقة ولده وهو المنصوص عنه (٩١/ب) ، وإذا قلنا لها "لأجله" فلا نفقة، لأن النفقة لمن كانت معتدة عن نكاح له حرمة، ولا حرمة له .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها أبو حنيفة،والشافعي في أحد قوليه.انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٤٠؛ والمغني ١١/٤٠٦؛ ومقنع ابن قدامه وحاشيته بهامشه ٣/٣١٠؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٢/٣٢٥؛ وللشافعية:الأم ٥/١١٧.

(٢) بالرواية الثانية قال مالك،والشافعي،في أحد قوليه .انظر للمالكية: المعونة ٢/٩٣٢،وللشافعية: التنبيه ص٢٠٨.

الخامسة : إذا نشزت وهي حامل تحت الزوج ، فإن قلنا "للحمل" فعليه النفقة،وإذا قلنا "لها لأجله "فلا نفقة لها، لأن الناشز لا نفقة لها .
السادسة : إذا أبانها وهي حامل هل تستحق النفقة ؟ فإن قلنا لها (لأجله)[1] فلا نفقة، لأن البائن لا نفقة لها،وإن قلنا " له" وجبت النفقة .
وإذا طلبت المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها ،فوجد الأب من يرضعه بأقل من ذلك أو يتطوع بالرضاع أجبر على أن يعطيها الأجرة .
ولا تجبر على رضاع ولدها .
ويجبر الوارث على النفقة على قدر ميراثه، كالوالد وإن علا ، والولد وإن سفل، والأخوة، والأخوات، والأعمام، وأولادهم، ويلزم المولى من فوق النفقة على المولى من أسفل. نص عليه .
وإذا بلغ الولد وليس له مال ولا كسب فنفقته على أبيه ،وكذلك الجارية،وكذلك بقية العصبات .
وإذا كان للفقير أم وجد فالنفقة عليهما أثلاثاً ،وإن كان له بنت وبنت ابن فالنفقة بينهما ،فإذا كان له أم وبنت فعلى الأم الربع والباقي على البنت .
وإذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين،ثم يخير الغلام فيكون عند من يختار من الأبوين ، فأما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع بغير تخيير ، لأن الجارية إذا بلغت هذا الحد تحتاج إلى الحفظ، لأنه (٩٢/أ) سن يزوج في مثله،والأب أقوم بحفظها ،لأن الأم تخدع في حقها ، ولهذا المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلف بالأبوين الدار ،لأنه أقوم بحفظه وأحفظ لنسبه ،وتفارق الغلام، لأنه بالليل عند أمه وبالنهار حيث يرى أبوه من كتاب،أو دكان، فهو مراعى له، ولا يمكن مثل ذلك الجارية إلا أن تكون عنده .
والأخت من الأب أولى بالحضانة من الأخت من الأم، ومن الخالة. نص عليه.

---

(١) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

والأب أولى بالحضانة من الخالة، ومن الأخت من الأم في أحد الروايتين[1]،والأخرى : الخالة أحق[2] .

وإذا بلغت الجارية فعليها أن تكون مع أبيها حتى تزوج ويدخل بها، ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ وهذا قياس قول أحمد - رضي الله عنه- لأنه قد قال : إذا بلغت لم يزل الحجر عنها في المال .

وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها .

وإذا اختلف بالأبوين الدار فالأب أحق به سواء كان هو المنتقل، أو المرأة .

وإذا امتنع من الإنفاق على دابته أمره الحاكم بالإنفاق أو البيع .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: المقنع لابن البنا ١٠٤١/٣؛ المغني ٤٢٠/١١؛ والإنصاف ٤١٧/٩.

(٢) وبالراوية الثانية قال الحنفية،والمالكية،والشافعية.انظر للحنفية: حاشية ابن عابدين ٦٣٨/٢،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٥٢١/١،وللشافعية: روضة الطالبين ٥١٧/٦-٥١٨.



كتاب الجنايات[1]

قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل}[2].وقال :{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) إلى قوله والجروح قصاص}[3]وقال تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد}[4] .

ولا يقتل المسلم بالكافر ،ولا الحر بالعبد ،ولا الأب بابنه .

ويقتل الكافر بالمسلم ،والعبد بالحر ،والابن بالأب ، ويقتل الرجل (٩٢/ب) بالمرأة ،والمرأة بالرجل،والعبد بالعبد.

ويجوز القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ،وبين العبيد فيما دون النفس.

وتقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة[5]،وعنه رواية أخرى: لا تقتل الجماعة بالواحد .

ولا تقطع يدان بيد واحدة ،ولا تقطع اليمين بالشمال ،ولا الشمال باليمين ،ولا اليد الصحيحة بالشلاء .

ويجب القصاص بالقتل بالمثقل إذا كان يوجد به القتل غالباً نحو الحجر الكبير،والخشبة الكبيرة ،وإذا رماه من شاهق، وإذا هدم عليه حائطاً،ونحو ذلك.

---

(١) الجنايات : جمع جناية، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.انظر حاشية الروض المربع ١٦٤/٧.

(٢) سورة الإسراء "٣٣" .

(٣) سورة المائدة "٤٥" .

(٤) سورة البقرة "١٧٨"

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقال به جمهور العلماء. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٥٥/٢؛ والمقنع لابن البنا ١٠٥٣/٣؛ والمغني ٤٩٠/١١؛ وللحنفية: الهداية شرح بداية المبتدي ٥١٢/٤؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٤٨/٢؛ وللشافعية:الأم ٢٤/٦؛ وروضة الطالبين ٣٧٠/٧.

وإذا غصب صبياً ،فأصابه عنده صاعقة، أو نهشته حية ،فمات فعلى عاقلة الغاصب ديته .

وقتل عمد الخطأ تجب به الدية دون القود ،وهو ما وجد فيه عمده في الفعل وخطأ في القصد ،فالخطأ حصل بجارحة هي اليد ،والعمد بجارحة أخرى،وهي القلب، نحو أن يقصد قتله بآلة مثلها لا تقتل غالباً، كالحجر الصغير، ونحوه.

ويقتل المكرِه والمكرَه جميعاً .

وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل ،فقتله الحاكم ،ثم رجعا عن الشهادة وقالا:عمدنا بالشهادة عليه لنقتله،لزمهما القود .

وإذا قتل مرتد ذمياً لزمه القود .ذكره أبو أبكر .

وإذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر، فالقود على القاتل ويحبس الماسك حتى يموت في أحد الروايتين[1]،والأخرى : يقتلان جميعاً .

والواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود،أو الدية في أحد الروايتين[2]، والأخرى: القود فحسب .وفائدة الخلاف .أنا إذا قلنا : "الواجب القود فقط" فمتى عفا مطلقاً لم تثبت له الدية . وإذا قلنا "الواجب أحد شيئين " فمتى عفا مطلقاً (٩٣/أ) ثبت له الديه ، وعلى الروايتين جميعاً : لولي الدم أن يعفو عن

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وبه قال الشافعية.انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا ١٠٦٥/٣،وللشافعية: المجموع ٣٨٠/١٨.

وقال مالك:يقتلان جميعاً. انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٨٤/٢.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وأحد القولين للشافعي.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٢٥٩/٢-٢٦٠،والمقنع لابن قدامه وحاشيته بهامشه ٣٦٠/٣،وللشافعي: الأم ١٠٥/٦.وقال أبو حذيفة ،ومالك،والشافعي في أحد قوليه : الواجب القود .انظر للحنفية : الهداية ٥٠١/٤/وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/٢،وللشافعية: التنبيه ص ٢١٧.

القود إلى الدية من غير إعتبار رضا الجاني سواء قلنا "الواجب القـــود" أو قلنـــا "أحد شيئين " .

وكل من ورث المال ورث القود ، فيدخل فيه النساء، ويصـــح عفوهـــن عـــن القصاص،كالرجل .

وإذا كان في الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون في الراوية الصحيحة[1]، وفيه رواية أخرى : للكبير أن يقتص، ولا ينتظر بلوغ الصبي، ولا إفاقة المجنون[2] .

وإذا ثبت القصاص للصغير لم يكن لأبيه أن يستوفي له قبل بلوغه ســـواء كـــان شريكاً فيه ،مثل أن تقتل امرأة ولها زوج وابن منه ، فيكن للزوج الربع، والباقي للابن ،أو لا يكون شريكاً، ويكون جميعه للابن، فلا يجوز للأب إستيفاء ذلك في الموضعين، وهذا يتخرج على المسألة التي قبلها وأنه إذا كان في الورثـــة صغـــار وكبار لم يقتص حتى يبلغ الصغار على الرواية الصحيحة، فأما علـــى الروايـــة الأخرى فللأب أن يقتص للصغير.

وإذا قتل الواحد جماعة، فحضر أولياء الجميع، فطالبوا القصاص قتل لجماعتـهم، ولا دية عليه ،وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قيد لمن طلب القصـــاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول أولا أو ثانياً.

وإذا قطع يمين رجلين وطلبا القصاص قطع لهما ولا دية عليه ،فإن طلب أحدهمـا القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر.

والحكم في قصاص الأطراف كالحكم في قصاص النفوس .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقـــال بهـــا الشـــافعية.انظـــر للحنابلـــة :المغـــني ٥٧٧/١١،وللشافعية: روضة الطالبين ٨٣/٧.

(٢) قال بهذه الرواية الحنفية،والمالكية. انظر للحنفية: الهداية ٥٠٦/٤،وللمالكية:الكافي لابـــن عبد البر ٣٨٧/٢.

وإذا قطع يد رجل ثم قتل آخر قطع بالأول، وقتل بالثاني، وكذلك لو قتل رجلا،وقطع يد آخر قطع وقتل .

فإذا مات القاتل وجبت الدية في ماله.

(٩٣/ب) والسراية في القصاص غير مضمونة .

وإذا قطع يد رجل أو رجله ،أو أوضحه فسرى إلى نفسه وجب القصاص في النفس ،وسقط حكم ما دون النفس رواية واحدة .

فإن قطع، ثم قتله ففيه روايتان، أحدهما : يجب القصاص في النفس ويسقط فيما دونها أيضاً[(١)]،والثانية: تقطع يده ويقتل .

والعامد إذا شارك المخطئ في القتل لم يلزمه القصاص في النفس في أحد الروايتين[(٢)]،والأخرى : يلزمه[(٣)] .

وإذا اشترك الأجنبي والأب في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي ولم يجب على الأب .

وعمد الصبي في حكم الخطأ تجب به الدية على عاقلته مخففة .

وإذا قطع يد رجل من مفصل الكوع، ثم قطعها آخر من مفصل الذراع قبل اندمال قطع الأول،ثم مات المجني عليه لزم الجانيان القود .ذكره أبو بكر .

وإذا قطع ولي المقتول يد القاتل ،ثم عفا عنه، أو لم يعف غرم دية اليد من ماله ويسقط القصاص .

---

(١) رجح هذه الرواية الخرقي،وقدمها ابن حمدان في الرعايتين .انظر: الإنصاف ٤٩٢/٩.

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ٢٦١/٢؛ والمقنع لابن البنا ١٠٥٧/٣؛ والإنصاف ٤٥٨/٩؛ وللحنفية:بدائع الصنائع ٢٣٥/٧؛ وللشافعية:تكملة المجموع ٣٦٧/١٨.

(٣) بهذه الرواية قال مالك .انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٨٤/٢.

وإذا قطع أصبع رجل عمداً وانشلت إلى جنبها أخرى،وجب القصاص في الأولى،والأرش في الأخرى.

فإن قطع أصبعاً، فتأكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من مفصل،فقال أبو بكر : يجب القصاص في الأوله والثانية جميعاً .

وإذا قطع يداً[1] تامة الأصابع ويده[2]ناقصة أصبع،فالمجني عليه بالخيار أن يعفو، أو يأخذ دية، أو يقتص ويأخذ دية أصبع، وهذا قياس المذهب، فإنه قد نص في الأعور إذا فقئت عينه عمداً له أن يقتص من أحد العينين ، ويأخذ نصف الدية. وقال أبو بكر: إن اختار القصاص لم يكن له دية الأصبع، وكذلك الحكم فيه إذا شج رأس رجل موضحة ما بين طرفي رأسه، ورأس الشاج أصغر من رأس المشجوج ،فعلى ما ذكرنا هو بالخيار إن شاء (٩٤/أ) شج رأس الشاج ما بين طرفي رأسه وأخذ أرش ما يبقى من قدر الموضحة ،وإن شاء ترك وأخذ منه أرش الموضحة، وهو خمس من الإبل ، وعلى قول أبي بكر هو بالخيار بين القصاص ولا شيء، وبين الأرش .

وإذا قطع من أصبع رجل الأنملة العليا، وقطع من تلك الأصبع من رجل آخر الأنملة الوسطى،ولم يكن لها عليا ، فصاحب الوسطى بالخيار إما أن يصبر حتى تقطع العليا منهما ثم يقطع له الوسطى ،أو يأخذ أرشها وهو ثلاثة أبعرة .

ولا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء، ولا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي، والذكر الذي يتزل بذكر العنين[3].وفيه روايتان أحدهما : ثلث دية الذكر،والثانية :كمال الدية .فالقصاص مبنى على ذلك .

---

(١) في المخطوط (يد).

(٢) في المخطوط (ويد) .

(٣) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الحنفية،والمالكية. انظر للحنابلة: المقنع لابن قدامه ٣/٣٧٠؛والإنصاف ١٠/٢٢؛ وللحنفية:رؤوس المسائل للزمخشري٤٦٩؛ وللمالكية:الذخيرة ١٢/٢٣٩.
وقال الشافعي: يقطع به .انظر: التنبيه ص ٢١٧.

وإذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول المجني عليه. ذكره أبو بكر .

ولا يقتص من الجراحة إلا بعد الإندمال والبرء .

ولا يجوز القود بغير السيف سواء قتل به أو بغيره في أحد الروايتين[1]،والأخرى: يقتل بمثل الآلة التى قتل .

ومن حل دمه بقصاص، أو بردة، أو زنا، أو بالكفر الأصلي فلجأ للحرم[2] لم يقتل فيه إلا أنه لا يبايع،ولا يشارى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى حتى يخرج ثم يقتل ،وكذلك إن وجب عليه حد غير القتل، كالجلد ، والقطع في السرقة، وقطع اليد قصاصاً في أحد الروايتين[3]،والأخرى : إن وجب عليه، ثم لجأ يستوفى، وإن وجب عليه ما دونه يستوفى فيه .

وإذا كان الدم بين اثنين، فقتل أحدهما بغير إذن صاحبه لم يجب عليه القود . ذكره أبو بكر .

فإن عفا أحدهما، وقتله الأخر وهو لا يعلم بالعفو، أو يعلم به إلا أنه لا يعلم أن الدم قد حرم عليه لم يلزمه القود. ذكره أبو بكر.

فإن (٩٤/ب) عفا أحدهما فقتله الآخر مع العلم بعفو شريكه فعليه القصاص .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها أبو حنيفة.انظر: الروايتين والوجهين ٢٦٢/٢؛ والمقنع لابن قدامه وحاشيته بهامشه ٣٥٨/٣؛ وللحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٤٦٧؛ والهداية شرح بداية المبتدي ٥٠٤/٤.

وقال مالك والشافعي: يقتل بمثل الآلة التي قتل بها.انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/٢،وللشافعية: المجموع ٤٥٨/١٨.

(٢) في المخطوط (الحرم) .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢٧١/٢؛ ورؤوس المسائل للهاشمي الحنبلي ١٠٩٥/٣.

وإذا رمى إلى مرتد، أو حربي، فأصابه بعد إسلامه فعلى الرامي الدية إعتباراً بحال الإصابة، وكذلك إذا رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم بـــه وجـــب ديته لورثته .

وتغلظ الدية بالحرم، والإحرام ،والأشهر الحر م، وبالرحم، وصفه التغليـــظ إن كان الضمان بالذهب والفضة بزيادة القدر، وهو ثلث الدية ، وإن كان بـــالإبل فقياس المذهب أنها تغلظ أيضاً بزيادة القدر لا بالسن ،لأنه قد ثبت من أصلنا أنه إذا اجتمع في القتل حرمات غلظ لكل واحد بثلث الدية فلـــو قلنـــا : تغلـــظ بالسن، وهو الأرباع أفضى ذلك إلى التداخل .

ويجمع بين التغليظ بالحرم، والشهر الحرام، والرحم، فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

ولنفس الحر الذكر خمسة أبدال مائة من الإبل ، أو مئتا بقرة، أو ألفا شـــاة ، أو ألف دينار جميعها أصول مائة، أو أثنا عشر ألف درهم . واختلفت الروايـــة في الحلل من حلل اليمن، فروي عنه ما يدل على أنها بدل، وروي عنه أنها ليست ببدل[1].

أما الإبل في دية قتل العمد، وشبه العمد أرباع: خمس وعشرون جذعة ، وخمسة وعشرون حقه، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض[2].

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: الإنصاف ٥٩/١٠.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وقال أبو حنيفة،ومالك.انظر:الروايتين والوجـــهين٢/٢٧٠؛ والمغني ١٤/١٢؛ والمقنع لابن قدامة وحاشيته بهامشه ٣٨٧/٣؛ وللحنفية:الهداية شـــرح بداية المبتدي ٥٢٢/٤؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٩٤/٢.

وفيه رواية أخرى: أنها أثلاثاً[1]:ثلاثون حقة،وثلاثون جذعة،وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة في بطونها أولادها[2].

ودية الخطأ أخماس :عشرون ابن مخاض ،وعشرون بنت مخاض ،وعشرون بنت لبون ،وعشرون حقة، وعشرون جذعه .

وأما البقر، والغنم فيحتمل أن تغلظ في العمد وشبه العمد ،وفي الخطأ مخففة، ويكون تغليظها بإيجاب شيئين وهما أسنان الزكاة التبيعة والمسنة من البقر،والجذعة والثنية (٩٥/أ) من الغنم ، فيجب من كل سن نصف الدية ،كما أوجبنا في دية الإبل إذا كانت تغليظ أربعة أسنان الزكاة.

وفي الخطأ نوجب في البقر تبيع وتبيعه ومسنة أثلاثاً ،وفي الغنم جذع وجذعة من الضأن ،وثنية المعز سنان من ذلك أسنان الزكاة ،وسن ثالث ليس من أسنان الزكاة على وجه التخفيف ،كما أوجبنا في دية الإبل أخماساً أربعة أسنان الزكاة،وسن خامس لا يؤخذ في الزكاة وهو ابن مخاض .

وأما الدراهم والدنانير والحلل فلا يدخلهما التغليظ في قتل العمد ،لأن التغليظ إنما يكون بالصفة وليس هناك صفة تغلظ بها .

فأما دية المرأة الحرة فعلى النصف من جميع ذلك .

---

(١) قال بهذه الرواية الشافعي: انظر: الأم ١٢١/٦.

(٢) قال أبو داود في سننه ١٨٥/٤"قال أبو عبيد، وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق، والأنثى حقه، لأنه يستحق أن يحمل عليها ويركب،فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية.. فإذا دخل في السادسة وفطر نابه فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلف، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال: بازل عام.بزال عامين.

ودية العمد تجب في مال القاتل حالة ،ودية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ودية شبه العمد اختلف أصحابنا ، فقال الخرقي : تكون على العاقلة كدية الخطأ[1].وقال أبو بكر : تكون في ماله .

وفي الهاشمة عشر من الإبل وهي التى تكسر العظم وتهشمه .

ويجب في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي العينين الدية ،وفي الأذنين الدية، وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ،وفي اللسان الدية،وفي الذكر الدية، وفي المارن الدية، وفي ذهاب العقل الدية ،وفي السمع الدية،وفي البصر الدية، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية، وكذلك شعر الرأس إذا لم ينبت ،وكذلك الحاجبين إذا لم تنبت ، وفي أصابع اليدين والرجلين الدية، وفي أصبع واحدة عشر من الإبل،وفي الأجفان الدية، وفي كل جفن ربع الدية، وفي كل سن خمس من الإبل، وفي الصعر الدية وهو تحويل الوجه في جانب،وفي إستطلاق البول الدية وهو إذا ضربه فأستطلق بوله، وفي أشراف الأذنين الدية وهما (٩٥/ب) الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حوفهما، وإذا قطع اليد من نصف الذراع، أو المرفق، أو العضد ففيها نصف الدية، كما لو قطعت من الكف.

وإذا قطع كفه وفيها أصبع،أو أصبعان لم يدخل أرش ما لم يحاذ الأصبع الباقية من الكف في دية الأصبع ،وإنما يدخل أرش ما حاذاها من الكف في ديتها .

وفي العين القائمة التي لا يبصر بها، واليد الشلاء، والسن السوداء، ولسان الأخرس،والذكر الأشل،وذكر الخصي، والأصبع الزائدة ثلث الدية في أحد الروايتين، والأخرى: يجب في جميع ذلك كله [حكومة][2][3].

---

(١) ما ذكره الخرقي هو الصحيح من المذهب،وعليه جماهير الحنابلة.انظر: الإنصاف ١٠/١٢٨.

(٢) زيادة لم تذكر بالمخطوط.

(٣) هذه الروايةهي المذهب، وقال بها جمهور العلماء .انظر: المغني ١٢/١٥٥؛ والإنصاف ١٠/٨٨؛ وللحنفية:المبسوط ٢٦/٨٠؛ وبداية المجتهد ٢/٤٢٢؛ وللشافعية:الأم ٦/١٣٢؛ وتكملة المجموع ١٩/٧٦.

وفي كسر الصلب بعير ،وفي الترقوة بعير ، وفيهما جميعاً بعيران ،وفي الذراع،والساعد، والفخذ في كل واحد بعيران، وفي الزند بعيران وفيهما أربعة أبعرة .

وفي موضحة الوجه خمس من الإبل في أي موضع من الوجه كانت ، وما دون الموضحة من الجراح لا يجاوز بها أرش الموضحة .رواية واحدة، وهل يبلغ بها أرش الموضحة؟ المذهب أنه لا يبلغ بها ،وقال الخرقي "لا يجاوز بها أرش المؤقت " وظاهر كلامه أنه يبلغ بها.

وإذا أوضحه فذهب عقله فعليه أرش الموضحة ودية كاملة لذهاب العقل.

وفي ثدي الرجل الدية، كالمرأة .

وإذا قلع سن رجل فنبت فلا شيء على القالع . ذكره أبو بكر .

ويجري القصاص في كسر السن كما يجري في قلع جميعها .

فأما العظام الباطنة فلا قصاص فيها .

وإذا ضرب سن رجل فأسودت وجب أرش السن كاملاً ، وهو خمس من الإبل.

وإذا قطع لسان صبي صغير لم ينطق وجب على القاطع دية كاملة .

وفي عين الأعور دية كاملة.

والمرأة دية نفسها نصف دية الرجل ،وأما أرش جراحها فإنها (٩٦/أ) تساوي الرجل في ثلث الدية فمادون ، فإذا زاد على الثلث فهي على النصف من الرجل في أحد الروايتين[1]،وفي رواية أخرى: تساويه فيما دون الثلث ،فإذا بلغت ثلث الدية كان على النصف .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر: المغني ٥٧/١٢؛ والإنصاف ٦٣/١٠،وللمالكية: بداية المجتهد ٤٢٥/٢،وللشافعية: روضة الطالبين ١٢١/٧.

وقال الحنفية، والشافعي في قوله الجديد: هي على النصف من جراح الرجل في القليل والكثير .انظر للحنفية: المبسوط ٧٩/٢٦،وللشافعية: روضة الطالبين ١٢١/٧.

فإذا وطئ زوجته ومثلها يوطئ، فأفضاها وهو أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحد فلا شيء عليه سواء استمسك البول أو لم يستمسك .

فإن زنى بأجنبية مطاوعة، فأفضاها لم يجب عليه للإفضاء شيء ،وإن استكرهها على الزنى فإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية للافضاء ،وإن لم يستمسك فعليه الدية وليس عليه حكومة .

فإن وطء امرأة بشبهة، فأفضاها،فإن كان البول يستمسك فعليه المهر وثلث الدية ، وإن كان لا يستمسك فعليه المهر والدية جميعاً .

وفي ذكر الخصي، والعنين حكومة في أحد الروايتين[1]،والأخرى :دية كاملة[2].

ودية اليهودي، والنصراني إذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً مثل دية المسلم،وإن قتله خطأ، أو قتله من هو على دينه عمداً، وطلبوا الدية ففيه روايتان أحدهما : نصف دية المسلم. وهو أصح، والثانية: ثلث دية المسلم .

والعبد تضمن قيمة بالغ ما بلغ .

وكل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة في العبد بذلك الأرش بين قيمته في أحد الروايتين[3]،والأخرى : يضمن ما نقص. وهو اختيار أبي بكر الخلال .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها أبو حنيفة ومالك .انظر: الروايتين والوجهين ٢٧٩/٢؛والمغني ١٤٦/١٢؛ والمقنع لابن قدامة حاشيته بهامشه ٤٠٤/٣؛ وللحنفية: المبسوط ٨٠/٢٦؛ وللمالكية: بداية المجتهد ٤٢٢/٢.

(٢) وقال بهذه الرواية الشافعي: انظر: روضة الطالبين ١٤٦/٧.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ١٨٣/١٢؛والإنصاف ٦٧/١٠؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٥٥٨/٤؛ وللشافعية:المجموع ١٣٢/١٩.

=

وإذا قطع يد عبد خطأ، فأعتقه مولاه ، ثم مات من القطع ، فالسراية مضمونة، ويضمن قيمته يوم قطعه للمولى. ذكره أبو بكر .

فإن قطع عبد يد عبد لرجل عمداً، فأعتقه المولى ،ومات العبد ، فإن لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص ،وإن كان له وارث غيره لم يكن له القصاص ، فهذا قياس قولنا "وإن بدل نفسه يكون للسيد" .

فإن قطع يدي عبد، أو فقأ عينيه، وقيمته ألفا دينار ، فأعتقه سيده ثم سرت (٩٦/ب) إلى نفسه ومات فهو حر استقر على الجاني ألفا دينار . ذكره أبو بكر.

وجناية العبد المغصوب على الغاصب هدر ،وجنايته على مولاه ، وعلى مال مضمونة على الغاصب .

وإذا جنى العبد جناية خطأ فالمولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع إلى ولي المجني عليه فملكه بذلك، وإن زادت قيمته على أرش الجناية ،أو نقصت، فإن امتنع الولي من قبوله، وطلب المولى بيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك في أحد الروايتين،والأخرى : المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده ،وإن امتنع الولي من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك .

وإذا جنت أم الولد وجب على مولاها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها، فإن فداها،ثم جنت ثانياً فقال أبو بكر: فيها روايتان ، أحدهما : يجب أيضاً أقل

= وقال مالك:يضمن ما نقص إلا في الجراح الأربعة: المأمومة،والجائفة،والمنقلة،والموضحة فإنه يضمن ذلك بمقدر من قيمته بمثل قدر ذلك من دية الحر.انظر: التفريع ٢١٢/٢،والكافي لابن عبد البر ٤١١/٢.

الأمرين ، وهكذا كلما جنت بعد الفدا[1]،(والثانية : لا يجب على السيد أكثر من قيمتها)[2].

وإذا قتل العبد خطأ فقيمته في مال الجاني .

فإن حفر بئراً في الطريق،فأعتقه مولاه ،ثم وقع في البئر إنسان فالضمان على المعتق .

فإن ضرب رجلاً، أو صبياً ،أو أفزعه، فأحدث بغائط،أو بول،أو ريح وجب على عاقلته ثلث الدية .

وإذا جنى على نفسه، أو على أطرافه جناية خطأ حملته العاقلة فتكون أطرافه وضمان نفسه لورثته إلا أن يكون الورثة هم العاقلة فلا يجب لهم على أنفسهم حق .

وإذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه .

وإذا مال[3]الحائط إلى الطريق، أوملك[4] غيره لم يضمن ما يتلف به سواء تقدم إليه بنقضه أو لم يتقدم .

وإذا صاح بصبي،أو معتوه، وهما على سطح،أو حائط فوقع فمات،أو ذهب عقل لصبي ضمن ،وكذلك إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس

---

(١) هذه الرواية رجحها المؤلف،وقال بها المالكية،وهي المذهب عند الشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ٢/٢٨٦؛ والمغني ١٤/٦٠٤؛ والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٢٨١؛ وروضة الطالبين ٧/٢١٣.

وقال الحنفية،وأحد القولين للشافعي: إذا جنت أم الولد جنايات لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة .انظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٣/١١٧،وللشافعية: روضة الطالبين ٧/٢١٣.

(٢) ما بين القوسين زيادة لم تذكر في المخطوط. انظر: الروايتين والوجهين ٢/٢٨٦.

(٣) في المخطوط (ملك) والصحيح ما أثبت.

(٤) في المخطوط (الدين) والصحيح ما أثبت.

الحكم، فأجهضت حملها من الفزع ،أو زال عقلها وجب الضمان على الإمـــام .
(٩٧/أ) .

ويعقل الأب عن ابنه، والابن عن أبيه في أحد الروايتين[١]. وهـــو إختيـــار أبي بكر، والأخرى : لا يعقل واحد منهما عـــن صاحبـــه وتكـــون العاقلـــة بقيـــة العصبات،كالأخوة من الأب والأم، ومن الأب،وبنوهم، والعمومة مـــن الأب والأم ،أو من الأب ،وبنوهم[٢] .

ولا يلزم الجاني تحمل شيء من الدية سواء اتسعت العاقلة فتحملها ،أو لم تتسع.

ولا مدخل لأهل الديون في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني ،ولا مدخـــل للفقير في تحمل العقل .

وما رجع على كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وإنما هو على حسب الاجتـــهاد فيما يمكن ويسهل ولا يضربه .

ويتحمل الموسر زيادة على ما يتحمل المتوسط من العقل .

وتقسم الدية على العاقلة على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبـــات فتقســـم على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدية،فإن استغرقوه لم يقسم على غـــيرهم ، وإن لم يستغرقوه قسم على أولادهم، فإن لم يستغرقوه فعلى العمومة، وعلى هذا يعتبر فيه الأقرب فالاقرب ترتيب الميراث .

والحاضر والغائب في تحمل الدية سواء .

ويصير إبتداء أحوال العقل من حين الموت لا من حين الجرح ،ولا مـــن حـــين حكم الحاكم ،وفي الجراح إذا أندمل من حين الجرح .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفيـــة،والمالكيـــة.انظـــر: الروايتـــين والوجـــهين ٢٨٧/٢؛والمقنـــع لابـــن البنـــا ١٠٧١/٣؛ والمغـــني ٣٩/١٢؛ والإنصـــاف ١١٩/١٠؛وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٥٧٦/٤؛ وللمالكية:الذخيرة ٣٨٧/١٢.

(٢) قال بهذه الرواية الشافعية.انظر:روضة الطالبين ٢٠٠/٧.

وإذا سرت الجراحة إلى طرف آخر مثل أن قطع أصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال .

ودية المرأة، والذمي تقسم على العاقلة في ثلاث سنين.

ومن مات من العاقلة لم يسقط ما يلزمه من العقل، وأخذ من تركته .

والمولى من أسفل لا يتحمل الدية. ذكره أبو بكر .

ومولى الموالاة لا يتحمل .

وأهل الذمة يتعاقلون .

ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث ، وإنما تجب في مال الجاني .

وإذا ضرب بطن امرأة ،فألقت جنيناً ميتاً فعليه غرة عبد، أو أمة قيمته عشر قيمة أمه خمس من الإبل ،وإن ألقته حياً بحركة، أو تنفس ولم (٩٧/ب) يستهل ثم مات ففيه دية تامة.

فإن ماتت الأم والجنين جميعاً ضمن الجنين بالغرة ،والأم بدية كاملة.

وجنين الأمة إذا كان مملوكاً مضمون بعشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى .

والغرة الواجبة بقتل الجنين تقسم على العاقلة في ثلاث سنين ، كما تقسم الدية الكاملة ،وإنما يصح هذا على أصلنا إذا ماتت الأم أيضاً بالضربة، فتحمل العاقلة ديه الأم والجنين جميعاً ،فأما الغرة بانفرادها فلا تحملها العاقلة ،لأنها تنقص عن ثلث الدية .

ومن حفر بئراً بفناءه[1]، فوقع فيها إنسان ضمنه .

وإذا بسط في المسجد بارية[2]،أو علق فيه قنديلاً، أو غلق باباً،أو حفر بئراً لمصلحة، أو بنى بناء فقتل به إنساناً لم يضمن ،وأصل هذا ما نص عليه إذا حفر في الطريق لماء المطر أو للشرب .

---

(١) في المخطوط (فناءه) .

(٢) البارية: هي الحصير الخشن. أنظر: المصباح المنير ١/٦٤.

وإذا أتخذ في داره كلباً عقــــوراً، فعطــب بـــه إنســـان لم يضمنـــه في أحـــد الروايتين[1]،والأخرى : يضمن .

فصـــــل

ويبدأ بأيمان المدعين في القسامة عند دخول اللوث.

وإذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص .

وتجب القسامة وإن لم يكن بالقتيل أثر إذا كان هناك لوث .

وإذا حلف أهل القسامة بعد ما ردت الأيمان عليهم لم يغرموا شيئاً .

وإذا نكل المدعى عليهم عن أيمان القسامة لم يحبسا .

وإذا ادعى على رجل أنه قتل ولياً له ، فجحد المدعى عليه، وليس هناك لـــوث وقلنا يستحلف في دعوى القصاص، فإنه يستحلف يميناً واحدة.

ولا بد من تعيين القاتل في القسامة، ولا يستحلف من لم يعينه المولى بــــالدعوى، وليس للمولى أن يقسم على أكثر من واحد .

واللوث الذي يملك به الأولياء القسامة هو أن يوجد قتيل[2] بين قوم،أو نفر بينه وبينهم عداوة ظاهرة .

ولا قسامة إلا في النفس. ذكره أبو بكر .

وفي العبد المقتول قسامة .

وإذا كان المدعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب ،ولم يلزم كل واحــــد (٩٨/أ) منهم خمسون يميناً .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.انظر:التمام ١٩٨/٢؛ والإنصاف ٢٢١/٦-٢٢٢.
وقال مالك: يضمن .انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٠٩/٢.

(٢) في المخطوط (قتيلاً) .

وتسمع الأيمان من الوارث من العصبات في أحد الروايتين ،والأخرى : تسمع من الوارث وغير الوارث من عصباته.

ولا مدخل للنساء في أيمان القسامة في العمد والخطأ .

واختلف أصحابنا في وجوب الكفارة بقتل العمد المحض ،فذكر أبو بكر : لا كفارة[1]،وقد أومأ إليه أحمد ـ رضي الله عنه – .وقال الخرقي : "وقد روي عن أبي عبد الله ما يدل على أن على قاتل العمد تحرير رقبة وقد أومأ إليه أحمد".

وتجب كفارة القتل على الصبي، والمجنون، والكفار.

وتجب كفارة القتل على القاتل بالسبب ،مثل حفر البئر، ووضع الحجر،والسكين في طريق المسلمين ،وتجب الكفارة بعبد الكافر المحقون الدم،والعبد .

ولا مدخل للإطعام في كفارة القتل، وتجب مرتبة من جنسين : العتق، والصيام ، وفيه رواية أخرى[2]:للإطعام مدخل فيه[3]

---

(١) المذهب عند الحنابلة أنه لا كفارة، وقال به الحنفية،والمالكية.أنظر: الروايتين والوجهين ٢٩٨/٢؛ والمقنع لابن قدامه ٤٣٠/٣؛وللحنفية:رؤوس المسائل للزمخشري ص٤٧٧؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٩٣/٢؛ وبداية المجتهد٤١٧/٢.

وقال الشافعي: تجب الكفارة. انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/٧.

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها مالك،والشافعي في أحد قوليه،ورجحها النووي من الشافعية. أنظر الروايتين والوجهين ٢٩٩/٢؛ والمقنع لابن قدامة وحاشيته بهامشه ٢٤٥/٣؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٩٣/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٢٢٨/٧.

(٣) قال بهذه الرواية الشافعي في أحد قوليه. انظر: روضة الطالبين ٢٢٨/٧.

وقال الحنفية: لا مدخل للإطعام إلا إذا لم يجد الرقبة.انظر: مختصر الطحاوي ص١٣٣.

وإذا ضرب رجلاً ملفوفاً في كساءفقده نصفين ، ثم اختلف الجاني وولي المجـــني عليه ، فقال الجاني : كان ميتاً حال ضربته. وقال الولي : كـــان حيـــاً فقتلـــه . فالقول قول ولي المجني عليه . ذكره أبو بكر .

ومن يتعلم السحر ويستعمله يكفر،ولا تقبل توبته، كالمرتد ،فأما ســاحر أهـــل الكتاب فلا يقتل.

وإذا رجع الشاهدان والمشهود له جميعاً بعد قتل المشهود عليه فلورثة المشـــهود عليه أن يضمنوا الشاهدين والمشهود له جميعاً .

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار،فأجاز القاضي ذلك، وأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فهما ضامنان .

ولو شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا ضمن الرجل نصف الديـــة ،والنســـوة النصف .

وإذا صالت البهيمة على إنسان فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها، فقتلـــها فـــلا ضمان عليه .

وإذا عض رجل يد رجل حال الخصومة ،أو غيرها فانتزع[1]يده،فسقطت ســـن العاض فلا ضمان عليه .

وإذا (٩٨/ب) اطلع في بيت رجل فنظر إلى حرمته، أو عورته، فله أن يرمى عينه، فإذا فعل فذهبت فلا ضمان عليه .

وما أفسدت البهائم بالنهار فليس على صاحبها ضمان إذا لم تكن يده عليها، وما أفسدت بالليل فضمانه عليه.

وإذا نفحت الدابة برجليها وصاحبها يسير عليها فلا ضمان عليه ، وما جنـــت بيدها ، أو بفيها فعليه الضمان .

والختان واجب على الرجال والنساء .

---

(١) في المخطوط (فانتز) .



كتاب قتال أهل البغي[1]

قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}[2].

يجب قتال أهل البغي، وهم الخارجون على الإمام ، ومن أتلف منهم مالاً على أهل العدل ، أو قتلوا منهم فلا ضمان عليهم في أحد الروايتين[3]،والأخرى:عليهم الضمان .وموضوع الروايتين فيما أتلفوه حال القتال، فأما قبل القتال، أو بعده، فعليهم الضمان رواية واحدة ،وإن كانت طائفة يسيرةً غير ممتنعةً فهل يتعلق عليه الضمان رواية واحدة أو على الروايتين، ظاهر كلام أبي بكر أن الطائفة اليسيرة كالكبيرة ،وفيه وجه آخر أنها إذا كانت يسيرة غير ممتنعة فإنه يجب عليها الضمان رواية واحدة[4].

ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار من أهل الحر ب، وأهل الذمة.

ولا يجوز أن يستعان بكراع[5] أهل البغي وسلاحهم على حربهم (ولا يسبى)[6] نساء أهل البغي ولا صبيانهم.

---

(١) أهل البغي: هم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة. انظر: المحرر ١٦٦/٢؛ والمبدع ١٥٩/٩.

(٢) سورة الحجرات "٩" .

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وقال به جمهور العلماء،وهو الصحيح من القولين عند الشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ٣٠٦/٢؛ والمقنع لابن البنا ١١٠٦/٣؛ والمغني ٢٥٠/١٢؛ وللحنفية:بدائع الصنائع ١٤١/٧؛ وللشافعية:التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٣٠.

(٤) ورجحها المؤلف في كتابه الروايتين والوجهين ٣٠٦/٢.

(٥) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح، والكراع الخيل نفسها،.انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٤/٣.

(٦) في المخطوط (وهن سبايا).

ولا يقبل منهم إلا التوبة، ولا تغنم أموالهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون[1] إليها أو لم يكن.

وتنفذ قضايا البغاة على الوجه الذي تنفذ قضايا غيرهم .

(١) في المخطوط (يرجعو) .



(٩٩/أ) كتاب المرتد[١]

قال الله تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}[٢]

والمرتد يستتاب ، ويؤجل بعد الإستتابة ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل ، وتقتل المرتدة بعد الإستتابة، كالرجل .

ولا تقبل توبة الزنديق، وهو من يستسر الكفر ويظهر الإسلام في أحد الروايتين[٣]،والأخرى : تقبل توبته[٤] .

وإذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ، ولم يعتق مدبريه ، وأمهات أولاده ، وحفظ الإمام عليه ماله فإن رجع مسلماً سلمه إليه، وإن مات، أو قتل مرتداً كان فيئاً.

ويرق ولد المرتد الذي ولد في حال ردته سواء كان مولوداً في دار الحرب، أو في دار الإسلام .

والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب لم يجز إسترقاقها .

والردة لا تبطل الإحصان أسلم أو لم يسلم .

وإذا أرتد المحصن، ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل إحصان الرجم .

وإذا وجب عليه حد فارتد، ثم أسلم لم يسقط عنه .

---

(١) المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه .انظر: المحرر ١٦٧/٢؛والمبدع ١٧٠/٩.

(٢) سورة المائدة "٥" .

(٣) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفية،ومالك.انظر: الروايتين والوجهين ٣٠٥/٢؛والمغني ٢٦٩/١٢؛ والمقنع لابن قدامه وحاشيته بهامشه ٥١٩/٣؛ وللحنفية:حاشية بابن عابدين ٢٩٦/٣؛ وللمالكية:شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٣/٨.

(٤) قال بهذه الرواية الشافعي.انظر: روضة الطالبين ٢٩٦/٧.

وتصح ردة السكران وإسلامه .

وملك المرتد لا يزول بالردة ،وإنما يزول بالموت،أو القتل ، ويمنع من التصرف فيه ، فإن رجع وإلا كان في بيت المال .ذكره أبو بكر في كتاب المرتد أن ملكه يزول إلى جماعة المسلمين ولا تقضى منه ديونه، ولا ينفق على زوجاته منه، فإن عاد إلى الإسلام عاد ملكه .

وتصح ردة الصبي إذا كان مميزاً، ويصح إسلامه .

وإذا قطعت يد المسلم عمداً، فارتد عن الإسلام، ثم مات على ردته فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثة المقطوعة يده ،فإن أسلم ثم مات من القطع فعلى القاطع الدية في ماله لورثته .

وإذا إرتد أهل بلد وجرى حكمهم فيه صار دار حرب في إستغنام أموالهم، وسبي ذراريهم الذين خرجوا بعد الردة، نحو بلد القرمطي[1].

وإذا تحيز المرتدون (٩٩/ب) بدار، ثم أسلموا وقد أتلفوا نفساً، وأموالاً أخذوا بذلك، وقد ذكر أبو بكر كلاماً يقتضي أن لا يضمنوا الأموال، كأهل الحرب .

وإذا انتقل الذمي من دين إلى دين من أديان الكفر لم يقر عليه سواء كان مثل دينه،كاليهودي ينتقل إلى النصرانية، أو النصراني إلى اليهودية ، أو كان أكمل من دينه، كالمجوسي ينتقل إلى دين أهل الكتاب، أو كان أنقص من دينه، كالكتابي ينتقل إلى دين عبدة الأوثان .

---

(١) هو رأس القرامطة من الفرق الباطنية، وقد اختلف في اسمه وأصله، فقيل: اسمه حمدان ، وقرمط لقبه، أصله من خوزستان،وعرف في سواد الكوفة سنة ٢٥٨هـ فكان يظهر الزهد،وإستمال إليه بعض الناس، فأراهم كتاباً فيه كثير من كلمات الكفر والتحليل والتحريم وكثر أتباعه في القطيف والبحرين وقد قبض عليه عامل (الرحبة) سنة ٢٩٣هـ وقتله المكتفي بالله العباسي .انظر: الأعلام للزركلي ١٩٤/٥.



كتاب الحدود[1]

قال الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2]. وقال ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾[3].

وحد الزنا على وجهين: إن كانا غير محصنين، وكانا حرين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفيا إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وإن كانا مملوكين، أو أحدهما جلد المملوك منهما خمسون جلدة ولم ينف ،وجلد الحر مائة، ونفي، وإن كانا محصنين، أو أحدهما رجم المحصن منهما ،وهل يجلد مع الرجم ؟ على روايتين، أحدهما :يجلد مائة ثم يرجم ، والثانية: يرجم ولا يجلد[4].

وشرائط الإحصان : أن يكون حراً،عاقلاً، بالغاً، تزوج امرأة على مثل حاله تزويجاً صحيحاً،ودخل بها وهما على هذه الصفة ، فإن وجدت هذه المعاني وجب الرجم، وإن عدم شرط منها وجب الجلد، فأما الإسلام فليس من شرائط الإحصان.

وإذا مكنت العاقلة من نفسها مجنوناً، فوطئها وجب عليها الحد .

---

(١) الحدود : عقوبة محددة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها.انظر: حاشية الروض المربع ٣٠٠/٧.

(٢) سورة النور "٢" .

(٣) سورة النساء "١٥"

(٤) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها أبو حنيفة،ومالك،والشافعي.انظر: الروايتين والوجهين ٣١٣/٢؛والمغني ٣١٣/١٢؛ والإنصاف ١٧١/١٠؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٣٨٣/٢؛ وللمالكية:بداية المجتهد ٤٣٥/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٣٠٥/٧.

وإذا زنى عاقل[1] بمجنونة فعليه الحد ، ولا حد عليها ،(١٠٠/أ) وكذلك إذا أكره امرأة على الزنى حد الرجل ولا حد عليها .

وإذا وجد امرأة على فراشه، أو في منزله، فوطئها يظن أنها زوجته ، أو جاريته فبان أنها أجنبية فلا حد عليه ،وكذلك لو كان أعمى، فوجد على فراشه امرأة أو نادى زوجته فأجابته غيرها، فوطئها يظنها زوجته، ثم بان أنها أجنبية فلا حد عليه .

ولا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة من الرجال، لا يثبت بأقل من ذلك، ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ،ولا الشهادة على الشهادة ،ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ،وإذا جاء شهود الزنى متفرقين لم تقبل شهادتهم ،وإذا شهد ثلاثة وامتنع الرابع حد الثلاثة، حد القذف، وكذلك إن شهد أربعة أحدهم الزوج حد الثلاثة، ويلاعن الزوج .

وإذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداية به،كذلك إن ثبت بإقرار لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداية به .

ولا يجب حد الزنى إلا بإقرار أربع مرات سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس .

وإذا أقر بالزنى بامرأة بعينها، وجحدت هي حد الرجل .

وإذا قر بالزنى، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد .

وإذا شهد عليه أربعة بالزنى فصدقهم وجب عليه الحد .

والذي يعمل عمل قوم لوط يحد ، وحده الرجم بكراً كان أو ثيباً في أحد الروايتين ،والأخرى : حده حد الزاني إن كان بكراً جلد مائة جلدة،وغرب عاماً ،وإن كان ثيباً رجم[2].

---

(١) في المخطوط (عاقلاً) .

(٢) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الشافعي.انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣١٦/٢؛ والمقنع لابن البنا ١١١٨/٣؛ والمغني ٣٤٩/١٢؛ والإنصاف ١٧٦/١٠؛ والشافعي:روضة الطالبين ٣٠٦/٧-٣٠٧.

وقال أبو حنيفة: يجلد ولا يغرب إلا أن يرى الإمام ذلك.انظر: الهداية ٣٨٦/٢.

=

ومن أتى البهيمة فعليه الحد في أحد الروايتين، والأخرى: لا حد[1].وصفة الحد روايتان، كاللوطي ،وتقتل البهيمة سواء كانت البهيمة له، أو لغيره إلا أنها إن كانت لغيره غرم قيمتها ،وسواء كانت مما يؤكل لحمها،أو لا يؤكل ، ويحرم أكل لحمها .

وإذا عقد على ذات محرم، ووطئها (١٠٠/ب) مع العلم بتحريمها عليه الحد،وكذلك لو عقد على امرأة في عدمًا من غيره ،وفي صفة الحد روايتان مثل حد اللوطي .

فإن ملك ذا رحم من الرضاع فوطئها مع العلم بالتحريم ففيه وجهان ،أحدهما : لا حد عليه[2]. والثاني: عليه الحد[3]، وقد أومأ أحمد إلى الوجهين.

وإذا استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد .

والمجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود ،فإذا جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وإن جاؤا متفرقين ،وإن تفرق المجلس بهم لم تصح شهادتهم .

وإذا شهد اثنان أنه استكرهها ،واثنان أنها طاوعته لم يحد واحد منهما .ذكره أبو بكر .

= وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة .انظر: التفريع ٢٢٢/٢.

(١) هذه الرواية هي المذهب وإنما يعزر،وقال بها أبو حنيفة،ومالك،وأحد القولين للشافعي. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ٣١٧/٢؛والمغني ٣٥١/١٢؛ والإنصاف ١٧٨/١٠؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٠/٢؛ وللمالكية:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٦/٤؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٣١٠/٧.

(٢) الصحيح من المذهب أنه لا حد عليه،ويعزر ،وبه قال الحنفية.انظر للحنابلة: الإنصاف ١٨٤/١٠،وللحنفية: تحفة الفقهاء ١٣٨/٣.

(٣) قال بهذه الرواية المالكية،والشافعية.انظر للمالكية:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٤/٤،وللشافعية :روضة الطالبين ٣١٢/٧.

فإن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر، وشهد آخران أنه زنى بها في قميص أبيض فشهادهما مقبولة ،ويجب الحد على المشهود عليه .ذكره أبو بكر .

فإن شهد اثنان أنه زنى بها في هذ الزاوية، وأثنان آخران أنه زنى بهـــا في زاويـــة أخرى، فشهادهم جائزة ،ويحد المشهود عليه إذا كان البيت صغـــيراً والزوايـــا متقاربة .

وإذا شهد[1]أربعة بالزنى، ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم حدوا كلـــهم في أحد الروايتين[2]،والأخرى : يحد الثلاثة فقط، ولايحد الراجع .

وإذا شهد أربعة بالزنى وشاهدان بالإحصان، فرجم المشهود عليـــه ،ثم رجعـــوا كلهم فذكر أبو بكر وجهين: أحدهما : علـــى شـــاهدي الإحصـــان نصـــف الدية،وعلى شهود الزنى النصف ،الثـــاني : علـــى شـــهود الإحصـــان ثلـــث الدية،وعلى شهود الزنى الثلثان.

فإن شهد خمسة بالزنى فرجع واحد منهم بعد القتل ،أو شهد ثلاثة بالمال، فرجـــع واحد منهم بعد الحكم به لزمه خمس الدية ،وثلث المال المشهود به .

فإن شهد ستة بالزنى ،فرجم المشهود عليه، ثم رجع ثلاثة منهم لزمـــهم نصـــف الدية.

فإن شهد أربعة بالزنى وله زوجه له منها ولد، فأنكر وطئها (١٠١/أ) لم يرجم .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى بامرأة ،وشهد أربعة أيضاً على الشهود أنهـــم هم الذين زنوا بها لم تقبل شهادة واحد منهم .

---

(١) في المخطوط (شهدوا) .

(٢) رجحها المؤلف .انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٢١.

وإذا جلده الإمام بشهادة الشهود،ثم بان أنهم عبيد، أو فيهم عبد، أو امـرأة، أو كافر، فإن أرش الضرب مضمون ،وفي أي موضع يكون الضمان فذلـك مـن خطأ الإمام، وفي ذلك روايتـان إحداهما: بيـت المـال[1].وهـو اختيـار الخرقي،والثاني: يكون على عاقلته[2].قال أبو بكر :كلا القولين محتمل .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فزكاهم نفر زعموا أنهم أحرار مسلمون، فـإذا هم عبيد كفار ، وقد رجم الإمام بشهادتهم حين زكوهم كان لـولي الـدم أن يطالب من شاء من الإمام ومن المزكين ، لأنهم ألجؤه إلى قتله ، فـإن طـالب الإمام رجع على الشاهدين ،وإن طالب الشاهدين لم يرجع على الإمـام، لأنـه كالآله لهما، لأنهم[3] ألجآه إلى قتله.

وإذا شهدوا بعد حين بزنى، أوسرقة، أو شرب خمر قبلت شهادتهم.

وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنى، فادعت المرأة أنها بكر، فنظر النسـاء إليـها وقلن: بكر. فلا حد عليها، ولا على الشهود .

وإذا زنى بجارية، ثم اشتراها أقيم عليه الحد .

وإذا وطئ جارية امرأته بإذن المرأة مع علمه بالتحريم لم يرجم، ووجب عليه جلد مائة.

والعبد إذا زنى جلد نصف جلد الحر،ولا رجم عليه .

وللسيد إقامة الحد على عبده، وأمته إذا لم تكن الأمة تحت زوج ، فإن كـانت تحت زوج لم يقم الحد عليها ،وأما القطع في السرقة، والقتل في الردة فلا يملـك السيد إقامة ذلك . نص عليه.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب.انظر: المغني ٣٥/١٢؛ والمقنع لابن قدامة وحاشـيته بهامشـه ٤٢٢/٣.

(٢) قال بهذه الرواية الشافعية.انظر: روضة الطالبين ٢٢/٧.

(٣) في المخطوط (لأنهما) .

والإكراه على الزنا لا يسقط الحد سواء كان المُكره سلطاناً، أو غير سلطان .

وإذا ظهر بامرأة حرة، أو أمة حمل، ولا يعلم لها زوج، ولا مولى معروف بوطئها وقالت (١٠١/ب): أكرهت، أو وطئت بشبهة لم يجب عليها الحد .

وإذا عزر الإمام رجلاً، فمات منه، فلا ضمان على أحد ،وكذلك إذا ضرب الزوج زوجته في النشوز، فماتت فلا ضمان عليه ،وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي فمات.

والتعزير فيما يستحق التعزير في مثله واجب .

والتعزيز يختلف مقداره باختلاف سببه ،فإن كان سببه وطئاً في الفرج، كوطء الرجل الأمة المشركة ، ووطء الأب أمة ابنه ، ووطء جارية نفسه بعد أن زوجها ، ووطء جارية امرأته بعد أن أذنت له في وطئها ،ووطء الأجنبي فيما دون الفرج فلا يبالغ به أعلا الحدود فيحده مائة إلا سوطاً، أو مائة ويسقط النفي ،وما عدا ذلك لا يبالغ به أدنى الحدود، مثل أن يسرق نصاباً من غير حرز، أو أقل من نصاب من حرز ،أو قبل أجنبية، أو خلا بها، أو شتم إنساناً، أو ضربه .

والمريض لا يؤجل عنه الحد سواء كان يرجا زواله أو لا يرجا، فإن كان مما يخاف عليه التلف فإنه يقام عليه بأطراف الثياب وعثكول[1] النخل،وإن كان مما لا يخاف عليه التلف أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه تلف النفس ، وكذلك الحكم في الضعيف الخلق .

---

(١) العثكول: هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب.انظر: النهاية في غريب الحديث ١٨٣/٣.

ويضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج، والرأس، والوجه ، ويضرب الرجل قائماً ولا يجرد في ضرب الحدود كلها، ولا يحفر بئر في حد الرجم .

والضرب في الزنى أشد منه في القذف، والشرب، والضرب في القذف أشد منه في الشرب .



كتاب القطع في السرقة [1]

قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [2].

ويقطع السارق في ربع الدينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض ،ولا يقطع في أقل(١٠٢/أ)من ذلك في أحد الروايات ،والأخرى: يقطع بسرقة ثلاثة دراهم ،أو قيمة ثلاثة دراهم من الذهب والعروض ،فالرواية يقطع بسرقة ربع دينار،أو ثلاثة دراهم، أو قيمة أحدهما من العروض ، ولا يختص التقويم بالدراهم [3].

وإذا سرق ربع دينار تبراً [4] ،أو ثلاثة دراهم نقرة [5] قطع .

ويجب القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد نحو اللحم، والمرق، والفاكهة الرطبة، والألبان، ونحوها.

ويجب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها.

ويجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم .

واختلف أصحابنا في سرقة الكلأ فقال أبو بكر: لا قطع. وقال أبو إسحاق:يقطع [6].

وسارق الثمار المعلقة على النخل والشجر إذا لم تكن في حرز يسقط القطع عنه،ويغرم القيمة مرتين .

ويجب القطع على جاحد العارية .

---

(١) السرقة: هي أخذ مال محرم لغيره، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الإختفاء .انظر: الإقناع ٢٧٤/٤.

(٢) سورة المائدة "٣٨" .

(٣) هذا هو المذهب .انظر: الإنصاف ٢٦٢/١٠.

(٤) التبر: الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا.انظر: مختار الصحاح،مادة "تبر".

(٥) النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة.انظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٣.

(٦) رجح المؤلف هذا القول في كتابه الروايتين والوجهين ٣٣٤/٢.

وإذا اشترك اثنان في سرقة نصاب قطعا سواء كان من الأشياء الثقيلة التي تحتاج إلى تعاون عليه كالساجة[1]،ونحوها، أو كان من الأشياء الخفيفة، كالثوب ونحوه، سواء اشتركا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة، أو انفرد كل واحد منهما باخراج شيء، وكان بمجموعه نصاباً .

ويجب القطع بسرقة كتب الفقه،والحديث، والشعر،وغير ذلك .

وإذا اشترك اثنان في نقب ودخلا الحرز، وأخرج أحدهما نصاباً ولم يخرج الآخر فالقطع عليهما .

فإن اشترك نفسان في نقب، ودخل أحدهما، فأخرج المسروق وناوله الآخر خارج الحرز فالقطع على الداخل دون الخارج، وكذلك لو رمى به إليه فأخذه .

فإن اشترك اثنان في النقب ،فدخل أحدهما وترك المتاع بقرب النقب وأدخل الأخر يده، فأخذه قطعا جميعاً .

فإن نقب وحده،ودخل الحرز،ورمى بالمتاع خارج الحرز قطع .

فإن سرق ما قيمته نصاباً، ثم وهب له، أو ملكه بابتياع، أو إرث أو غير ذلك لم يسقط القطع .

فإن سرق حراً صغيراً لا تمييز له لم يلزمه القطع في أحد (١٠٢/ب) الروايتين[2]،والأخرى : يقطع .نقلها صالح[3] .

---

(١) الساج: خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند، ولا تكاد الأرض تبليه.انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٣.

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر: المغني ٤٢١/١٢؛ والمقنع لابن قدامه وحاشيته بهامشه ٤٨٥/٣؛وكشاف القناع ١٣٠/٦؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٤١١/٢؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٣٥٠/٧.
قوال مالك:يقطع. انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٧١/٢.

(٣) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل . وله سنة ثلاث ومائتين .سمع أباه،وعلى بن المديني، وأبا الوليد الطيالسي... وغيرهم. روي عنه أبنه زهير، وأبو القاسم =

ولا قطع على سارق المصحف . ذكره أبو بكر،ولم يفرق بين أن يكون محلى أو غير محلى .

ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

ويجب القطع على من سرق من ثياب الكعبة .

وإذا سرق في الدفعة الثالثة لم يقطع ولكنه يحبس حتى يحدث توبة في أحد الروايتين[1]. والأخرى : يقطع في الثالثة، والرابعة .

وإذا سرق عيناً فقطع بسرقتها، ثم عاد فسرقها قطع.

ولا يقطع السارق إلا بإقرار مرتين، أو بشهادة ذكرين حرين .

ويجتمع الغرم والقطع جميعاً .

ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما،أو من البيت الذي هما فيه في أحد الروايتين[2]. والأخرى : يجب القطع إذا سرق من بيت خاص لأحدهما[3] .

=البغوي، ويحيى بن صاعد ..وغيرهم. ولي قضاء أصبهان بعد وفاة والده، وكان قد ولي القضاء بطرطوس قبل ذلك. جمع مسائل والده طبعت وتوفي بأصبهان في رمضان سنة ست وستين ومائتين .انظر: المنهج الأحمد ١/١٥٤-١٥٦؛والدر المنضد ١/٦١؛ ومختصر طبقات الحنابلةص ٢٢.

(١) هذه الرواية هي المذهب ، وقال بها الحنفية.انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا ٣/١٣١؛ والمغني ١٢/٤٤٦؛ والمقنع لابن قدامه وحاشيته بهامشه ٣/٤٩٨-٤٩٩؛ وللحنفية:رؤوس المسائل للزمخشري ص٤٩٧.

وقال مالك،والشافعي: يقطع .انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٢/٣٧٣،وللشافعية:روضة الطالبين ٧/٣٥٧.

(٢) هذا هو المذهب،وقال به الحنفية.انظر : المغني ١٢/٤٦١؛ والإنصاف ١٠/٢٨٠؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص٤٩٧.

(٣) قال بهذه الرواية المالكية،والشافعية.انظر للمالكية : الكافي لابن عبد البر ٢/٣٦٩،وروضة الطالبين ٧/٣٣٥.

ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولودين، كـــالأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، والخالة .

وإذا سرق المسلم من مال مستأمن نصاباً قطع ، وإن سرق المستأمن مــن مــال المسلم ففي القطع وجهان[1].

فإن شهد اثنان أنه سرق بقرة، ثم اختلفا في اللون فقال أحدهما : سوداء. وقــال الأخر : بيضاء. فالشهادة مقبولة، ويقطع المشهود عليه .

فإن سرق إناء فيه خمراً،أو ماء، وقيمة الإناء نصاباً لم يقطع .

فإن سرق صليباً،أو صنماً من ذهب لم يقطع ،وكذلـــك إذا ســـرق طبــلاً،أو بربطا[2].

فإن سرق عدلاً[3]،أو جوالقاً[4]، أو رزمة[5]،وهناك حافظ وجب القطع .

فإن سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ قطع .

وإذا أقر العبد بسرقة مال في يده من أجنبي وصدقه المقر له وجب قطعه والمـــال لمولاه لاحق للمقر له فيه .

وإذا أقر بسرقة مال أتلفه وصدقة المقر له وجب قطعه والمال في ذمته يتبع بـه إذا أعتق .

وإذا سرق (١٠٣/أ) المسروق من السارق، أو سرقه من الغاصب لم يجب القطع على السارق.

---

(١) المذهب أنه يقطع. أنظر: الإنصاف ٢٨١/١٠.

(٢) البربط: هو العود والأوتار، وهو فارسي،ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقـــها.انظـــر: المجموع للنووي ٢٤٨/١.

(٣) العدل: هو المتاع .انظر: مختار الصحاح . مادة "عدل" .

(٤) الجوالق: وعاء .انظر : مختار الصحاح ، مادة "حق" .

(٥) الرزمة: الكارة من الثياب .انظر: مختار الصحاح ،مادة "رزم" .

فإن قامت البينة على السارق أنه سرق من حرز رجل نصاباً فادعى السارق الملك للمسروق وقال : هو ملكي لم يقطع السارق في أحد الروايات[1].والثانية:إن كان معروفاً بالسرقة لم تقبل دعواه ،وإن لم يكن معروفاً قبلت منه وسقط القطع . والثالثة : يقطع .

والقطع يفتقر إلى مطالبة المسروق منه[2].ذكره الخرقي . وقال أبو بكر : لا يفتقر إلى المطالبة .

والسارق من المغنم لا يقطع إذا كان من أهله ،وكذلك السارق من بيت المال.

وإذا قتل رجلاً في داره فأدعى أنه دخل للسرقة فلم يتمكن من إخراجه إلا بقتله فعلى القاتل القود إلا أن يقيم البينة على ما ادعاه سواء كان معروفاً بالسرقة، أو غير معروف .

وإن سرق المؤجر من الدار المستأجرة قطع[3] .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب.انظر : الإنصاف ٢٨١/١٠.

(٢) هذا هو المذهب، وقال به الحنفية.انظر: المقنع لابن البنا ١١٣٦/٣؛ والمغني ٣٧١/١٢؛ والإنصاف ٢٨٤/١٠؛وللحنفية:تحفة الفقهاء ١٥٤/٣.

(٣) قال بهذه الرواية مالك. انظر: المدونة ٤٢٤/٤.



كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى ﴿*إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض*﴾[1].

وحدود قطاع الطريق على الترتيب دون التخيير فلا يقتل من لم يقتل ،ولا يقطع من لم يأخذ المال ، فإن قتل قُتل حتماً ،وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب حتماً ولم يقطع ،ويكون الصلب بعد موته مدة يستبين فيها، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ،ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي،ونفيه أن يشرد فلا يترك يأوي في بلد .

ولا يقطع المحارب في أقل من نصاب .

والردء[2]، والمباشر في أحكام قطاع الطريق سواء .

وقطاع الطريق في المصر حكمهم حكم قطاع الطريق في الصحاري . ذكره أبو بكر .

ويجري على المرأة أحكام قطاع الطريق ولم يسقط .

وإذا قتل رجلاً في المحاربة،وجرح (١٠٣/ب) لم يسقط حكم الجراح ،بل يقتص الجراح، ثم يقتل ،وكذلك لو قطع يد رجل،ثم قتله ،وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس،ثم أخذ المال أقتص منه، وقطع بأخذ المال .ذكره أبو بكر .

وإذا سرق، وشرب الخمر،وزنى وهو بكر ،وقتل وهو في المحاربة،أو في غيرها قتل ولم يقطع، ولم يجلد .

---

(١) سورة المائدة "٣٣" .

(٢) الردء : هو المعين والناصر دون المباشر.انظر: لسان العرب، مادة "ردأ" .

ولو قذف، وقطع يداً، أو قتل قطعت يده، وجلد وقتل.

وإذا وجب عليه حد القذف، وحد الشرب لم يبدأ بحد [الشرب][1].

وإذا وجب عليه حد القذف،وحد الزنى، وحد الشرب،وحد السرقة، فإنه يبـــدأ بحد القذف فإذا برئ حُد حد الشرب ،فإذا برئ حُد حد الزنى ،فإذا برئ قطع.

وإذا قتل المحارب من لا يكافئه، كالكافر، والعبد، والولد، وعبد نفسه احتمل وجهين،أحدهما : القتل[2].والثاني : لا يقتل. وهو ظاهر كلام أحمد - رضـــي الله عنه -

وإذا تاب المحارب قبل قدرة الإمام عليه سقط عنه ما كان حقاً لله تعـــالى مـــن أحكام القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل ، وهكذا غير المحارب إذا لزمه حد، ثم تاب فإن ذلك يسقط عنه.

ويسقط الحد بمجرد توبة[3]الزاني، والسارق، والشـــارب ولا يعتـــبر صـــلاح العمل، وإنما الإعتبار بإظهار التوبة .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط.

(٢) هذه هي المذهب عند الحنابلة، وقال بها مالك،والشافعي في أحد قوليه.انظر للحنابلـــة: المغني ١٢/٤٧٧؛ والإنصاف ١٠/٢٩٤؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المـــالكي ٢/٣٧٥؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٧/٣٦٩.

(٣) في المخطوط (التوبه بالزاني) .



كتاب الأشربة [1]

قال الله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾[2]. وقال تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[3]

وكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ،وفيه الحد، ويسمى خمراً ،ولا فرق في ذلك بين عصير العنب النيء (١٠٤/أ) وبين ما عمل من التمر،والزبيب،والحنطة،والشعير، والذرة، والأرز، والعسل، والجزر، ونحوها مطبوخاً كان أو نياً .

وإذا مضى على العصير ثلاثة أيام حرم شربه سواء أشتد وأسكر، أو لم يشتد ولم يسكر .

وحد الشرب في حق الحر البالغ العاقل ثمانون لا يجوز النقصان منه في أحد الروايتين[4]،وفي رواية أخرى : أربعون[5] .

فأما العبد فحده مبنى على حد الحر،فإن قلنا"حده ثمانون "فحد العبد أربعون،وإن قلنا "حده أربعون" فحد العبد عشرون .

وإذا أقر بشرب الخمر والرائحة لا توجد حد، وكذلك إن شهد عليه الشهود بالشرب بعد إنقطاع الرائحة .

---

(١) الأشربة كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وخمر من أي شيء كان.انظر : حاشية الروض المربع ٣٣٩/٧.

(٢) سورة البقرة " ٢١٩" .

(٣) سورة المائدة "٩٠" .

(٤) هذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، والمالكية.انظر: المغني ٤٩٨/١٢؛والإنصاف ٢٢٩/١٠؛ وتحفة الفقهاء ٣٢٧/٣؛ والتفريع ٢٢٦/٢.

(٥) قال بهذه الرواية الشافعية .انظر: التنبيه ص ٢٤٧.

ولا يجب حد الشرب بوجود الرائحة حتى يعرف بالشرب ، أو يشـــهد عليــه شاهدان بالشرب .

وحد شرب الخمر يستوفى بالسوط .

وإذا زاد الإمام على الحد سوطاً، فمات وجب عليه كمال الدية . قال أبو بكر: وفيه وجه آخر نصف الدية .

ولا يجوز شرب الخمر في حالة الضرورة .



كتاب السير[1]

قال الله تعالى : {وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً}[2] وقال تعالى: {انفروا خفافا وثقالا}[3].

والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن الباقين ،وما حصل في أيديهم من الغنيمة فإنه يؤخذ منه الخمس ، فيقسم على خمسة أسهم : سهم باسم الرسول صلى الله عليه وسلم مصروف في المصالح ،وسهم على ذي القربى وهم : بنو هاشم، وبنو عبد المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الأنثيين ،وسهم على اليتامى ،وسهم للمساكين ،وسهم على أبناء السبيل،وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم،ثم يقسم الباقي بين الغانمين يدفع إلى الرجل سهماً واحداً (١٠٤/ب)، وأما الفارس فثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه ،فإن كان الفرس هجيناً[4]ففيه روايتان، أحدهما : يدفع إليه سهمان، سهم له، وسهم لفرسه[5]،والثانية : يدفع إليه ثلاثة أسهم، كالعربي[6].

---

(١) السير : جمع سيره، وتستعمل لغة في معنيين، أحدهما: الطريقة ،يقال: سار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة. والثاني : الهيئة . وقد غلب السير في ألسنة الفقهاء سير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازية، وسميت المغازي سيراً،لأن أول أمرها السير إلى العدو، وتسمى بكتاب الجهاد، والمغازي.انظر: المصباح المنير، مادة "سير" والتعريفات ص١٦٣.

(٢) سورة النساء "٩٥" .

(٣) سورة التوبة "٤١" .

(٤) الهجين : هو الفرس أمه نبطية، وأبوه عربي.

(٥) هذه الرواية هي المذهب.انظر: المقنع لابن البنا ٣/١١٧٠؛والمغني ١٣-٨٦-٨٧؛ والإنصاف ٤/١٧٣؟

(٦) قال بهذه الرواية الثانية المالكية،والشافعية.انظر للمالكية: الذخيرة ٣/٤٢٦،وللشافعية: حلية العلماء ٧/٦٧٩.

فإن كان معه فرسان أسهم لهما أربعة أسهم، وسهم له، ولا يسهم لأكثر من فرسين، ويسهم للبعير سهماً .

ومن دخل الحرب فارساً، ثم مات فرسه قبل القتال فله سهم راجل، وإن مات بعده فله سهم فارس، وكذلك إن باع فرسه .

وإن دخل راجلاً، ثم اشترى فرساً، فإن كان قبل تقضي القتال أسهم له سهم فارس ،وإن كان بعد تقضي القتال فله سهم راجل .

ولا سهم للصبيان، والعبد ،واختلفت الرواية في الكافر إذا غزا معنا ، فروي عنه يسهم له[1]،وروي عنه لا يسهم، كتجار العسكر إذا حضروا زاد ولم يقاتلوا ،وكذلك الأجير .

وإذا مات الغازي بعد تقضي الحرب وحصول الغنيمة في أيديهم استحق سهمه، وورثه عنه ورثته .

ولا يقتل نساء أهل الحرب،ولا صبيانهم، ولا العميان، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طين الباب عليهم ولا يخالطون الناس ،ولا الشيخ الذي ليس له رأي ولا تدبير .

وإذا دخل دار الحرب[2]قوم ليست لهم منعة بغير إذن الإمام فما أصابوه ففيه الخمس في أحد الروايات[3]،والثانية : هو لهم غير مخموس[4]،والثالثة : لا حق لهم في تلك الغنيمة وجميعها فيء .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب :انظر: المقنع لابن البنا ١١٧٢/٣-١١٧٣؛ والتمام ٢٢١/٢؛ وشرح الزركشي ٤٩٧/٦؛ والإنصاف ١٧١/٤-١٧٢.
وقال الحنفية،والمالكية،والشافعية:يرضخ لهم، ولا يسهم لهم.انظر للحنفية: الرد على سير الأوزاعي ص٣٩،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٤٠٩/١،وللشافعية: التنبيه ص ٢٣٥.

(٢) دار الحرب : هي بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين.انظر: القاموس الفقهي ص٨٤.

(٣) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الشافعية.انظر: المغني ١٦٧/١٣؛والإنصاف ١٥٢/٤؛ وروضة الطالبين ٤٥٧/٧.

(٤) قال بهذه الرواية الحنفية،والمالكية.انظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٣٠٣/٣،وللمالكية: التفريع ٣٥٨/١.

وما أخذ من مباحات دار الحرب، كالحجارة التي لها قيمة والخشب الذي له قيمة،والعسل الذي حصل الذباب الذي ليس بمملوك [و][1] الصيود فهو غنيمة تجب قسمته بين جميع الجيش بعد الخمس، ولا يتفرد به أحد .

وإذا أخذ المسلمون من دواب أهل الحرب ومواشيهم ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام، وخافوا (١٠٥/أ) أخذها منهم لم يجز عقرها إلا لأكله .

وإذا قتل كافراً لم تبلغه الدعوة لم تلزمه الدية . ذكره أبو بكر .

ويصح أمان العبد لآحاد المشركين سواء أذن له سيده في القتل، أو لم يأذن .

ويصح أمان الصبي إذا كان يعقل .

وإذا وجد الأمان من أحاد المسلمين بعد الأسر صح أمانه،وكذلك إ ن أقر بعد الأسر أنه قد أمنه قبل منه .

وتقام الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر غير أنها لا تقام عليه في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام .

وإذ دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه خطأ، فإن لم يعلمه مسلماً لم تجب الدية، ووجبت الكفارة، وإن علمه مسلماً وجبت الديه ،ولا فرق بين أن يعنيه بالقتل أو لا يعنيه ،وكذلك الحكم في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله مسلم مستأمن سواء هاجر إلينا ثم عاد إلى دار الحرب، أو لم يهاجر في أحد الروايتين[2]،والأخرى : تجب الدية بقتله علمه أو لم يعلمه .

وإذا تترس المشركون بالمسلم جاز لنا أن نرميهم ونقصد المشركين، فإن أصاب مسلماً في هذه الحال ففيه روايتان، إحداهما: فيه كفارة بلا دية[3]، والثانية: فيه الدية والكفار.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق يستقيم بها المعني .

(٢) رجح المؤلف هذه الرواية .انظر: الروايتين والوجهين ٢٩٧/٢.

(٣) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب.انظر: المغني ١٤١/١٣-١٤٢؛ والإنصاف ١٢٩/٤.

=

وإذا غلب المشركون على أموال المسلمين ملكوها ، وهل يملكوها قبل الحيازة إلى دار الحرب ؟ قياس قول أحمد أنه يملكوا ذلك قبل الحيازة، لأنه قد ثبت من أصله أن أموال المشركين تملك بالقسمة قبل إحرازها إلى دار الإسلام ،ويجوز قسمتها في دار الحرب . ونقل أبو داواد عنه : إذا أحرزوها في دار الحرب ملكوها ،وإن لم يحرزوها لم يملكوها .

فإن أخذها المسلمون منهم وجاء أصحابها قبل القسمة أخذوها بغير شيء ،وإن جاؤوا بعد القسمة لم يكن لهم أخذها في الحال في أحد الروايتين[1]،والأخرى: إنه بعد القسم أحق به بالقيمة[2].

(١٠٥/ب) فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر، ولا قيمة، كالهبة، والسرقة، فصاحبه أحق بغير شيء .

فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه بالقيمة ويكون حكم المكاتب حكم سائر الأموال صاحبه أحق به قبل القسمة بغير شيء ،وبعد القسمة على روايتين أحدهما : لا حق له فيه ، ويكون مكاتباً في يد من حصل في يده ،وإن حصل في يد مسلم بغير قهر، وغير عوض فصاحبه أحق به بغير شيء ،وإن كان بعوض

= وقال الحنفية،والمالكية:لا دية ولا كفارة.انظر للحنفية:ملتقى الأبحر ٣٥٦/١،وللمالكية:تبيين المسالك ٤٣٤/٢.

وقال الشافعية: فيه الكفارة ،وفي الدية قولان أصحها إن علم أن المرمي مسلم وجبت الدية وإلا فلا. انظر :روضة الطالبين ٤٤٦/٧-٤٤٧.

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها مالك.انظر: المغني ١٢٠/١٣؛ والإنصاف ١٥٧/٤؛وللمالكية :الذخيرة ٤٢٣/٣.

(٢) قال بهذه الرواية الحنفية.انظر :تحفة الفقهاء ٣٠٤/٣.

وقال الشافعية: إن صاحبه أحق به قبل وبعد القسم ،ويعوض من وقع في سهمه من خمس الخمس.انظر: المهذب ٢٨٥/٥،٢٨٦.

وهو الشراء فصاحبه أحق به بالثمن إن إختار ،وأما أم الولد فلا تملك وترد إلى سيدها، وبعد القسمة يجب عليه أن يفديها بقيمتها، كما يلزمه أن يفدي نفسه.

فإن دخل رجل من المسلمين دار الحرب فاشترى منهم العبد المأسور، أو وهبوه له، وأخرجه إلى دار الإسلام فلمولاه الأول أن يأخذه من المشتري بثمنه ،وفي الهبة بغير شيء ،فإن باعه المشتري من أخر، أو وهبه،ثم جاء المولى الأول لم يكن له نقض ما صنع المشتري، ولكنه يأخذ المبيع بثمنه الذي حصل عليه ، وفي الهبة بغير شيء.

فإن أبق عبد المسلم إلى دار الحرب، فأخذه المشركون ملكوه بثبوت أيديهم عليه ،وهل يكون أحق به بعد القسمة بالثمن أم لا ؟ على الروايتين .

فإن أسلم حربي في دار الحرب، وخرج إلينا، أو لم يخرج، وله عقار وأموال، فظهر المسلمون على الدار أحرز عقاره وماله بالإسلام ، ولا يصير شيء من ذلك فيئاً .

فإن تزوج المسلم حربية في دار الحرب، فحبلت منه ،ثم ظهر المسلمون على الدار، فالولد حر لا يجوز سبيه، لأنه مسلم بإسلام أبيه .

فإن دخلت حربية مستأمنة في دار الإسلام فتزوجت (١٠٦/أ) ذمياً لم تصر ذمية،فإذا أرادت الرجوع إلى دار الحرب بعد موت الزوج، أو طلاقه لم تمنع .

وإذا أودع الحربي المستأمن [مالاً][1]في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب،فأسر،أو قتل فإنها ترد إلى ورثته . ذكره أبو بكر .

فإن أقرض الحربي المستأمن، ثم لحق بدار الحرب، فأسر،أو قتل لم يبطل القرض ويكون لورثته .

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

ولا يجوز إسترقاق من لا كتاب له ولا شبه كتاب ، كعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن سواء في ذلك العرب أو العجم .

وإن أسلم الأسير سقط القتل في الحال، وتعين التخيير بين الرق والمن والفدا.

وإذا نزل الإمام على حصن، أو بلد لم يكن له رميهم بالنار، والنفط، وفتح البثوق، والسيول إلا بأحد شرطين ، أحدهما : أن يكونوا يفعلوا بالمسلمين مثل ذلك إذا ظهروا على ديارهم .

والثاني : أن لا يقدر على ملكتهم إلا بذلك، فيجوز له ،وكذلك قطع الشجر، والنخل،والتخريب .

وإذا لحق المدد بعد تقضي الحرب، وجمع الغنائم لم يشاركوا في الغنيمة .

فإن إنفلت الأسير من بين المشركين، فلحق بجيش المسلمين قبل تقضي القتال، وحيازة الغنيمة استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل .

ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .

ولا بأس بأكل الطعام،والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام،وكذلك الحيوان،وإن خرج منه شيء إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر في إحدى الروايتين(١)،والأخرى : يرد ما فضل إذا كان كثيراً ،ولا يرد إذا كان يسيراً .

والسلب(٢)للقاتل من أصل الغنيمة سواء شرط الإمام ذلك، أو لم يشرط في إحدى الروايتين ، والأخرى : هو له (١٠٦/ب) إن شرطه الإمام، وإن لم يشرطه لم ينفرد به، وكان غنيمة للجميع(٣) .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب.انظر: الإنصاف ١٦٢/٤.

(٢) السلب : هو ما كان القتيل لابساً له من ثياب وحلي وسلاح.انظر: المغني ٧٢/١٣.

(٣) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها أبو حنيفة.انظر: المغني ٧١/١٣،والإنصاف ١٤٨/٤؛ وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٢٨٤.

ويستحق القاتل السلب بأربع شرائط، أحدها : أن تكون الحرب قائمة حين القتل ،فإن قتله بعد تقضي الحرب أو قبلها لم يستحق .

الثاني : أن يغرر بنفسه مثل أن يقتله مبارزة ،أو منغمساً في العدو، فإن رماه إلى صف المشركين من المسلمين فقتله لم يستحق .

الثالث : أن يكون المقتول صحيحاً،سليماً، فإن كان زمناً أو مثخناً بالجراح فلا.

الرابع : أن يكفي المسلمين شره، وهو أن يكون مقبلاً ،فإن كان منهزماً، أو ضعيفاً مهيناً،أو امرأة،أو صبياً لم يستحق .

والسلب ما كان جنة للقتال،أو لباساً، فأما الدارهم، والدنانير فلا تدخل في جملة السلب، وتكون غنيمة .

واختلفت الرواية في الفرس الذي تحته فروى عنه أنه من السلب[1]،وروي عنه:أنه ليس من السلب .

وإذا قال الإمام :من أصاب شيئاً فهو له. فهو كما قال ،وإن رأي أن يفضل بعض الناس على طريق النفل[2] فهل يجوز له أم لا ؟ على روايتين[3]،وموضع الروايتين قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام، فأما بعد إحرازها فلا يجوز له رواية واحدة، ويحتمل أن يكون موضع الروايتين قبل إحرازها وبعد إحرازها.

وإذا افتتح الأمير الأرض عنوة نظر في الأصلح للمسلمين، فإن كان الأصلح أن يقسمها قسمها بين الغانمين ،وإن كان الأصلح أن يقفها علىجماعة المسلمين وقفها ،ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم، ولا تمليك غيرهم بالخراج .

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب .انظر: الإنصاف ٤/١٥١.

(٢) النفل : زيادة تزاد على سهم الغازي .انظر: المغني ١٣/٥٣.

(٣) المذهب أن له ذلك، وهو من مفردات المذهب. انظر: الإنصاف ٤/١٤٦.

ومكة فتحت عنوة في أحد الروايتين[1]،والأخرى : صلحاً.وقد قيل الفـــائدة في هذا (١٠٧/أ) الإختلاف أنا إذا قلنا "فتحت عنوة" حرم بيع رباعها وإجارتهـــا. وإذا قلنا "صلحاً" جاز ذلك ، لأنها باقية على حكم املاكهم ، وقيل إن الله تعالى أعلمنا بذلك نصرة نبيه وإكرامه ،وإذلال المشركين الذين عادوه وباينوه.

وسئل قد يختلف الرجلان في ذلك فيحلف أحدهما بالطلاق،أو العتاق أنها فتحت عنوة أو صلحاً ،ويحلف واحد منهما بذلك فيفتي الفقيه بما صح عنده من ذلك.

والإمام في الأساري مخير بين المن على الأساري ، والفدا بالمـــال، وبالأســـاري، وبين القتل والإسترقاق إذا رأي المصلحة في ذلك.

ولا يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال العدو ،ولا يعاونوا على قتـــال عدوهم .

ولا تصح النيابة في الجهاد لا بتبرع، ولا بجعل إذا كان النائب ممن لم يتعين عليـــه الجهاد سواء كان المناب عنه ممن قد تعين عليه أو لم يتعين .

وإذا وطئ رجل من الغازين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه فإن جاءت بولد فهو حر ثابت النسب منه، وعليه قيمته مع المهر يرد في المغنم،وتصـــير أم ولد .

وإذا سبا[2]قوم قوماً من المشركين، وأعتقوا، ثم ادعوا أنسابهم لم يقبل إقرارهـــم حتى يقيموا البنية .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفية،والمالكية،انظر للحنابلة: الأحكـــام الســـلطانية للقاضي أبي يعلى ص١٧١-١٧٥؛والمغني ٢٣٤/٦؛ وللحنفية:اللباب في الجمع بين السنة الكتاب ٧٧٧/٢؛وللمالكية:الذخيرة ٤١٦/٣.
وقال الشافعية: فتحت مكة صلحاً .انظر: الحاوي الكبير ٧٠/١٤.

(٢) في المخطوط (سبوا قوماً قوم) .

وإذا سبي الطفل مع أحد أبويه فهو مسلم في أحد الروايتين[1]،والأخرى : هـو تبع لمن سبي معه من أبويه في الكفر[2] .

وإن سبي مع أبويه كان تبعاً لهما في الدين رواية واحدة، وإن سبي منفرداً عنهما كان تبعاً لسابيه رواية واحدة .

وإذا سبي الزوجان معاً فهما على نكاحهما ، وإن سبي أحدهما وقعت الفرقة .

وإذا مات (١٠٧/ب) الأبوان، أو أحدهما حكم بالإسلام للطفل، وكذلك إذا عدم الأبوان، أو أحدهما من غير موت ، مثل أن يوجد لقيط في دار الحرب ، أو تعلق امرأة كافرة من زنى ،أو يختلط ولد المسلم بولد الكافر بحيث لا يتميز.

وإذا صالح الإمام أهل دار من دور الحرب فسباهم قوم آخرون لم يكن لنا أن نشتريهم ونسترقهم.

وإذا استرق الإمام السبي لم يجز بيعهم من كافر ذمي ولا غيره صغاراً كانوا أو كباراً .

وإذا طرح المشركون النار في سفينة فيها مسلمون، فإن رجوا النجاة في إلقاء أنفسهم الماء ألقوها ،وإن رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها، ولم يلقوا أنفسهم في الماء ، وإن رجوا في كل واحد منهما فعلوا أيهما شاءوا،وإن اعتدال الأمران عندهم فأيقنوا بالهلاك فيها ، أو غلب ذلك في ظنهم ففيه روايتان، أحدهما : لا يسعهم إلقاء أنفسهم في الماء إذا لم يرجوا به

---

(١) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب،انظر: المغني ١١٢/١٣؛ وشرح الزركشي ٥٠٥/٦؛ والإنصاف ١٣٥/٤.

(٢) بهذه الرواية الثانية قال الشافعية .انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١٤.

وقال الحنفية: إن الصبي يتبع أحد أبويه في الإسلام إن كان يعقل لم يبلغ .انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٣.

وقال المالكية: إن سبي مع أمه لم يتبعها وتبع السابي.انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٠٣/١.

النجاة،والثانية : هم بالخيار إن شاءوا ثبتوا في السفينة، وإن شاءوا ألقوا أنفسهم في الماء[1].

وإذا ترهبن الحربي، وحصل في دار الإسلام بغير أمان، فأخذه رجل من المسلمين فهو لمن أخذه .

وإذا حاصر الإمام أهل حصن، فسألوه أن ينزلهم على حكم الله أنزلهم على حكم الله في القتل، والاسترقاق، والفدا، والمن .

وما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو غنيمة فيه الخمس ، كسائر الغنائم، وكذلك إن أهدي إلى قائد من قواد المسلمين ، وكذلك إن أهدي إلى رجل من (١٠٨/أ) الغازيين .

وإذا أسر العدو حراً مسلماً فاشتراه رجل مسلم منهم بغير أمر الأسير محتسباً بالثمن عليه كان له الرجوع عليه به .

وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة تقصر فيها الصلاة فمن شروط وجوبه الزاد، والراحلة، كالحج .

وإذا سرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ،ولكنه يعاقب بأن يحرق رحله الذي معه في غزاته إلا المصحف، وما كان فيه روح، كالحيوان، أو كان جنة للقتال،كالسلاح.

وإذا غصب فرساً وغزا عليه فالسهم لصاحب الفرس .

وإذا حاصر الإمام مدينة وحصن، فأسلم بعضهم فهو آمن على نفسه، وماله، وأولاده الصغار، وامرأته .

---

(١) هذا هو المذهب.انظر: المغني ١٣/١٩٠؛ والمقنع لابن قدامه ١/٤٨٥؛ الإنصاف ٤/١٢٦.

ومال الفيء[1] لا يخمس وجميعه للمصالح، وهو مأخوذ من مشرك بحق الكفر بغير قتال ، كالجزية المأخوذة عن الرؤوس، والأرضين باسم الخراج، وما تركوه فزعا وهربوا، ومال المرتد إذا قتل في ردته ، ومال من مات منهم ولا وارث له ، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ، وما صولحوا عليه . نص عليه أحمد ، وقال الخرقي في مختصره " مال الفيء يخمس فيقسم خمسة على الأصناف الذي يقسم عليها خمس الغنمية " .

ومال الفيء يشترك فيه الغني والفقير .

(١) الفيء : هو ما نيل من أهل الشرك بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام . انظر: أنيس الفقهاء ص١٣.



كتاب الجزية[1]

قال الله تعالى : *{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}*[2]

ولا تقبل الجزية إلا ممن له كتاب، كاليهودي،والنصراني، أو شبهة كتاب كالمجوسي، فأما عبدة الأوثان فلا تقبل منهم العرب منهم،و العجم[3]. وفيه رواية أخرى : تقبل(١٠٨/ب) من عبدة الأوثان العجم دون العرب [4].

والمجوس ليسوا من أهل الكتاب .

والجزية مقدرة الأقل والأكثر ، فيؤخد من الفقير المعتمل أثنا عشر درهم ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ، ومن الموسر ثمانية وأربعون، وفي إحدى الروايات: أنها غير مقدرة الأقل والأكثر وهو إلى إجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان[4] والثالثة: أنها مقدرة الأقل،غير مقدرة الأكثر،فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر،ولا يجوز أن ينقص منه .

ولا تجب الجزية على الفقير الذي ليس بمعتمل ،ولا من الزمنى، ولا من النساء،ولا من الصبيان حتى يبلغوا،ولا تؤخذ في السنة إلا مرة .

---

(١) الجزية: هي مال يؤخذ من الكافر الكتابي،أو من له شبهة كتاب لإقامته بدار الإسلام في كل عام على وجه الصغار بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.انظر: المغني ٢٠٢/١٣؛والمبدع ٤٠٤/٣.

(٢) سورة التوبة "٢٩" .

(٣) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب،وهي المذهب عند المالكية،وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة:الروايتين والوجهين ٣٨٠/٢؛ وشرح الزركشي ٥٦٧/٦؛ والإنصاف ٢١٧/٤؛ وللمالكية:الذخيرة ٤٥١/٣؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٩٤/٧.

(٤) قال بهذه الرواية الحنفية: انظر: ملتقى الأبحر ٣٧١/١.

وإذا وجبت الجزية، فلم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه ، فإن وجبت عليه، فلم يؤدها حتى مات فقال شيخنا أبو عبد الله: " لا تسقط، لأن أحمد - رضى الله عنه - لما أسقطها جعل العلة فيه دخوله في الإسلام، وهذا معدوم في الموت(١)وقياس المذهب أنها تسقط بالموت، كالإسلام، لأن من أصلنا أن الموت كالإسلام في أنه يحكم بإسلام الطفل بكل واحد منهما .

والجزية في آخر السنة، فلا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة .

وإذا دخلت سنة في سنة لم تسقط جزية السنة الماضية ،ويجب عليه جزية سنتين.

وإذا حصل المسلم أسيراً في أيدي أهل الحرب، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم، ولا ينصرف لزمه هذا الشرط .

وإذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح (١٠٩/أ) أن ما جاء منهم مسلماً رددناه ، فجاءت المرأة مسلمة لم يجب ردها،ولا رد مهرها .

ويؤخذ من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم .

وإذا مر الحربي على عشار المسلمين بمال التجارة أخذ منه العشر ،وإن مر عليه الذمي أخذ منه نصف العشر .

ويمنع الكافر من دخول الحرم.

وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية ، ومن جريان أحكامنا عليهم إذا حكم عليهم حاكمنا صار ناقضاً للعهد ،وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عما فيه ضرر على المسلمين، وإذائهم في مال، أو نفس وهي ثمانية أشياء: الإجتماع على قتال المسلمين ،وأن لا يزني بمسلمة ، ولا يصبها باسم نكاح،ولا يغير مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يأوي للمشركين عيناً أعني جاسوساً، ولا

---

(١)المذهب عند الحنابلة أنها تؤخذ من تركته . انظر : الإنصاف ٤/٢٢٨ .

يعاون على المسلمين بدلالة أعنى يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ،ولا يقتـــل مسلماً ولا مسلمه ،وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضـــة ونقـــص علـــى الإسلام ، وهي ثلاثة أشياء : ذكر الله، وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا يتبع سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعـــهدهم أو لم يشـــرط في إحدى الروايتين[1].والأخرى : لا ينتقض العهد إلا بالإمتناع من بذل الجزيـــة، وجري أحكامنا عليهم .

وإذا انتقض العهد بمخالفة شيء من هذه الشروط لم يرد إلى مأمنه، والإمام فيـــه بالخيار بين القتل، والإسترقاق، والبيع .

والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه إذا إنهدم منها شيء، أو تشـــعث فأرادوا عمارته وتجديده فليس لهم ذلك في إحدى الروايتين ، والثانية : لهم ذلك فيما تشعث ، فأما البناء عند خراب (١٠٩/ب) جميعها فلا . وهو إختيـــار أبي بكر الخلال ، والثالثة : جواز ذلك على الإطلاق[2] .

وتجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها المالكيـــة.انظـــر: الروايتـــين والوجـــهين ٣٨٥/٢-٣٨٦؛وشرح الزركشي ٥٩٦/٦؛والإنصاف ٢٥٣/٤؛ وللمالكية:الذخيرة ٤٥٩/٣.

(٢) هذه الرواية هي المذهب .انظر: المغني ٢٤١/١٣؛ والإنصاف ٢٣٧/٤.

كتاب الصيد[1] والذبائح[2] والأطعمة[3]

قال الله تعالى : {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}[4]،وقال تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله}[5]،وقال تعالى {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}[6]

ويحل الإصطياد بكل جارحة معلم مثل الكلب سوى الأسود البهيم،والفهد،ومن الطيور مثل البازي، والصقر،ونحوه .

وتعليم الكلب أن لا يأكل مما يصطاد حتى يطعمه صاحبه ، وتعليم البازي،والعقاب أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه ،ولا يعتبر في تعليمه ترك الأكل.

وإذا استرسل الكلب لنفسه،ولم يزجره صاحبه ويسمي لم يؤكل ،وإن زجره مسلم وسمى أكل ما اصطاده .

وإن أرسله مجوسي،وزجره مسلم،لم يؤكل.

فإن أرسله مسلم وزجره مجوسي أكل .

فإذا أرسل مجوسي في إرسال الصيد لم يؤكل.

---

(١) الصيد: هو إقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، لا مالك له.انظر: المبدع ٨/٢٣١.

(٢) الذبح: هو ذبح أو نحر حيوان مأكول بري بقطع الحلقوم والمري بمحدد، أو عقر ممتنع ممن هو أهل لذلك.انظر : الدر النقي ٣/٧٧٩.

(٣) الأطعمة: هي ما يؤكل ويشرب .انظر : نيل المآرب ٤/٥١٩.

(٤) سورة المائدة "٩٦" .

(٥) سورة المائدة "٤" .

(٦) سورة المائدة "٥" .

فإن أرسل المسلم كلباً، فامتنع عليه الصيد، فاعترضه كلب مجوسي، أو كلب غير معلم، فرده على الكلب المعلم، أو على كلب المسلم، فأمسكه، وقتله حل أكله .

وإذا أرسل كلبه، ولم يسم لم يؤكل سواء ترك التسمية عمداً، أو سهواً .

وإن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل ، وإن تركها سهواً أكلت في أحد الروايتين[1]،والأخرى : لا تؤكل أيضاً، كالصيد .

ولا تستحب الصلاة على النبي عند (١١٠/أ) الذبيحة والصيد .

وإذا أكل البازي والصقر من الصيد فإنه يؤكل ، لأنه لا يعتبر في تعليمه ترك الأكل .

وإذا توارى عنه الكلب، والصيد، فوجده قد قتله جاز أكله ،وكذلك إن رماه بسهم، فغاب الصيد والسهم، فوجده مقتولاً جاز أكله في إحدى الروايات[2]،والثانية: إن بان عنه لم يجز أكله ، وإن لم يبن جاز أكله ،والثالثة : إن كانت الإصابة موجبة حل أكله ،وإن لم تكن موجبه لم يحل أكله .

وإذا غصب سهماً، أو كلباً،أو فهداً فاصطاد به كان الصيد لصاحب الآله على قياس قول أحمد - رضي الله عنه - إذا غصب فرساً فغزا عليه كان السهم لصاحب الفرس ،وكذلك إذا غصب مالاً فتجر فيه .

وإذا أدرك الصيد حياً فلم يقدر على ذبحه حتى مات أكل .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والمالكية.انظر: الإنصاف ٤٠١/١٠،وللحنفية: الهداية ٣٩٤/٤،وللمالكية: التفريع ٣٩٨/١.
وقال الشافعية: يباح أكلها .انظر: روضة الطالبين ٤٧٣/٢.

(٢) رجح المؤلف هذه الرواية في كتابه الروايتين والوجهين ١٣/٣-١٤.

فإن أدرك الصيد وبه رمق، وقد جرحه الكلب المعلم ،فإن كـــانت جراحـــه لا يعيش في مثلها إلا مقدار إصطياد المذبوح بشق البطن ونحوه فإنه يؤكـــل وإن لم يذبح، وإن كان يعيش ثلاثة أيام ونحوه،أو دونه لم يحل إلا بالذكـــاة .وكذلـــك المتردية[1]، والنطيحة[2]،والموقوذة[3]،وما أكل السبع إن كان يعيش منه اليـــوم ونحوه فذكاها حلت ، وإن كان لا يبقى إلا كبقاء المذبوح لم يؤكل .

وإذا أرسل كلبه على صيد فقتله بصدمته ولم يجرحه، أو قتله بالخنق ولم يذبحـــه لم يحل أكله .

وإذا أبان من الصيد عضواً بضربة موجبة، فمات منها في الحال أكـــل الجميـــع ســـواء كـــانت (١١٠/ب) جـــانب الـــرأس أكـــثر، أو أقـــل في أحـــــد الروايتين[4]،والأخرى : لا يؤكل ما بان منه، كأنه رمي صيداً، فقطع منه عضـــواً وبقى معلقاً بجلده أكل كله ، سواء كان ما بان منه يؤكل وإن لم يؤكل .

وإذا توحش الإنسي من النعم فذكاته بالعقر، وكذلك إذا تردى بعير في بئر فلم يقدر على ذبحه فذكاته بالعقر .

وإذا صاد الرجل صيداً، ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه سواء كان يدور حـــــول البلد أو العمران، أو كان قد عاد إلى البر.

وإذا نصب منجلاً[5]،وسمى،فجرح الصيد، فقتله حل أكله .

---

(١) المتردية: هي التي تردت من جبل أو نحوه .انظر: شرح الزركشي ٦٦٨/٦.

(٢) النطيحة: هي التي تنطح أو تُنطح فتموت .انظر: شرح الزركشي ٦٦٨/٦.

(٣) الموقوذة: هي المذهب،انظر:شرح الزركشي ٦٦٨/٦.

(٤) هذه الرواية هي التي تقتل ضرباً ، وقال بها المالكية،والشافعية،انظر: المقنع لابـــن البنـــا ١٢٠٢/٣؛وشرح الزركشي ٦٢٩/٦؛ والإنصاف ٤٢٧/١٠؛ وللمالكية:الكافي في فقـــه أهل المدينة المالكي ٣٧٣/١؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥١١/٢.

(٥) المنجل: آلة يحصد بها الزرع . أنظر: الدر النقي ٧٨١/٣.

وإذا رمى رجلان صيداً، فأصابه سهم أحدهما فأثخنه ،ثم أصابه سهم الأخر فقتله جاز أكله.

وإذا سمع حساً ظنه إنساناً، أو دابة فرماه فأصابه، فإذا هو صيد، أو أصاب صيد غيره لم يؤكل .

ولا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه وهو يريد الصيد ، ويكون الذي أراده وسمع حسه ورماه صيداً .

وإذا أرسل سهماً، أو كلباً على صيد بعينه، فصاد غيره ،أو أصاب السهم غيره حل أكله .

وإذا رمى طائراً بسهم، فأصابه ووقع على الأرض،فوجده ميتاً حل أكله .

ولا يصح صيد المجنون ولا ذكاته .

فصل

وذبائح المسلمين ،وأهل الكتاب حلال ،ولا تحل ذبائح المجوس، وعبدة الأوثان ، فأما النصارى العرب من تنوخ،وبهرا، وتغلب، وفهر فهل تجوز ذبائحهم أم لا ؟ على روايتين أحدهما : لا تباح[1].والثانية : تباح[2] .

وإذا كان أحد أبويه كتابياً، والأخر مجوسياً، لم تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته.

وتؤكل ذبيحة المرأة ،والصبي إذا كانا يحسنان الذبح .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب ،وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة: الإنصاف ٣٨٧/١٠،وللشافعية: روضة الطالبين ٤٧٥/٥.

(٢) هذه الرواية قال بها الحنفية، والمالكية،انظر للحنابلة: شرح الزركشي ٦٤٣/٦؛ والإنصاف ٣٨٧/١٠؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٣/٤؛ وللمالكية:الإستذكار لابن عبد البر ٢٣٨/١٥.

ويجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء في أحد الروايتين[1]، والأخرى: لا تباح حتى (١١١/أ) يفري الأوداج الأربعة وهي : الحلقوم ،والمري؛ ، وعرقان من كل جانب واحد.

وبأي شيء ذبح مما يفري، وينهر الدم، فإنه يؤكل مثل السكين، ونبطة القصب،والمروة الحادة، والخشبة الحادة .

ولا تجوز الذكاة بالسن، والظفر سواء كانا بائنين، أو كانا متصلين.

ولا تكون الذكاة مع القدرة إلا من الحلقوم، واللبة، فإن تعذر ذلك بوقوع الحيوان في بئر،أو غيره فطعنه، فمات منه أكله وصار ذلك في معنى الصيد الذي يؤكل حيث وقع السهم منه .

وذكاة الأم ذكاة الجنين ، فإذا نحرت الناقة، وذبحت الشاة، والبقرة، فخرج في جوفها جنين ميت حل أكله ،وكذلك إن خرج حياً ولم يقدر على ذكاته حتى مات .

ويؤكل السمك الطافي، ويؤكل جميع ما في البحر إلا الضفادع، والتماسيح .

وإذا مات الجراد بغير سبب أُكل في أحد الروايتين[2]،والأخرى : لا يباح إلاأن يكون موته بسبب بأن يقطع رأسه ،أويقع في النار فيحترق ،أو في قدر فيطبخ فيموت ،فأما إن مات حتف أنفه فلا يباح[3] .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وعليها جماهير الحنابلة،وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا من ١٢٠٨؛ والمغني ٣٠٣/١٣؛ والإنصاف ٣٩٢/١٠؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٤٧٠/٢.
وقال الحنفية: يجزئ قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجان.انظر: الهداية ٣٩٦/٤.
وقال المالكية: يجزئ قطع الحلقوم والودجان ،ولا يراعى قطع المريء. انظر: التفريع ٤٠١/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الحنفية،والشافعية،انظر للحنابلة: المغني ٣٠٠/١٣؛والإنصاف ٣٨٤/١٠؛ وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٤٠١/٤؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥٦٤/٢.

(٣) قال بهذه الرواية مالك.انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٧٧/١.

وإذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتي على المقاتل فحمل نفسه فوقع في مـــاء ، أو كان على رأس جبل فتردى أبيح أكله ، وكذلك الصيد إذا جرحه مرة، فتردى مـــن جبل، أو سقط في ماء في إحدى الروايتين ،والأخرى : لا يباح أكله(١).

ويجوز ذبح الإبل، كما يجوز ذبح البقر، والغنم ،وكذلك يجوز نحر البقر والغنم ، كما يجوز نحر الإبل .

ويحرم أكل سباع البهائم إذا كان لها ناب قوي يعدو على النـــاس، كالأســـد، والنمر،والذئب، والفهد، ونحوه .

وأكل الضبع، والضب مباح .

ويحرم أكل القنفذ (١١١/ب)، وابن عرس .

وحرام أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قوياً يعدو على أمـــوال النـــاس، ولحومهم ، وطائرهم، كالبازي، والصقر، والعقـــاب، والباشـــق، والشـــاهين، وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف، كالنســـــر، والرخـــم، والغـــراب ونحوه،وكذلك حشرات الأرض، كالحية، والعقرب، والفارة ونحوه ،وكذلـــــك البغال، والحمير الأهلية .

ولحوم الخيل مباحة، غير مكروهة سواء في ذلك العراب ،وهـــو المتولـــد مـــن العراب والمعاريب، وهو أن تكون الأم عربية والأب برذون(٢). والبراذين، وهو كون الفحل والأمهات براذين .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب .أنظر: الإنصاف ٤٢٣/١.

وقال جمهور العلماء :يباح أكله.انظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص٢٩٨،وللمالكيـــــة: تنوير المقالة ٦٤١/٣،وللشافعية: روضة الطالبين ٥١٣/٢.

(٢) البرذون : هو الخيل تكون أمه وأبوه نبطيين.

ويحرم أكل لحوم الجلالة[1]،وشرب لبنها، وأكل بيضها ما لم يحبس ، أما الطائر فيحبس ثلاثاً ، رواية واحدة، كما قال ابن عمر ،وأما الإبل، والبقر، والغنم ففيه رويتان أحدهما : تحبس أربعين يوماً ، والثانية : تحبس كالطائر[2].

والزروع والثمار إذا كان سقيها الماء النجس وعلفها النجاسات حرم أكلها، وحكم بنجاستها.

وما سقي بطاهر أبيح أكله، كما قلنا في الجلالة إذا علفت علفاً طاهراً .

ولا يأكل المضطر من الميته إلا مقدار ما يمسك رمقه، ولا يشبع منه في أحد الروايتين[3]،والأخرى : يجوز له الشبع منها[4] .

وإذا وجد المضطر الميتة، وطعاماً حلالاً فأكله غير جائز، وأكل الميته ولم يأكل الطعام.

فإن وجد المضطر آدمياً ميتاً لم يحل له الأكل منه على قياس قول أصحابنا في الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك: لا يشق بطنها، وينتظر عليه الموت، ثم يدفن .

---

(١) الجلالة: هي التي أكثر أكلها العذرة،وقال جمهور العلماء الحنفية،والمالكية،والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: يكره أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها ما لم تحبس.انظر للحنفية: الهداية ٣١٢/٤،وللمالكية: شر الخرشي ٣٦/٣،وللشافعية: روضة الطالبين ٥٤٤/٢.

(٢) هذه الرواية هي المذهب تحبس ثلاثة أيام تطعم الطاهر،انظر: الإنصاف ٣٦٧/١٠.

(٣) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفية.انظر: المقنع لابن البنا ١٢١٢/٣-١٢١٣؛ والمغني ٤٣٠/١٣؛ وشرح الزركشي ٦٧٧/٦-٦٧٩؛والإنصاف ٣٧٠/١٠؛ ورؤوس المسائل للزمخشري ص٥١٨.

(٤) قال بهذه الرواية مالك ،وأحد القولين للشافعي.انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٣٧٨/١،وللشافعية: التنبيه ص٨٤.

وشحوم اليهود المحرمة عليهم إذا تولوا ذكاتها فهي محرمة على المسلمين في أحد الروايتين (١١٢/أ)، والأخرى : مباحة[١] .

وإذا اجتاز ببستان غيره ،وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل منها من غير ضرورة ،ولا ضمان عليه في أحد الروايتين[٢]،والأخرى : يباح له ذلك عند الضرورة،ولا ضمان عليه، فأما إن كان عليها حائط لم يجز له الأكل رواية واحدة ،فأما الزرع ولبن الماشية فهل يجوز الأكل منه أم لا؟ على روايتين أحدهما: يجوز كالثمرة[٣]،والثانية : لا يجوز .

والضيافة على المسلمين بعضهم لبعض واجبة إذا اجتاز بهم المسافرون، ومدة الواجب منها ليلة ،والمستحب ثلاثاً ،ومتى أمتنع المقيم من ذلك كان ديناً عليه.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ،وقال بها الحنفية والمالكية،والشافعية،لكن المالكية قالوا تكره .انظر للحنابلة: الإنصاف ٤٠٧/١٠،وللحنفية: أحكام القران للجصاص ٣٧/٣،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٣٧٨/١،وللشافعية: المجموع ٧١/٩.

(٢) هذه الرواية هي المذهب انظر: المقنع لابن البنا ١٢١٣/٣؛ والمغني ٣٣٣/١٣-٣٣٥؛والإنصاف ٣٧٧/١٠.

وقال الحنفية،والمالكية،والشافعية: لا يباح .انظر للحنفية : اللباب ٦٣٩/٢،وللمالكية: الذخيرة ٢٥٨/٨،وللشافعية: حلية العلماء ٤١٧/٣.

(٣) هذه الرواية هي المذهب،انظر: الإنصاف ٣٧٩/١٠.



كتاب الضحايا[1]

روي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "ضحى بكبشين أقرنين أملحين"[2]،وروت عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم "ضحى بكبش أقرن"[3].

والأضحية مستحبة وليست بواجبة .

وإذا دخل عشر ذي الحجة،وأراد أن يضحي كره أن يأخذ من شعره وظفره .

وأدنا ما يضحى به الجذع من الضأن، وهو الذي كمل له ستة أشهر ،والثني من غيره ، فثني المعز ما كمل له سنة ، وثني البقر ما كمل له ثلاث سنين[4]،وثني الإبل ما كمل له خمس سنين .

وأفضل ما يضحي به الإبل،ثم البقر،ثم الغنم .

ولا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ،ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ،ولا فرق بين أهل القرى والأمصار ،فإن كان في القرى صلاة عيد لم يجز قبلها ، وإن لم يكن يصلى فيها إعتبرنا صلاة الإمام وخطبته في المصر .

ووقت الأضحية : يوم النحر (١١٢/ب) ويومان بعده .

---

(١) الضحايا: هي اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى.انظر: التعريفات للجرجاني ص٤٥ .

(٢) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب نحر البدن قائمة، من كتاب الحج،وفي باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الأضاحي .صحيح البخاري ٢/٢١٠،٧/١٣٠. ومسلم في باب استحباب الأضحية من كتاب الأضاحي .صحيح مسلم ١٥٥٦/٣.

(٣) رواه مسلم في باب استحباب الضحية،من كتاب الأضاحي صحيح مسلم١٥٥٦/٣.

(٤) المذهب أن ثني البقر ما له سنتان.انظر: الإنصاف ٤/٧٥.

ويجوز ذبح الأضحية،والهدي ليلاً في أحد الروايتين[1]،والأخرى :لا يجوز ذبحها ليلاً، ويكون عليه البدل .

ويجوز أن يذبح الهدي، والأضحية كتابي في أحد الروايتين[2]، والأخرى : لا يجوز أن يذبح ذلك إلا مسلم.

وإذا اشترى شاة، ونوى في حال الشراء [أن تكون أضحية] [3] ،لم تكن[4] أضحية إلا أن يوجبها بالقول .

ويجوز شرب لبن الأضحية والهدي إذا أستغنى عنه الولد.

ولا يجوز بيع جلد الأضحية .

وإذا نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر ذبحها وفعل بها ما كان يفعل في وقتها .

وإذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها ،ولا ضمان عليه.

وإذا أوجب أضحية بعينها،ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف،ولا يلزمه أكثر من ذلك،فإن كانت قيمتها تفيء بأضحية صرفه فيها،وإن لم تف تصدق به.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا ١٢٢٨/٣؛ والمغني ٣٨٩/١٣؛ والمقنع لابن قدامه ٤٧٥/١؛ وشرح الزركشي ٤٣/٧؛ والحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٤١٠/٤؛ وللشافعية:رضة الطالبين ٤٦٨/٢.
وقال مالك: لا يجوز ذبحها ليلاً ،وإذا ذبحها كان عليه البدل.انظر: التفريع ٣٨٩/١.

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر : الإنصاف ٨٧/٤ ،وللحنفية: الهداية ٤١٠/٤،وللشافعية: روضة الطالبين ٤٦٨/٢.
وقال المالكية: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم .انظر: التفريع ٣٩٢/١.

(٣) زيادة لم تذكر بالمخطوط يقتضيها سياق الكلام .

(٤) في المخطوط (لم تكون) .

والشاة تجزئ عن واحد،والبقرة والبدنة عن سبعة أنفس،فإذا اشتركوا في ذلـــك جازت عنهم سواء كان جميعهم يريد القربة،أو بعضهم يريد القربـــة وبعضـــهم يريد اللحم.

ويجب أن يكون سليم العين، والأذن، والقرن ، فإذا ذهب أكثر مـــن نصـــف الأذن والقرن لم يجز،وإن كان أقل أجزأه في أحد الروايتـــين ، والأخـــرى : إن ذهب أكثر من الثلث لم يجزئه،وإن كان الثلث فما دون جاز[1].

فإن كانت عرجاء غير أنها تمشي إلى موضع الذبح أجزأت .

فإذا ذبح،ثم سرق لحمه أجزأه .

ويجوز أن يأكل مـــن أضحيتـــه،والمســـتحب أن يتصـــدق بـــالثلث ،ويـــأكل الثلث،ويهدي الثلث،وله أن يهدي إلى الأغنياء .

والعقيقـــة مســـتحبة ،وهـــو الذبـــح عـــن المولـــود ،وليســـت بواجبـــــة (١١٣/أ)،والمستحب أن يذبح عن الغلام شاتين،وعن الجارية شاة .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب وقال بها المالكية.انظر: الإنصاف ٧٩/٤، وللمالكية :تنوير المقالة ٥٦٦/٣.

وقال الحنفية،والشافعية: يجوز أن يضحى بها وإن ذهب أكثر أذنها وقرنها .انظر للحنفيـة: الهداية ٤٠٧/٤،وللشافعية: روضة الطالبين ٤٦٥/٢.



كتاب السبق والرمي

روي أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل(١)، أو خف(٢)، أو حافر(٣)»(٤).

وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر»(٥).

والمسابقة عقد جائز وليس بلازم. ذكره شيخنا أبو عبد الله، وقد أومأ [إليه](٦) أحمد - رضي الله عنه - ويجوز بثلاثة أشياء : بالإبل، والخيل، والسهام،فأما البقر والبغال،والحمير،والمزاريق، والزوبينات،والرماح،والفيلة،والطيور،والسماريات فلا يجوز بعوض ،ويجوز بغيره.

والمسابقة على الأقدام لاتجوز بعوض وتجوز بغير عوض .

ولا يجوز الصراع على عوض .

---

(١) النصل : هو السهام من النشاب والنبل دون غيرها.انظر: شرح الزركشي ٥٨/٧.

(٢) الخف: هو الإبل وحدها .انظر: شرح الزركشي ٥٨/٧.

(٣) الحافر: هو الخيل وحدها .انظر: شرح الزركشي ٥٨/٧.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد ٢٥٧٤ .السنن ٢٩/٣؛ والنسائي في الخيل ٤٤٢٦/١،٤٤٢٧/٢، ٤٤٢٨/٣. السنن الكبرى ٤١/٣؛ والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) السنن ٢٠٥/٤،وابن حبان (٤٦٩٠) انظر:الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٥٥٤/١٠؛ والبيهقي في السبق والرمي .ا لسنن الكبرى ١٦/١٠،وقد صححه الألباني في إرواء الخليل ٣٣٣/٥.

(٥) حديث متفق عليه ،رواه البخاري في باب إضمار الخيل للسبق،من كتاب الجهاد،صحيح البخاري ٣٨/٤؛ومسلم في باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ،من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٤٩١/٣.

(٦) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

وإذا استبق اثنان وأخرج السبق بينهما غيرهما جاز سواء كـــان ذلـــك الغـــير الإمام،أو واحد من الرعية،فإن أخرجه أحدهما جاز،فإن أخرجا جميعاً لم يجز حـــق يكون بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسهما،وبعيره بعيرهما ، ورميـــه رميـــهما ،ولا يخرج المحلل شيئاً،فإن سبقهما المحلل أحرز سبقهما،وإن سبق لم يكن عليه شيء.

وإذا استبق اثنان على عوض وشرط أن السابق منهم يطعم أصحابـــه فـــالعقد صحيح ،والشرط يسقط،فإذا غلب اســـتحق المســـمى،فـــإن شـــاء أطعمـــه أصحابه،وإن شاء لم يطعمه.

كتاب الأيمان

قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذ بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين)[1]

والأيمان على (١١٣/ب) ثلاثة أضرب:يمين تكفر،ويمين لا تكفر ويؤاخذ الله بها،ويمين لا يؤاخذ الله بها ولا تكفر .أما التي تكفر فهي اليمين على أمر مستقبل ويصح فيه البر والحنث ،فإذا حنث فعليه الكفارة .

وأما التي لا تكفر من الإنسان: الكذب،وجحود ما يلزمه من حق فلا كفارة لذلك، ومأثمه عظيم . والثالثة اليمين التي لا يؤاخذ الله بها : اللغو ،ولا يكون إلا على الماضي،وهو أن يحلف الرجل على شيء أنه فعله أو لم يفعله معتقداً الصدق فيما يحلف عليه،ويكون الأمر بخلافه فهذا هو لغو اليمين ،ولا أثم عليه في ذلك ولا كفارة .واليمين التي توجب الكفارة هو أن يقول : والله،وبالله ،وتالله . وكذلك إن قال: الله .أو يقول : وقدر الله ،أو وعظمة الله ،أو وجلال الله ،أو وعلم الله ،أو وحق الله ،أو وكلام الله ،أو وعهد الله ،وميثاقه ،وأمانة الله .فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه،وكذلك إذا قال : لعمرو الله ،أو قال : وأيم الله وكذلك إذا قال:أقسم بالله ،وأشهد بالله ،وأحلف بالله .

فإن قال : أقسم، أو أشهد ،أو أحلف ،ولم يقرن به إسم الله ففيه روايتان ،أحدهما : أنه يمين،كما لو وصل به اسم الله تعالى ،والثانية : إن نوى به اليمين كان يميناً ،فإن لم ينو اليمين لم يكن يميناً[2].وإن قال : هو يهودي، أو نصراني، أو

---

(١) سورة المائدة "٨٩" .

(٢) هذا هو المذهب،وقال به مالك.انظر للحنابلة :المغني ٤٦٩/١٢؛ والإنصاف ١٠/١١؛ وللمالكية:التفريع ٣٨٢/١؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٨٦/١.

بريئ من الله، أو من القرآن، أو من النبي إن فعلت كذا وكذا. ففعل فعليـــه في ذلك كله كفارة يمين .

وإذا حلف بالمصحف وحنث وجبت عليه كفارة يمين ، وقال في موضع آخـــر : عليه بكل آية كفارة يمين .

فإن قال: محيت المصحف لا فعلت كذا وكذا. وفعله، فقال أحمد؛ لا كفارة عليه.

وإذا حلف بالنبي[1] صلى الله عليه وسلم (١١٤/أ) وحنث وجبت عليه كفـــارة يمين .

وإذا حلف الكافر وحنث لزمه كفارة يمين .

وإذا حلف الرجل لا يلبس حلياً، فلبس خاتماً حنث.

وإذا حلفت المرأة لا تلبس حلياً، فلبست الجواهر واللؤلؤ حنثت.

وإذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبرأ إلا بشرطين ، أحدهما : يتزوج من يشـــبه أن تكون نظيرها،والآخر :أن يدخل بها.

وإذا حلف بقصد قطع المن عنه فقال : والله لأشربت لك الماء من عطش. فمـــتى انتفع بشيء من ماله بأكل، أو شرب، أو عارية، أو ركوب، أو غيره حنث.

فإذا قال : والله لا أكلت هذا الرغيف.فأكل بعضه ،ولا شـــربت مـــاء هـــذا الكوز. فشرب بعضه، ولا لبست من غزل فلانة. فلبس ثوباً فيه شيء من غزلها،أو لا دخلت هذه الـــدار. فـــأدخل يـــده، أو رجلـــه حنـــث في أحـــد

---

(١) الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم منهي عنه،وهو شرك أصغر،ومن كان حالفاً فليحلـف بالله،هكذا أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى .

الروايتين[1]،والأخرى : لا يحنث حتى يأكل جميع الرغيف ، ويشرب جميع الماء،ويدخل جميع بدنه ، ويلبس ثوباً جميعه من غزلها[2] .

وإذا حلف لا يأكل من طعام إشتراه فلان، فاشترى فلان وآخر طعاماً وأكل منه الحالف حنث.

وكذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبخة فلان وآخر،فأكل من قدر طبخه فلان وآخر،كذلك إذا حلف لا يلبس ثوباً اشتراه،فاشترى فلان وآخر ثوباً ولبسه.وكذلك لو حلف لا يسكن داراً اشتراها فلان. فاشترى وآخر داراً فسكنها .

وإذا حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه،أو حلف لا يسكن داراً وهو ساكنها ،أو لا يركب دابة وهو راكبها، فإن أخذ في النزول، والخلع، والإنتقال لم يحنث، وإن لبث ساعة حنث ،وكذلك إن حلف لا يدخل داراً[3] وهو داخلها ،فلبث ساعة حنث ،كما لو حلف لا يسكنها.

وإذا حلف لا دخل على زيد بيتاً (١١٤/ب)،فدخل زيد عليه،فاستدام الحالف الجلوس في البيت ولم يخرج حنث .

وإذا حلف لا سكن هذه الدار،وهو ساكنها، فخرج منها ولم ينقل أهله ومتاعه حنث .

وإذا حلف لا يدخل دار فلان، فقام على سطحها،وحائطها حنث .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها كثير من المالكية.انظر: المقنع لابن البنا ١٢٦٤/٣-١٢٦٥؛والمغني ٥٥٧/١٣-٥٦٤؛ وشرح الزركشي ١٦٨/٧-١٦٩؛ والذخيرة ٤٢/٤.

(٢) قال بهذه الرواية الحنفية،والشافعية.انظر :مختصر الطحاوي ص٣٠٨،وللشافعية: روضة الطالبين ٣٣/٨.

(٣) في المخطوط (دار) .

وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه،أو لا يركب دابة فلان هذه،أولا يكلم عبد فلان هذا ،أو لا يكلم صديق فلان هذا،أو لا يكلم امرأة فلان هذه ،فباع فلان الدار،والعبد،والدابة،وعادى صديقة،أو طلق امرأته، ثم دخل الدار،وركب الدابة،أو كلم العبد،والصديق،والمرأة حنث في جميع ذلك .

فإذا حلف لا يدخل دار فلان،فدخل فلان داراً يسكنها بكراء حنث.

وكذلك إذا حلف لا يبيع شيئاً،فوكل رجلاً ببيعه،أو حلف لا يتزوج،فوكل وكيلاً فزوجه حنث .

وإذا حلف على زوجته لا تخرج من الدار إلا بإذنه،أو إلا أن يأذن لها ،أو حتى يأذن لها، فأذن لها مرة واحدة، فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث،ويحتاج في كل خروج إلى إذنه .

وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه فأذن من حيث لا تسمع لم يكن لها إذناً فإن خرجت بعد ذلك حنث .

وإذاحلف لا يدخل داراً[1] بعينها، فخربت وصارت صحراء،أو جعلت بستاناً أو حماماً، أو مسجداً، ثم دخلها حنث .

وكذلك إذا حلف على بيت أن لا يدخله، فخرب، فدخله بعد ذلك ،وكذلك إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ،ولا أكلت هذا الحمل، فصار كبشاً،أولا أكلت هذا الدبس، فصار عسلاً،أولا أكلت هذا التمر،فصار دبساً حنث في جميعه .

فإذا حلف لا يدخل بيتاً،فدخل المسجد، أو الحمام حنث .

---

(١) في المخطوط (دار) .

فإن حلف لا يسكن بيتا،فسكن بيتا[1] من شعر،أو أدم،أو خيمة حنث إذا لم يكن له نية بناء على المسألة التي قبلها في اعتبار الإسم .

وإذا حلف ليقضينه حقه في غد، فقضاه قبله لم يحنث ،وكذلك إن أبرأه قبل ذلك.

وكذلك إن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد ، فشربه قبله لم يحنث.

وإذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد،فأكله كلب قبله ،أو ليضربن عبده في غد، فمات العبد اليوم .

وكذلك إذا حلف ليقضيه حقه في غد،فمات صاحب الحق قبل الغد حنث .

وإذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ماء لم يحنث علم أن فيه ماء أو لم يعلم .

ولو حلف ليقتلن فلانا[2]،وفلان[3]ميت وهو لا يعلم بموته لم يحنث ،وإذا كان يعلم حنث ،لأن يمينه تنعقد على إفاتة تلك الحياة المعهودة،وذلك معدوم عودها،ووجودها، ويفارق ماء الكوز،لأن ما يحدثه الله فيه ليس هو الماء المحلوف على شربه .

وإذا حلف بالله،أو بالظهار لا يفعل شيئا ففعله،ناسيا لم يحنث .

وإذا حلف بالطلاق، أو العتاق حنث في أحد الروايات، والثانية : يحنث في الجميع، والثالثة : لا يحنث في الجميع ،والاولة أصح.

ولا تنعقد يمين المكره .

---

(١) في المخطوط (بيت).

(٢) في المخطوط (فلان). (٣)في المخطوط (وفلانا ميتا)

وإذا حلف لا يكلم فلاناً حيناً فهو على ما نواه ،فإن لم يكن ثم نية فهو على ستة أشهر .

وكذلك إن حلف لا يكلم زماناً ،أو لا يكلم الدهر حمل على الأقل .

وكذلك لو حلف لا يكلمه ملياً أو طويلاً .

وإن حلف لا يكلمه إلى قريب كانت يمينه على أقل من شهر إلا أن ينـــوي في البعيد والقريب مدة فيكون ما نوى .

وإن حلف لا يكلمه عمراً فهو مثل الحين ،لأنه اسم لوقـــت يتنـــاول القصـــير والطويل.

وأما الحقب فقد قيل في التفسير ثمانون سنه .

(١١٥/ب) وإن حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام، لأنه اسم جمع .

وكذلك لو قال أياماً كثيرة، لأناقد قلنا : إذا أعترف بدراهم كثيرة يحمل علـــى ذلك .

فإن حلف لا يكلمه شهوراً فقد قيل يحمل على اثنى عشر شهرا قال الله تعـــالى {إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً}[1].

وإذا حلف لا يشرب من الفرات،أو من دجلة فغرف من ماءها بيده، أو بإنـــاء وشرب حنث .

وإذا حلف لا يشرب من هذا النهر،فشرب منه جرعة حنث إلا أن ينـــوي أن لا يشرب جميعه .

وإذا حلف لا يأكل لحماً،فأكل لحم السمك حنث .

(١) سورة التوبة"٣٦".

وإذا حلف لا أكلت الرؤوس، فإنه يطلق على كل رأس يؤكل من الأنعام،والطيور،والحيتان،والسمك .

وإذا حلف لا أكلت لحماً ،فأكل الشحم لم يحنث.

وإذا حلف لا أكلت لحماً،فأكل الكبد،والطحال،والفؤاد،والقانصة، أو الكرش، أو الرئة لم يحنث بناء على المسألة التي قبلها وأنه لا يحنث بأكل الشحم.

وإذا حلف لا يكلم فلاناً،فكتب إليه،أو أرسل إليه رسولاً حنث .

وإذا حلف ماله مال ، وله مال يتمول به في العادة حنث سواء كان من الأموال الزكاتية،كالأثمان،والثمار،والماشية،والزروع، أو كانت غير زكاتية،كالعقارات،والأثاث،والبغال،والحمير،وكذلك إن كان له ديون على الناس حنث .

وإذا حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها، فضربه بها واحدة لم يبر .

وإذا حلف لا يهب لفلان هبة،فتصدق عليه بصدقة حنث ،فإن أعاره لم يحنث.

وإذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً ،أو زبيباً،أو رطباً حنث .

وإذا حلف لا يأكل أدماً،فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن حنث ،وكذلك إن أكل الملح .

فإن حلف على زوجته أن لا يضربها، فحذفها، أو عضها، أو نتف شعرها حنث.

وإن حلف لا يشم البنفسج، فشم (١١٦/أ) دهن البنفسج حنث .

وإذا حلف لاستخدمت هذا العبد،فخدمه من غير إستخدامه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته حنث .

وإذا حلف لا يصلى ،فأحرم بالصلاة حنث وإن لم يسجد.

وإذا حلف لا يتكلم، فقرأ لم يحنث .

وإذا قال : إن لم أحج العام فعبدي حر .ثم ادعى أنه قد حج، وأقام العبد بينة أنه كان يوم النحر بالكوفة، وضحى بها عتق العبد .

وإذا قال لعبدين له : إذا جاء العيد فأحدكما حر .ثم مات أحدهما، وجاء العيد فقياس المذهب أن يقرع بينهما ،فإن وقعت على الباقي عتق، وإن وقعت على الذي مات لم يعتق واحد منهما.

وإذا حلف العامل أن لا يخرج إلا بأذنه ،أو يدفع إليه كل داعر يعرفه،ثم عزل ذلك العامل فخرج، أو عرف داعراً، فلم يعرفه ،فقياس المذهب أنه يحنث إلا أن ينوي ما دام والياً .

وإذا قال : إن لم أقضك دراهمك التي لك علي فعبدي حر. فباعه بها عبداً،وقبضه،فقد قضاه ولم يبر ،لأنه قضاه من غير جنس حقه ،فهو كما لو صالحه على العبد ،ولا يشبهه أنه أعطاه عبداً وهو من غير جنس الدراهم .

وإذا حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً لم يحنث .

وإذا حلف لا يهب لفلان شيئاً،فوهب له فلم يقبله حنث .

وإذا حلف لا يبيع، فباع بشرط الخيار لنفسه، أو لغيره حنث .

وإذا حلف لا يساكنه في دار بعينها، فاقتسماها، وجعلا بينهما حائطاً ،وفتح كل واحد منهما لنفسه باباً[1]،وسكن كل واحد في جنب لم يحنث .

وإذا حلف لا يأكل ظبياً، فأكل جدياً حنث.

وإذا قال لامرأته:كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي. فاشترى قطناً غزلته ،ثم نسجه ولبسه فعليه أن يهديه .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً حتى يكلمه فلان، فتكلما معاً حنث.

---

(١) في المخطوط (باب).

وإذا قال لإمرأته وهي أمة : إذا مات مولاي فأنت طالق.فمات المولى والـــزوج وارثه لا وارث له غيره طلقت ثلاثاً .

وإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها (١١٦/ب) حتى قال لها: إن كلمتـــك فـــأنت طالق، إن كلمت فأنت طالق. إن كلمتك فأنت طالق. طلقت باليمين الأولة، ولم تنعقد اليمين الثانية .

وإذا قال: مماليكي أو رقيقي أحرار. دخل في ذلك عبيده، ومدبرية، ومكاتبيه، وأم ولده،والتبعيض .

وإذا حلف لا يكفل عن فلان بمال ،فتكفل بوجهه حنث إن لم يشرط البراءة مـن المال .



كتاب كفارة اليمين

قال الله تعالى:{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوقم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}(1).

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل [واحد](2) مدبر،أو نصف صاع من تمر، أو شعير، ولا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، ولا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام ،وكذلك الزكاة .

وإن شاء كسا عشرة مساكين يدفع إلى كل واحد منهم ما يجزيه أن يصلي فيه ، وإن شاء أعتق رقبة سليمة كاملة الرق ، قد ذكرنا صفتها في كتاب الظهار، فإن أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه.

وإذا عدم صام ثلاثة أيام متتابعات .

وإذا وجب على المرأة صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين فحاضت في بعضها أو مرضت لم يبطل التتابع.

ويجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بالمال والصيام .

وإذا كرر اليمين على شيء واحد ،أو على أشياء وحنث لزمه كفارة واحدة في أحد الروايتين(3)،والأخرى : عليه بكل يمين كفارة سواء كانت فعلاً واحداً أو أفعالاً(4) .

وأما كفارات الإحرام فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد ،وإن كانت من جنسين فعلى روايتين(5)،واختار أبو بكر التداخل .

---

(1) سورة المائدة "٨٩".

(2) ما بين القوسين زيادة من المحقق .

(3) هذه الرواية هي المذهب.انظر: المقنع لابن البنا ١٢٤٥/٣،وشرح الزركشي ٩٧/٧.

(4) بالرواية قال الحنفية .انظر: تحفة الفقهاء ٢٠٣/٢.

(5) المذهب عدم التداخل. أنظر: الإنصاف ٥٢٧.

وأما كفارة الوطء فإنه يتداخل في اليوم الواحد،وأما في اليومين فقد توقف أحمد، واختلف أصحابنا، فقال أبو بكر: لو وطئ في ثلاثين يوماً ولم يكفر كفارة واحدة ،وقال (١١٧/ا) شيخنا: لا تتداخل[١].

وأما كفارة الظهار فإنها تتداخل إذا كان الظهار لجماعة نسائة بكلمة واحدة،وإن كان بكلمات فقال أبو بكر: فيها روايتان[٢]،وكذلك يتخرج في كفارة إذا قتل جماعة .

ولو حلف بالله،وبالظهار،وبنحر ولده وحنث لزمه كفارات بعدد الأيمان رواية واحدة فيلزمه كفارة يمين بالحنث في يمينه ،وكفارة الظهار بالحنث في الظهار،وأجزأه كبش بالحنث باليمين بنحر ولده .

وإذا كان ماله غائباً، أو ديناً فلم يجد ما يطعم، أو يكسو ، أو يعتق لم يجزئه الصيام،وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال .

والثاني:كفارة الظهار فيحتمل أن يقال فيها مثل ذلك ،ويحتمل أن يجوز له الإنتقال إلى الصيام لضرورته إلى الوطء .

---

(١) وهذا هو المذهب .انظر: الإنصاف ٣١٩/٣.

(٢) المذهب أنه لكل واحدة كفارة .انظر: الإنصاف ٢٠٧/٩.

كتاب النذور[١]

قال الله تعالى {يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا}[٢]

وإذا أوجب على نفسه شيئاً من الطاات مثل الحج، والصوم، والصلاة، والصدقة مطلقاً ومقيداً بشرط مثل أن يعلقه بشفاء مريض، أو قدوم غائبه، أو سلامة ماله فعليه الوفاء به إلا الصدقة فإنه يجزيه من ذلك الثلث .

وإذا نذر صدقة قدر من المال أجزأه إخراج ثلثه .

وإذا حلف بشيء من ذلك على سبيل اللجاج والغضب[٣] مثل أن يقول :إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت دار فلان فعليه ذبيحه، أو عتق رقبة، أو صيام شهرين،أو صدقة ماله ،ففعل ذلك فهو مخير بين الوفاء بذلك وبين كفارة يمين .

ونذر المعصية ينعقد ويكون موجبة كفارة يمين مثل أن يقول : لله علي أن أشرب الخمر، أو قتل النفس، أو قطع الطريق، ونحو ذلك.

وإذا نذر أن يذبح ولده لزمه ذبح كبش[٤] في إحدى الروايتين[٥] ،والأخرى :كفارة يمين.

---

(١) النذر : جمع نذر،وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.أنظر: نيل المآرب ٤/٤٥٣

(٢) سورة الإنسان "٧".

(٣) نذر للحج والغضب : هو ما يقصد به المنع من شيء .

(٤) في المخطوط (كبشاً).

(٥) هذه الرواية هي المذهب. أنظر: الإنصاف ١١/١٢٥.

ونذر المباح ينعقد ويكون مخيراً بين الوفاء به وبين تركه ،ويلزمه كفارة يمين مثل أن يقول : لله علي أن أركب دابتي ،أو أسكن داري،أو ألبس أحسن ثيابي،ونحو ذلك.

وإذا نذر الصلاة في مسجد النبي،أو في بيت المقدس،أو نذر المشي إليهما أنعقد نذره ولزمه ذلك.

وإذا قال: لله عليّ (١١٧/ب) المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام ،أو بقعة من الحرم، كالصفا، والمروة، ومنى، والمزدلفة انعقد نذره، ولزمه المشي من الموضع الذي نذر.

وإذا نذر أن يذهب إلى البيت، أو يخرج إليه لزمه إيتاءه حاجاً أو معتمراً كما لو نذر المشي إليه .

وإذا قال : لله علي هدي. لزمه شاة .

وإذا نذر صلاة لزمه ركعتان .



كتاب القضاء [1]

قال الله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين}[2]. وقال تعالى:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}[3].

ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ،ولا يتشفع فيه ،ولا يستشفع بأحد في طلب ذلك،وكذلك الخلافة،والإمارة ومن فعل ذلك فهو مسيء ،فإن إبتدئ بذلك وخوطب عليه وعلم من نفسه أنه يصلح لذلك، وكان له حكم، وورع، ومعرفة بالحلال والحرام جاز له الدخول في ذلك، وكان في سعة منه، والأولى له تركه . ويجوز له إذا ولي أن يلتمس الرزق لنفسه ولخلفائه وأعوانه، وينبغي له إذا ولي الحكم أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه ،وأن يتولى ذلك وكيله ومن يخدمه ،وينبغي له أن لا يقبل من أحد هدية إلا أن يكون صديقاً وكان يلاطفه قبل ولايته، أو ذوي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم.

ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في لفظه ولحظه وجلسهما منه ،وأن لا يقبل على أحدهما أكثر من إقباله على الآخر ، وإن سلم أحدهما جاز (١١٨/أ) أن يرد عليه السلام ،فإذا جلسا فإن شاء بدأ بالمسألة،وإن شاء سكت حتى يبتدئ المدعي منهما يتكلم ،فإذا ادعى دعوى صحيحة سأل المدعى عليه عن دعواه،فإن أقر بشيء لزمه بإقراره ،وإن أنكر وجحد سأل المدعي عن بينته إن كانت له ، فإن أحضر بينة يجوز سماعها سمع ذلك وحكم به ،وإن عدم البينة

---

(١) القضاء : هو تبيين الحكم الشرعي ،والإلزام به ،وفصل الخصومات .انظر: نيل المآرب ٥٤٩/٤-٥٥٠.

(٢) سورة الأنبياء "٧٨" .

(٣) سورة النساء "٦٥" .

وأراد استحلاف المدعي عليه استحلفه له ،فإن حلف برئ ،وإن نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول بعد أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ،ويعلمه في كل مـرة أنه إن لم يحلف ألزمه ما أدعي عليه بنكوله ،ولا يرد اليمين على المدعي .

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه جملة لا فيما علم قبل الولاية ولا بعدهـا ،ولا في الأموال ،ولا في غيرها .

وإذا حكم الحاكم بشيء ما يختلف الناس فيه إن كان ذلك مما يسوغ الإجتـهاد فيه وكان الحاكم من أهل الإجتهاد نفذ حكمه ،ولم يكن لأحد من الحكام فسـخ ذلك ولا إبطاله .

فإذا أراد أن يتخذ كاتباً أتخذه ورعاً ديناً عفيفاً وأجلسه بالقرب منـه لـيراعي أحواله ويعتقد ما يفعله ،وإن أحب أن يجلس معه قوم من أهل العلم والإجتـهاد يشاورهم فيما يحتاج إليه فعل ،فإن الله تعالى أمر نبيه بالمشاورة[1].

وإذا كان القاضي من أهل الإجتهاد لم يجز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه.

ولا يجوز أن تكون المرأة قاضية بحال .

ولا يقبل في الترجمة، والتعديل، والجرح، والرسول أقل من اثنين يعرفان لسانه .

وإذا شهد شاهدان عند الحـاكم لا يعـرف عدالتـهما في البـاطن لم يحكـم بشهادتهما،وسأل عن باطنهما في السر،وتركهم العلانية سواء طعن الخصم فيـهم أو لم يطعـن في أحـد الروايتـين[2].والأخـرى : لا يسـأل إذا عـرف إسلامهم،وحريتهم، ولم يطعن الخصم فيهم.

---

(١) حيث قال ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

(٢) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها المالكية والشافعية.انظر للحنابلة: المقنع لابـن البنـا ١٢٨٩/٤؛ والمغني ٤٣/١٤؛ والإنصاف ٢٨٩/١١، وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢١٥/٢؛ وللشافعية:الحاوي الكبير ١٧٨/١٦-١٨٠.

ويقبل الجرح المطلق في أحد الوجهين (١١٨/ب) وفي الآخر : يسأل حتى يذكر سببه[١].

وتعديل المرأة غير مقبول .

وإذا قال المزكي: هو عدل رضي قبل منه.

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بها عنده لم يقض بها ،وكذلك إذا وجد الشاهد خطه في إحدى الروايتين[٢]، والأخرى: إذا كان في نظره وتحت خاتمه فإنه يقضي بها، وكذلك الشاهد . وإذا شهد شاهدان على قضاء القاضي ولا يذكره قبل شهادتهما ونفذ القضاء على قياس قوله: «ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا أن يشهد الشهود في الكتاب " .

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد إلا ببينة شهدت عنده،ويحتاج إلى إعادة البينة عند هذا الحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية .

وإذا مات القاضي الكاتب أو عزل قبل وصول الكتاب إلى الآخر قبله ، فإن كان بحكم حكمه به أمضاه ،وإن كان بثبوت حق عنده حكم به .

= وقال الحنفية : لا يسأل الحاكم عن الشهود حتى يطعن الخصم فيهم ، إلا الشهود في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم فيهم انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٢٧ .

(١) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها المالكية،والشافعية.أنظر: المغني ٤/٤٩؛ وشرح الزركشي ٢٦٨/٧؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢١٥/٢؛ والحاوي الكبير ١٦/ ١٩٢.

(٢) المذهب ليس له تنفيذه . أنظر: الإنصاف ٣٠٧/١١.

ـ القاضي المكتوب إليه أو عزل وولي آخر أجازه الثاني.

ويقبل كتاب القاضي في عبد مخلى موصوف تحتم عتقه ويؤخذ منه كفيل أو يسلم إليه،ويبعث به إلى القاضي الذي كتب حتى يشهدوا عنده على عينه ،ثم يكتب له كتاباً آخر على ذلك ليبري كفيله .

وإذا ادعى على رجل حقاً عند الحاكم واستعدى عليه سأله إحضاره وكان ممن لا يعلم أن بينهما معاملة ،فإنه يعديه ويحلفه في أحد الروايتين[1]،والأخرى : لا يعدي عليه، ولا يستحلفه[2] .

وإذا ادعى حقاً على غائب ولم يكن في بلد الغائب من ينظر بينهما ،وتحقق الحاكم صحة دعواه استحضره سواء قربت المسافة أو بعدت .

وإذا قال المدعي: لي بينة أقيمها. أخرت الخصومة إلى أن يقيمها وليس له ملازمة المدعي عليه .

ويجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة بالحق، وكذلك إذا كان حاضراً في البلد ممتنعاً من حضور مجلس الحاكم في أحد الروايتين[3]،والأخرى: لا يجوز[4] .

(١١٩/أ) وإذا قال القاضي في حال ولايته : قد قضيت على هذا الرجل بحد أو بحق من حقوق الأموال. قبل منه ،واستوفى الحق.

---

(١) هذا هو المذهب،وقال به الشافعية.انظر: الروايتين والوجهين ٨٣/٣-٨٤؛ والمغني ٤١/١٤-٤٢؛ وللشافعية:الحاوي الكبير ٣٠٤/١٦.

(٢) قال بالرواية الثانية المالكية.انظر: الشرح الصغير ٥٢٩/٦-٥٣٠.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة:المغني ٩٣/١٤-٩٥،وللمالكية: الكافي لابن عبد البر ٢٤٠/٢،وللشافعية: الحاوي الكبير ١٩٦/١٦-١٩٧.

(٤) قال بالرواية الثانية أبو حنيفة .انظر: ملتقى الأبحر ٧٤/٢.

وإن قال بعد عزله: قد قضيت على هذا الرجل في حال ولايتي بحد، أو بحق من حقوق الأموال،قبل منه أيضاً .

وإذا تحاكم نفسان إلى رجل من الرعية ورضيا به حكم عليهما ،وسألاه أن يحكم بينهما وكان من يصلح أن يلجأ إليه القضاء، وهو أن يكون من أهل العلم والإجـــتهاد فحكـــم بينهما لزمهما الحكم ،ولا يعتبر رضاهما بذلك ،وإنما ينفذ حكمـــه عليهما في الأموال ،فأما النكاح والقذف واللعان والقصاص فإن حكم الحـــاكم لا يحيل الشيء إلى صفته ،فإذا حكم بشهادة شاهدي زور بحق لم ينفذ حكمه في الباطن ،ولم يحل للمحكوم له ذلك إن أخطأ، أو بان له أن حاكماً كان قبله [1].

ولا ينـــبغي للقاضي أن يلقن الشاهد ،ولكنه يسمع منه ما يشهد به وكذلك لا يلقن المدعي الدعوة ،ولا يكره القضاء في المساجد .

---

(١) يظهر سقط في الكلام لم يتبين لي .

كتاب القسمة[1]

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً" وروي على ستة وثلاثين سهماً[2].

وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصقيرا.

واختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقال:"اقتسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه "[3].

والقسمة إفراز حق وليست ببيع،ويفيد هذا جواز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بخرص. وقد نص أحمد على ذلك، ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله ابن بطة منع القسمة لذلك .

وإذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما يحتمل القسمة من غير ضرر على أحدهما كالديار الكبار ،والضياع الواسعة ، وكالمكيلات والموزونات (١١٩/ب) فإن الحاكم يقسم بينهما.

وإن كان مما لا يحتمل القسمة مثل الحمام ،والرحى والعبد والسيف والحانوت الصغير لم يقسمه بينهما .

وإن كان مما يحتمل القسمة إلا أنه إذا قسم إنتفع أحدهما بنصيبه والآخر لا ينتفع لضعف سهمه لم يقسم بينهما، ويباع، ويقسم الثمن سواء كان الطالب للقسم ينتفع بسهمه أو يستضر .

---

(١) القسمة: تمييز الحقوق الشائعة بين المتقاسمين.انظر: أنيس الفقهاء ص٢٧٢.

(٢) رواه الإمام في المسند ٤٢٠/٣؛وأبو داود في باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد سنن أبي داود ٦٩/٢-٧٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٠/٦؛ وأبو داود في باب قضاء القاضي إذا أخطأ من كتاب الأقضية .سنن أبي داود ٢٧١/٢.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبى الآخرون والشيء مما يحتمل القسمة فإن القاضي يأمر بالقسمة وتكون أجرة القاسم عليهم جميعاً من أرادها ومن لم يردها.

وأجرة القاسم على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس.

وإذا شهد قاسما القاضي على قسمة قسماها بأمره أن فلاناً إستوفى نصيبه جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجرة،وإن كانت بأجرة لم تجز شهادتهما.

وإذا كانت الدار بين رجلين، فاختصما في منافعها لم يجبر واحد منهم على المهايأة[1]،ويؤجرها الحاكم عليهما .

وإذا كانت دور بين قوم، فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة،وأبى الأخرون قال : فالقاضي يقسم بينهم كل واحد على حده إذا كانت تحتمل القسم .

وإذا كان بينهما دار قسماها على أن يأخذ أحدهما من هذه الدار أذرعاً مسماة وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار، فالقسمة جائزة .

وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين، فاقتسماها، فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمة ستمائة، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمة ستمائة (ثم)[2] استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فالقسمة مفسوخة، وما في أيديهما فهو بينهما نصفان .

وإذا قسم رجلان دارين وأخذ كل واحد منهما داراً[3]،وبنى أحدهما،ثم أستحقت الدار في يديه،ونقض بناه ،فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء .

---

(١) المهايأة : أن يترك أحد الشريكين حقه من السكنى في هذا اليوم، أو هذه السنة ليأخذ مثله في اليوم الثاني، أو السنة الثانية .أنظر: المغني ٤/١١٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من المحقق .

(٣) في المخطوط (دار) .

والعلو الذي لا سفل له ،والسفل الذي لا علو له يقسم ذلك قيمة العلو وقيمة السفل، ولا يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو.

وإذا كان رقيق بين اثنين،فطالب أحدهما (١٢٠/أ) القسمة وأبى الآخر قسم بينهما كما يقسم سائر الحيوان .

وإذا خلف الرجل عقاراً ،فطالب الورثة بالقسمة، وسألوا الحاكم ذلك،وأقروا عنده أنه ميراث لهم عن أبيهم قسمها بينهم ،وقضي عليهم بإقرارهم على أنفسهم، ويشهد الشهود إنما قسمها بينهم بإقرارهم كما لو كان العقار [بأيديهم][1].

وليس من شرط القسمة بينهم أن يقيموا البينة، على الوفاة، ولا على عدد الورثة،ولا على أن العقار كان في يده إلى أن مات وجعلها ميراثاً بينهم .

وتجوز قسمة الأب ووصيه في مال الصغير مع شريكه .

وإذا قسما داراً وجعل الطريق في نصيب أحدهما،فإن كان لنصيب الآخر منفذ إلى الطريق صحة القسمة ،وإلا بطلت، وكذلك الحكم في الميراث .

---

(١) هنا يظهر سقط ولعله ما أثبت .



كتاب الشهادات[1]

قال الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}[2].

ويقبل في الأموال شهادة رجلين ،ورجل وامرأتين ،ورجل مع يمين المدعي ،ولا يثبت المال بشهادة امرأتين ويمين .

ويثبت العتق بشاهد ويمين على روايتين[3].

وإذا حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد عن الشهادة فإنه يغرم جميع المال .

ولا يقبل في الزنى إلا شهادة أربعة رجال، وكذلك اللواط.

ولا يقبل في القتل ،وحد القذف،والشرب،والسرقة،والنكاح إلا رجلين .

ويقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة عدلة، وكذلك جميع ما لا يطلع عليه الرجال ،كالرضاع، والعيوب تحت الثياب .

ويقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل سواء كان في السماء مانع أو لم يكن .

ولا يقبل في هلال شوال، وذي الحجة إلا شهادة رجلين .

وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ،وصفة التوبة أن يكذب نفسه،فيقول: كذبت فيما قلت.ولا يحتاج في ذلك أن يقول (١٢٠/ب):القذف حرام باطل،ولا أعود إلى ما قلت .

---

(١) الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.انظر: التعريفات للجراجاني ص١٧٠.

(٢) سورة البقرة "٢٨٢" .

(٣) رجح الخرقي،وابن قدامة ثبوت العتق بشاهد ويمين .ا نظر: الإنصاف ١٢/١١٤.
وقال المالكية،والشافعية،ورجح المؤلف من الحنابلة :أن العتق لا يثبت إلا بشاهدين .انظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ٢/٢٢٥،وللشافعية: التنبيه ص٢٧٠،وللمؤلف كتابه:الروايتين والوجهين ٣/٥٨٧.

وتجوز شهادة الأعمى فيما طريقة الصوت، كالنسب، والموت، والملك المطلق والوقف، والعتق، والولاء، وسائر العقود،كالنكاح،والبيع، والصلح، والإجارة،والإقرار.

فإن تحمل الشهادة على الأفعال وهو بصير، ثم أداها وهو أعمى جاز.

وإذا تحمل الأخرس الشهادة بالإيماء، والإشارة، وأداها على نحو ذلك لم يصح .

وتقبل شهادة العبيد في كل شيء سوى الحدود ، وما في معناها من القصاص.

ولا تقبل شهادة الصبيان في الجراح ولا في غيرها في أحد الروايات[1]، والثانية: تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزاً، والثالثة: تقبل في الجراح، والقتل إذا جاؤوا مجتمعين على الحالة التي تجارحوا عليها ،أو يشهد على شهادقم قبل أن يتفرقوا،ولا يتلفت بعد ذلك إلى رجوعهم ،فأما إن تفرقوا، ثم شهدوا بها لم تقبل[2].

ولا تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في أحد الروايتين[3]، والأخرى : تجوز[4]،وتجوز شهادقم على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد من المسلمين من يشهد ويحلف إذا شهد بالله ما خانا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والشافعية.انظر: الإنصاف ٣٧/١٢، وللحنفية:حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٤،وللشافعية: روضة الطالبين ٢٩٩/٨.

(٢) قال بهذه الرواية المالكية.انظر: التفريع ٢٣٧/٢.

(٣) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها المالكية،والشافعية.انظر: المقنع لابن البنا ١٣٠٠/٤،والمغني ١٨/١٤-١٨٢؛ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٢٩/٢-٢٣٠؛ وروضة الطالبين ١٩٩/٨.

(٤) قال بهذه الرواية الحنفية .انظر :المبسوط ١٤٠/١٦.

وتجوز الشهادة بالملك المطلق من جهة الإستفاضة، وكذلك الوقف، والنكاح،والعتق، والولاء، والنسب،والموت .

وإذا رأى الشاهد رجلاً يتصرف في داره مدة تصرف الملاك بالإجارة،والإعارة،والنقض،والبناء من غير منازع جاز له أن يشهد بالملك المطلق لأجل ذلك التصرف .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه .

ولا تقبل شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده في أحد الروايات[1]،والثانية:تجوز شهادة الابن لأبيه ،ولا تجوز شهادة الأب لابنه والثالثة : تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لم يجر نفعاً إليه في الغالب مثل أن يشهد له بعقد النكاح،فإن الشاهد لا يستفيد بهذا نفعاً لنفسه،أو شهد له بحق (١٢١/أ) ومثله في الظاهر لا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما غني عن صاحبه .

وتقبل شهادة الأخ، والصديق الملاطف .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر.

ومن حكم بفسقه من أهل الأهواء، كالخوارج الذين يسبون علياً، وعثمان،والرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر لا تقبل شهادته .

ومن شرب النبيذ معتقداً إباحته لزمه الحد ،ولا تسقط شهادته.نص عليه أحمد وعلى قياسه من لعب بالشطرنج، وسمع الغناء بغير آله.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب وقال بها جمهور الفقهاء.انظر: المقنع لابن البنا ١٣٠٢/٤؛ والمغني ١٨١/١٤-١٨٢؛ والإنصاف ٦٦/١٢؛ وللحنفية:الفوائد الزينبية في مذهب الحنفية ص ٨٧؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٠٩/٢؛ وللشافعية:الحاوي الكبير ٢٣٠/١٧.

وقد قال أحمد في رواية عبد الله : من إستطاع الحج فلم يحج فهو فاسق .قال أبو إسحاق : قلت للشيخ يعني أبا بكر عبد العزيز : فقد صار يفسق المتأولين.فقال: عندنا فاسق. ويجب أن يحمل هذا من كلام أحمد على من أخر الحج معتقداً لتحريم التأخير .

فأما من كان معتقداً إباحته فلا يتبين ،كما لو تفسق شارب النبيذ في رواية ابنه صالح .

وتقبل شهادة ولد الزنى في سائر الأشياء .

ولا تقبل شهادة البدوي على القروي .

وإذا شهد صبي، أو عبد، أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، وأسلم الكافر فأعاد تلك الشهادة قبلت .

ولو شهد الفاسق بحق، فردت شهادته ،ثم صلحت حالته، فأعاد الشهادة لم تقبل.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة في كل حد لله تعالى ،كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر ،وتقبل في حق الأدميين المتعلقة بالمال ،فأما القصاص ،وحد القذف فعلى روايتين، إحداهما: تقبل أيضاً[1]، والثانية: لا تقبل[2].

وكذلك الحكم في كتاب القاضي إلى القاضي .

ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين ،ولا يكون شهود الفرع إلا رجالاً في أحد الروايتين[3]، والأخرى : تقبل .

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ١٤/٢٠٠؛ وشرح الزركشي ٧/٣٦١؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٢١٦؛ وللشافعية:الحاوي الكبير ١٧/٢٢٠-٢٢١.

(٢) قال بهذه الرواية الحنفية.انظر: الهداية ٣/١٤٤.

(٣) هذه الرواية رجحها المؤلف في كتابه التعليق ،وقال بها المالكية،والشافعية.انظر للحنابلة: المغني ١٤/٢٠٤؛ والإنصاف ١٢/٩٥؛ وللمالكية:الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٢١٧؛ وللشافعية:الحاوي الكبير ١٧/٢٢٦.

=

وكذلك الخلاف في شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين هل تجوز ؟ على روايتين ، أحدهما : لا تقبل ، وقال في رواية حرب[1]: لا تجوز شهادة رجل (١٢١/ب) على شهادة امرأة ،والثانية : تقبل[2].

وقال في موضع آخر : تقبل شهادة امرأتين على شهادة امرأتين .

وإذا شهد على شهادة شاهد من شهود الأصل شاهد واحد من شهود الفرع قبل.

ولا تقبل الشهادة على شهادة حاضر في المصر إلا أن يكون مريضاً، أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة .

وإذا رجع شاهد الفرع وجب الضمان عليهما ،ولو رجع شاهد الأصل لم يكن عليهما ضمان .

وإذا أتلف رجل لرجل ثوباً ،واختلفا في قيمته، فشهد شاهد أن قيمته ثمانية،وشهد آخر أن قيمته عشرة لزمه الأقل.

وإذا شهد شاهدان بالطلاق، فحكم الحاكم بشهادتهما ،ثم رجعا،فإن كان قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى ،وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً.

وإذا شهدوا على رجل بحق، فأقام المشهود عليه بينة أنهم فساق قبل بينة المشهود[عليه] على الجرح إذا بينوه للحاكم .

وإذا شهد شاهدان عند الحاكم، فحكم بشهادتهما، ثم تبين أنهما كانا فاسقين نقض حكمه بناء على المسألة التي قبلها وأنه تسمع البينة على الجرح .

= وقال الحنفية: تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين .انظر: تحفة الفقهاء ٣٦٢/٣.

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني من أصحاب الإمام أحمد. روي عنه مسائل .انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٥-١٤٦.

(٢) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفية،وأحد القولين للشافعي .انظر للحنابلة :المغني ٢٠٥/٤ ،وللحنفية: تحفة الفقهاء ٢٦٢/٣؛ وللشافعية:الحاوي الكبير٢٣٣/١٧.

وشاهد الزور يعزر، ويوقف به في قومه ، فيقال : إنا وجدنا هـــذا شـــاهد زور فاجتنبوه .

وإذا شهد اثنان بالقول واختلفا في الوقت ،فشهد أحدهما أنه باعه أمس ،وشـــهد الأخر أنه باعه اليوم ،أو شهد أحدهما أنه أقر بألف درهم لفلان أمس ،وشـــهد الآخر أنه أقر له اليوم قبلت شهادتهما .

ولا يستحلف المدعى عليه إذا ذكر المدعي أن له بينة حاضرة ، فـــإن حلـــف لم يجز.

ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشاهد، فيقول : أشهد بكذا. وإن قـــال: أعلـــم، وأحق، وما يشبه ذلك لم تقبل.

وإذا سمع إقرار المقرر، ولم يُشهد على إقراره جاز له أن يشهد على إقراره، بـــل يجب (١٢٢/أ) عليه ذلك .

وكذلك من سمع حكم الحاكم ولم يُشهد على حكمه جاز له أن يشهد .

وإذا سمع رجلاً يشهد على شهادته لم يجز له أن يشهد على شهادته حتى يقـــول له: أشهد على شهادتي. لأن الإقرار ثابت الحكم بنفسه ، وكذلك حكم الحـاكم بنفسه، فلذلك جاز له أن يَشهد على ذلك وإن لم يُشهد.

وأما الشهادة فلا يثبت حكمه بنفسه حتى ينضم إليه معنى آخر وهـــو حكـــم الحاكم، فاعتبر إنضمام معنى آخر إليه وهو التحميل ،ولأن شهود الفرع منوبون عن شهود الأصل فيجب أن يكون منهم إستنابة، كالوكيل مع الموكل.



كتاب الدعوى والبينات

قال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليـــه)[1] فالمدعي الذي يدعي ديناً في ذمة غيره،أو عيناً (وطلب)[2]يمـــين المدعـــى عليـــه أستحلف له على ذلك .

والمدعى عليه الظاهر ،وهو براءة ذمته ،وأن الشيء الذي في يده هو لـــــه دون المدعي، فيجب عليه اليمين .

ومن ادعى داراً في يد إنسان، وأقام البينة على ذلك ،وأقام صاحب اليد البينـــة أنها له قضـــي للخـــارج[3]،ولا يلتفـــت إلى بينـــة صـــاحب اليـــد في أحـــد الروايات،والثانية : بينة صاحب اليد أولى،والثالثة : تقبل بينة صـــاحب اليـــد والنتاج وما في معناه مما لا يكون إلا مرة واحدة،ويكون أولى من الأخرى،وأمـــا فيما عدا ذلك فلا تقبل.

وإذا أقام كل منهما بينة، وكانت إحدى البينتين أشهر عدالة من الأخرى وأظهر لم يرجح بذلك .

وإذا إدعى الرجلان داراً في يد غيرهما، وأقام كل واحد منهما البينة على ذلـــك تعارضت البينات، وسقطتا، وقرع بين المتداعيين، فمن وقعت عليـــه القرعـــة وحلف لإسقاط دعوى صاحبه (١٢٢/ب) كان له الشيء،وكذلك الحكم فيـــه إذا تداعيا شيئاً في يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه .صحيح البخـــاري ١٨٧/٣.

(٢) في المخطوط (واليمين) .

(٣) بينة الذي في يده الشيء تسمى بينة الداخل،وبينة الذي ليس بيده الشيء تســـمى بينـــة الخارج .

وإذا ادعيا دابة في يد غيرهما، وأقام أحدهما البينة أنه يملك ذلك من سنتين ،وأقام الآخر البينة أنه يملكَ ذلك منذ سنة، فصاحب السنتين أولى، وعلى قياسه إذا أقام أحدهما البينة على الملك المطلق،والآخر على النتاج قضي بها لصاحب النتاج[1].

ومن ادعي على امرأة أنها زوجته لم يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي لا يصح النكاح إلا بها،وهو أن يقول : تزوجتها بولي، وشاهدي عدل،ورضاها إن كانت ثيباً. ولا يستخلف في دعوى لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين،كدعوى النكاح، وبقاء الرجعة، والرق، وما يتعلق به من الإستيلاد، والولاء، والنسب، ودعوى القصاص، وحد القذف، والطلاق، والعتق، والوصية، والوكالة، ويستخلف فيما عدا ذلك مما يثبت بشاهد وامرأتين،وشاهد ويمين المدعي، وشهادة النساء الإستهلال، والعيوب تحت الثياب، والرضاع في أحد الروايتين[2]،والأخرى: يستحلف في دعوى القصاص،وحد القذف، والطلاق، والعتاق.فعلى هذه الرواية إذا كانت الدعوى في النفس فأنكر المدعي عليه،ونكل عن اليمين لم يقتص منه ،ولم يحبس،وهل يحكم عليه بالدية ؟ على روايتين[3].نص عليهما في المدعى عليهم في القسامة إذا نكلوا .

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الحنفية.انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا ٤/١٣٢٠-١٣٢١؛والمغني ١٤/٢٧٩-٢٨٠؛وشرح الزركشي ٧/٣٩٩-٤٠٠؛وللحنفية:الهداية شرح بداية المبتدي ٣/١٩١.

(٢) رجح المؤلف هذه الرواية .انظر: الروايتين والوجهين ٣/٨٧-٨٨.

(٣) رجح ابن عبدوس في تذكرته أنه لا حكم عليه بالدية .انظر: الإنصاف ١٢/١١٢.

وإذا كانت الدعوى فيما دون النفس،فنكل عن اليمين فهل يقضى بالقصاص ؟ على روايتين، أحدهما: يقضي به، والأخرى: لا يقضي به.

وإذا ادعى الرجلان حائطاً بين داريهما فإن كان متصلاً مع بناء أحدهما فهو لصاحب الرفيع ،وإن لم يكن إتصال، وإنما هو حاجز بينهما فهو بينهما ،وكذلك إن كان لهما، أو لأحدهما عليه جذوع هو بينهما .

وإذا كان السفل لواحد والعلو لآخر ،فاختلفا في السقف الأول ،وادعى كل واحد (١٢٣/أ) منهما ،ولا بينة لواحد منهما فهو بينهما .

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان يصلح للرجال ولا يصلح للنساء، مثل قمصان الرجال ،وعمائمهم والطيالسة ،ونعل الطاق ،ومثل السلاح، فإنه يقضى به للرجال ،وما كان من متاع النساء ،مثل مقانعهن والوقايات، وقمصانهن، ونقابهن ،وحقافهن، فهو للمرأة ،وما يصلح للرجال والنساء كالفرش، والحصر، والصفر، وآلات البيت فهو بينهما حياً كان الرجل أو ميتاً ،ولا فرق بينهما أن تكون أيدهما عليه من طريق الحكم ،وهو أن يكون في البيت، أو يكون من طريق المشاهدة .

وإذا اشترك رجلان في وطئ امرأة بشبهة حرة أو أمة، وأتت بولد عرض الولد على القافة[1]،فإن ألحقوه بأحدهما لحق ،وإن ألحقوه بهما لحق ،وورثهما،وإن أشكل عليهما أمره فقد اختلف أصحابنا ،فقال شيخنا أبو عبد الله : يوقف حتى يبلغ، فإذا بلغ قلنا له: إنتسب إلى من شئت منهما .فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به، ويصير في معنى ما ألحقه القافة بأحد هما ،وقد أومأ أحمد إليه. وقال أبو بكر : لا يخير ويقطع بنسبه منهما ويلحق بالأم ،وأنكر القول بالتخيير .

---

(١) القائف: هو الذي يعرف الآثار .انظر: مختار الصحاح مادة "قوف" .

ولو ادعاه امرأتان عرض على القافة، فإن ألحقوه بإحداهما لحق، وإن إلحقوه بهما لم يحلق ووقف الأمر فيه بخلاف إلحاقه بالرجلين .

ولو تداعيا مسلم وذمي، أو حر وعبد نسباً فهما سواء .

ومن إدعى على آخر حقاً،فزعم أن له بينة حاضرة في المصر إنتظر عليه القـاضي ثلاثة أيام،ولم يأمر المدعي عليه أن يقيم كفيلاً بنفسه .

ولا تغلظ اليمين في شيء من الدعاوى بالمكان ولا بالزمان .ذكره أبو بكـــر إلا أن يرى الحاكم أن ذلك أردع وأرجز.

وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً،فادعى (١٢٣/ب) المسلم أن أباه مات ناطقاً بالإسلام ،وادعى الكافر أن أباه مات ناطقاً بكلمة الكفر ،وأقام كـل واحد منهما البينة بذلك تعارضت البينات وسقطتا ،فإن لم يكن لواحد منهما بمـا يدعيه بينة ،فإن عرف أصل دينه فالقول قول من ينفي دينه على الأصل ، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث بينهما نصفين .

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فأقام آخر البينة أن أباه مات وتركها له ولأخيه: فلان وفلان ولا يعلمون له وارثا غيرهما ،وفلان غائب ،فإن بينته تقبل ويســـلم نصيب الحاضر إليه ،وينتزع الحاكم نصيب الغائب من يده ،ويؤخر إلى أن يحضر فيسلمه .

وإذا ادعى رجلان عبداً كبيراً ،فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له .

ولو ادعى رجلان زوجية امرأة، فأقرت لأحدهما لم تكن للمقر له.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، وهو ينكر، والعبد لا يدعي قبلـت شهادتهما، وحكم بالعتق .

وإذا كان له على رجل دين، فجحده، ولا بينة له عليه، فوجد له مالاً يقدر على أخذه لم يجز له أخذه بغير إذنه سواء كان من جنس حقه ،أو من غير جنســـه إلا الزوجة فإنه إذا منعها حقها من النفقة وقدرت له على مال جاز لهـــا أن تـــأخذ بقدر حقها .

وكذلك المرتهن إذا علف الدابة المرهونة عند إمتناع الراهن جاز لـــه أن يحلـــب ويركب بقدر حقه .



كتاب العتق[1]

قال الله تعالى : {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه}[2]،قيل : أنعمت عليه بالعتق .

وأوجب شيخنا العتق في الكفارة في ثلاثة مواضع : في كفارة القتل،والظهار،واليمين .

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ،فإن كان ذو رحم وليس بمحرم ، كابن العم ،وابن الخال ،وأبن الخالة لم يعتق .

وإن كان له محرم (١٢٤/أ) ولا رحم له لم يعتق ،مثل أمه من الرضاعة وابنته،وابنه فإنه لا يعتق عليه . ومن ملك ابنه بالزنى لم يعتق عليه .

وإذا قال لعبده ومثله لا يولد لمثله : هذا ابني . لم يعتق عليه.

ومن كان له عبد وأعتق بعضه عتق جميعه مؤسراً كان أو معسراً، ولا سعاية عليه.

فإن كان العبد بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كن معسراً عتق نصيبه خاصة، ولم يكن لشريكه ضمان قيمة نصيبه، ولا استسعاء العبد، وإن كان موسراً عتق كله، وضمن قيمة نصيب شريكه، والوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه عقيب الإيقاع، ولا يقف عتقه على أداء قيمته، ولا تكون دائماً ويكون في ذمته، وعليه تسليمها إلى شريكه.

وإذا كان العبد بين ثلاثة لواحد النصف، وللآخر السدس، وللآخر الثلث، فأعتق صاحب النصف ،وصاحب السدس ملكهما معاً في زمان واحد ووكلا وكيلاً فأعتق ملكهما معاً سرى إلى ملك شريكهما ،وعليهما قيمة الثلث بينهما نصفان ويكون لصاحب السدس ثلث الولاء،ولصاحب النصف ثلثا الولاء .

---

(١) العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. أنظر: المغني ٣٣٤/١٤.

(٢) سورة الأحزاب "٣٧" .

فإن أعتق في مرضه شقصاً من عبد ،وكان الثلث يحتمل جميعه لم يقوم عليه تمـــام الثلث في أحد الروايتين، والأخرى : يقوم عليه .

وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ،فإن كان موســـراً عتـــق نصيب شريكه وكان عليه ضمانه .

وإن ورثا ابن أحدهما عتق نصيب الأب،ولا ضمان عليه موسراً كان أو معسراً.

وإذا اشترى نصف ولده عتق عليه ما اشترى (في الحال)[1]،فإن كـــان موســـراً عتق جميعه وضمن لشريكه .

وإذا قال لعبده : أنت حر، أو حررتك ،أو أنت عتيق ،أو أعتقتك ،فإنه يعتـــق عليه .

فإن قال : أنت مولاي .عتق عليه ،فإن قال : أردت بقـــولي : مـــولاي أنـــت ناصري لم يصدق في الحكم وصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

فإن قال لعبده:أنت لله .ونوى العتق وقع العتق .

وإن قال : أنت حر كيف شئت. لم يعتق حتى يشاء .

وإذا أعتق أمته وهي حامل عتق معها ولدها،(١٢٤/ب) فإن أعتق الولد الـــذي في البطن لم تعتق الجارية .

فإن أعتقها واستثنى، فقال: أنت حرة إلا حملك. صح الإستثناء رواية واحدة.

وإن باعها واستثنى حملها لم يصح البيع في أحد الروايتين ،والأخرى : يصح .

وإذا قال لعبده : يدك، أو رجلك حر. عتق جميعه ،وكذلك لو قال : ثلثـــك، أو ربعك حر .

ولو قال : شعرك، أو سنك، أو ظفرك حر . لم يعتق .

---

(١) في المخطوط (ما كان) .

وإذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم قرع بينهم .

وإذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه ولا مال له غيرهم فمات واحد منهم قبل وفاة المعتق أقرعنا بين الميت والأحياء،فإن خرجت قرعة الحرية على الميت حكمنا بأنه مات حراً، وإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقاً ،وأنه هلك من جملة التركة ،فكأنه ما كان له إلا هذين العبدين، فإن وقعت القرعة على أحدهما عتق، أو خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث.

فإن كان له عبيد فأعتق واحداً[1] منهم لا بعينه فقال: أحدكم[2] حر . أقرع بينهم ،فمن وقعت عليه الحرية عتق .

وإذا قال لأمتين له: أحداكما حرة . لم يجز له وطء إحداهما ، وإن وطئ لم تتعين الحرية في غير الموطوءة وكان له التعين بالقرعة .

وإذا قال : أن كلمت فلاناً فعبدي حر ،ثم باعه ولم يكلمه حتى عاد إلى ملكه وكلمه عتق رواية واحدة ،وإن باعه ثم كلمه ثم عاد إلى ملكه وكلمه ثانياً فهل يعتق ؟ على روايتين .

وإذا أعتق[3] الحربي عبداً حربياً في دار الحرب ،ثم خرجا مسلمين بعد عتقه ثبت له عليه الولاء .

وإذا قال لعبد: أنت حر وعليك ألف درهم .كان حراً بغير شيء .

وكذلك قال : أنت حر على ألف درهم .

---

(١) في المخطوط (واحد) .

(٢) في المخطوط (احداكم).

(٣) في المخطوط (عتق) .

(١٢٥/أ) وإذا قال : كل عبد لي حر وله عبد تاجر ،ولعبده عبد،فإنهم يعتقـــون سواء كان عليه دين أو لم يكن، وسواء نواهم أو لم ينوهم .

وإذا قال : آخر عبد أشتريه فهو حر.فاشترى عبداً،ثم اشترى عبداً آخر ،ثم مات فإن الثاني يعتق وقت الشراء لا عند موته .

وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت ولداً ميتاً، ثم ولدت آخر بعد ذلك حياً عتق الثاني منهما.



كتاب المدبر[1]

روي جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو تسعمائة .

وإذ قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو مع موتي، أو عند موتي، أو دبرتك، أو أنت مدبـــر .فإنه يعتق بعد موته من ثلثه ،فإن قصر الثلث عن ذلك عتق منه مقدار الثلث،ولا يتبع في بقية قيمته .

ويجـــوز بيـــع المدبـــر وهبته سواء كان التدبير مطلقاً بأن يقول: إذا مت فأنت حر. أو كان مقيداً بأن يقول: إن مت في مرضي هذا، أو سفري هذا، أو بيتي هذا.وســـواء كان على سيده دين أو لم يكن في أحد الروايتين والأخرى : يجوز إن كان به حاجة إلى بيعه وإن لم يكن به حاجة لم يجز .

أمـــا المدبرة فهي كالمدبر في جوز البيع في أحد الروايتين[2]،والأخرى : لا يجوز بيعها بخلاف المدبر .

فإن أراد الرجوع فيه بقول لا يزل بالملك ،وهو أن يقول : رجعت في التدبير،أو رفعته. ففيه روايتان، إحداهما: يصح كما يصح (١٢٥/ب) الرجوع فيه، كالبيع والـــثانية : لايجـــوز[3]،كالعـــتق المعلق بالشرط يجوز الرجوع بالبيع،ولا يصح بالقول.

وله استخدامه ،وإن كانت أمة فله أن يطأها وله أن يزوجها ويأخذ مهرها ،وله أن يؤاجرها ويأخذ أجرها .

---

(١) هو تعليق عتق عبده أو أمته بموته. انظر: المغني ٤١٢/١٤.

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند متأخري الحنابلة . انظر: الإنصاف : ٤٣٦/٧.

(٣) هذا هو المذهب . انظر: الإنصاف ٤٣٤/٧.

وإذا ولدت المدبرة ولداً دخل معها في التدبير يعتق بعتقها سواء كـــان التدبـــير مطلقاً أو مقيداً، وكذلك إذا قال لها: إذا دخلت الدار فأنت حره. فولدت ولداً تبعها ،وإنما يختلفان من وجه ،وذلك أن الأم إذا لم تعتق بأن ماتت قبل وجـــــود الصفة ،أو باعها السيد لم يعتق الولد .

وولد المدبرة يعتق بموت السيد ،وإن لم تعتق الأم بأن تموت قبل موت السـيد، أو يبيعها ، لأن ولدها صار مدبراً معها .

وولد المعتقة بالصفة لا يكون معتقاً بصفة .

وإذا كان العبد بين رجلين، فدبر أحدهما وهو موسر، فالآخر بالخيار إن شاء ترك نصيبه على حاله، وإن شاء أعتقه، وإن شاء دبره وليس له أن يضمن شريكه .

كتاب المكاتب[1]

قال الله تعالى: {وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}[2]

والكتابة مستحبة ،وليست واجبة[3]،وقال في موضع آخر : هي واجبة إذا دعاه العبد إلى ذلك .

وتكره كتابة العبد الذي لا كسب له .

وإذا كاتب عبده الصغير جاز .

وتصح الكتابة على عبد مطلق، ويدفع إليه عبداً وسطاً[4].

والكتابة الحالة باطلة، ولا يجوز إلا منجماً[5]، وأقله نجمان.

وإذا كاتبه على ألف درهم إلى شهر (١٢٦/أ) وخدمة شهر[6] بعده جازت الكتابة .

وإذا كاتب عبيداً له في عقد واحد على مال واحد صحت الكتابة، ويكون كل واحد منهم مكاتباً بعين قسطه من المال ،فإذا أدى عتق ،ولا يتعلق أداءه بأداء غيره، وإن عجز نفسه فسخ السيد كتابته، ولم تنفسخ كتابة غيره.

فإن كاتب عبيداً له كتابة واحدة، وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه لم يصح الضمان ،وعقد الكتابة صحيح .

---

(١) الكتابة : هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي مؤجلاً.انظر: المغني ٤٤١/٤.

(٢) سورة النور "٣٣" .

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة،وقال بها الحنفية،والمالكية،والشافعية.انظر: الإنصاف ٤٤٦/٧،وللحنفية:مختصر الطحاوي ص٣٨٣،وللمالكية: التفريع ١٣/٢،وللشافعية: التذكرة ص١٧٣.

(٤) في المخطوط (وسط) .

(٥) في المخطوط (منجم).

(٦) في المخطوط (شهراً) .

فـــإن ضـــمن حر عن المكاتب مال الكتابة لم يصح ضمانه ،وإن أديَ عنه مال الكتابة جاز وعتق العبد بذلك .

وإذا كاتبه على خمر ،أو خنزير وهما مسلمان ،فأدى إليه ذلك عتق ولم يغرم قيمة نفسه . ذكره أبو بكر .

وإذا كاتبه كتابة فاسدة،ثم مات المولى وأدى المال إلى الورثة عتق .

والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة .

ويجب على المولى أن يحط [عن][1] عبده ربع ما ل الكتابة .

فـــإذا اشترى المكاتب أباه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو أخاه ، أو أخته ، أو كل من يعتق [عليه] صار مكاتباً معه ،فإذا أدى كتابته عتقوا جميعاً .

وإذا اشترى زوجته أنعقد النكاح وتكون مملوكة .

ويجوز للأب ووصية أن يكاتبا عبد الصغير، ويجوز لهما أن يعتقاه على مال، ويجوز لـــلمكاتب إذا اشترى عبداً أن يكاتبه ويكون ولاء الثاني لمولى الأول بكل حال سواء أدى الثاني قبل الأول أو بعد.

ولا تفتقر صحو الكتابة أن يقول: فإذا أديت إلي فأنت حر . إن قال ذلك جاز، وإن لم يقل جاز .

وإذا ملك المكاتب وفاء مال الكتابة لم يعتق بنفس الملك حتى يؤدي إلى السيد في إحـــدى (١٢٦ب) الروايـــتين[2]،والأخـــرى : يعتق بنفس الملك ،فإن امتنع المكاتب من الأداء لم يجبر على الأداء ،ويكون للسيد الفسخ .

وإذا مات السيد لم تنفسخ الكتابة رواية واحدة .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط .

(٢) رجحها المؤلف في كتابه الروايتين والوجهين ١٢١/٣.

وإن مات المكاتب ولم يخلف وفاء أنفسخت رواية واحدة ،وإن خلف وفاء فعلى روايتين ،أحدهما : أنها تنفسخ أيضاً[1]، والثانية : لا تنفسخ، ويؤدي إلى السيد قدر مال الكتابة،ويعتق المكاتب ،ويكون الباقي لورثته[2] .

ويجوز بيع رقبة المكاتب ،والكتابة صحيحة ،فإن أدى إلى المشترى عتق وكان الولاء له وإن لم يؤد إليه رق وكان عبداً له مع المال الذي في يديه.

ولا يجوز بيع المال الذي على المكاتب .

وإذا مات مولى المكاتب وخلف ابنين ،فأعتق أحدهما نصيبه عتق.ذكره أبو بكر.

وإذا اختلف المولى والعبد في مقدار مال الكتابة، فالقول قول المكاتب في أحد الروايتين، والأخرى : القول قول السيد[3].

وإذا وهب المكاتب ماله بإذن سيده صح .

وإذا كاتبه بألف درهم إلى سنة، ثم صالحه على خمسمائة حالة جاز .

وإذا كان العبد بين رجلين فلكل واحد منهما أن يكاتب نصيبه بما يشاء، وإذا كاتباه كتابة واحدة على السواء والتفضيل، فأدى إلى أحدهما حصته بغير إذن شريكه لم يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة إليهما ،وإن حصل القبض بإذن شريكه

---

(١) هذه الرواية هي المذهب،وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة: المغني ٤٦٦/١٤؛ والمقنع لابن قدامه وحاشيته بهامشه ٥٠٠/٢-٥٠١؛ وللشافعية:روضة الطالبين ٥٠٦/٨.

(٢) قال بهذه الرواية الحنفية،والمالكية.انظر للحنفية: الهداية ٣٠٠/٣،وللمالكية:الذخيرة ٣١٠/١١.

(٣) هذه الرواية هي المذهب القول قول السيد مع يمينه.انظر: المقنع لابن البنا ١٣٥٢/٤؛ والمغني ٥٥٢/١٤.

وقال الحنفية،والمالكية:القول قول المكاتب .انظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤١٨/٤،وللمالكية: الذخيرة ٢٩٨/١١.

وقال الشافعي: يتحالفان ويترادان .انظر :الحاوي الكبير ١٩٢/١٨.

فقد خرجها أبو بكر على وجهين : أحدهما: العتق ،وهو قياس المسألة التي تقدمت ،وهو إذا كاتب عبداً ،ومات وخلف ابنين فأبرأه أحدهما ،أو أعتقه صح العتق في حصته، وحكم المسألتين سواء .

والوجه الثاني : لا يعتق حتى يؤدي الجميع إليهما.وهو إختيار أبي بكر .

وإذا كاتب (١٢٧/أ) أحد الشريكين حصته فالكتابة صحيحة سواء كان بإذن شريكه أو بغير إذنه .

ويجوز أن يكاتب نصف عبده .

وللمكاتب أن يسافر ،فإن شرط في كتابته لا يسافر،ولا يقبل الصدقات ،فالعقد والشرط صحيحان.

وتجوز كتابة النصراني للعبد الذي أسلم.

وإذا كاتب أمته وشرط وطئها في عقد الكتابة جاز له الوطء .

وإذا زوج الرجل بنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح .

وإذا كاتبه على عرضين إلى أجلين، كالجوهر، ونحوهم ،فأدى الثوبين وعتق في الظاهر ثم أصاب السيد فيما قبضه عيباً ،واختار الرد لم يرتفع العتق، وكان له أخذ الأرش، أو رد الثوبين والرجوع بقيمتهما .

ولا يجوز للمكاتب بيع أم ولده .

وإذا اشترى جارية للتجارة، فأحبلها فالولد مملوك، لأنه ولد أمته وهو تابع له ،فإن عتق تبعه الولد وصارت أم ولد تعتق بموته وليس له بيعها.ذكره أبو بكر .



كتاب أمهات الأولاد

روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال : " لا يبعن ، ولا يهبن ، ولا يرثن"[1] .

وإذا استولد أمته، فولدت منه ولداً حياً، أو ميتاً،أو أسقطت سقطاً قد استبان خلقه، أو بعض خلقه صارت بذلك أم ولد ،فلا يجوز بيعها، ولا هبتها .

ويجوز أن يتزوجها ويؤجرها ،ويأخذ إكتسابها ،وأرش الجناية عليها، ومهرها إذا وطئت.

وإذا مات المولى عتقت من جميع المال، ويكون عليها العدة إذا عتقت بموت المولى تعتد بحيضة في أحد الروايتين ،والأخرى: بأربعة أشهر وعشر.وقد ذكرنا ذلك في كتاب العدد .

(١٢٧/ب) فأما إذا أعتقها فإنها تعتد بحيضة واحدة .رواية واحدة.

وتصير فراشاً بالوطء ، فإذا أقر السيد بوطئها فأتت بولد لحق به وإن لم يدعيه .

وإذا كانت الأمة بين رجلين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما ثبت نسب الولد منه،وصارت الجارية أم ولد له ،ويكون الولد حر الأصل، وعليه لشريكه نصف قيمة الجارية، ونصف عقرها إن كان موسراً ،فإن كان معسراً لم يلزمه قيمة نصفها، كما لو أعتقها وهو معسر لم يسر إلى حصة شريكه ويكون نصيب شريكة على ملكه، كالعتق .

---

(١) رواه الدارقطني في المكاتب (٣٦) سنن الدار قطني ١٣٥/٤،والحديث في سنده عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ،وهو ضعيف .

وإذا أسلمت أم الولد النصراني، فإنه يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية، ولا بيع ،فإذا مات أعتقت في أحد الروايتين[1]،والأخرى : يقضى عليها بالسعاية، فإذا أدت عتقت[2].

وإذا استولد جارية ابنه صارت أم ولد، ولم يجب عليه الحد ،ولم يلزمه قيمتها، ولا قيمة ولدها، ولا مهرها .

فإن كانت الجارية بين الأب والابن، فجاءت بولد ،فادعياه جميعاً عرض على القافة ،ولم تكن دعوى الأب أولى .

وإذا تزوج أمة غيره، فولدت منه ،ثم ملكها لم تصير أم ولد سواء ملكها حاملاً أو حائلاً فولدت في ملكه، ويجوز له بيعها، فإن اشترى ولدها منه عتق الولد عليه بالملك ،وإن اشترى ولدها من غيره لم يعتق، وجاز له بيعه ،فإن جاءت بولد من غيره بعد ما ملكها كأن يستبرئها يجوز بيعه كما يجوز بيعها .

وأم الولد إذا قتلت سيدها عمداً، وعفا الأولياء عن القصاص ،أو كان القتل خطأ لزمها قيمة نفسها.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب، وقال بها الشافعية.انظر للحنابلة: المقنع لابن البنا ١٣٣٤/٤؛ والمقنع لابن قدامه ٥١٩/٢؛ وشرح الزركشي ٥٤٨/٧-٥٤٩؛ وللشافعية:الحاوي الكبير ٣١٧/١٨؛ وروضة الطالبين ٥٥٤/٨.

(٢) قال بهذه الرواية الحنفية .انظر : الهداية ٣٥٢/٢.

وقال مالك :تعتق ،ولا شيء عليها من سعاية وغيرها . انظر: الذخيرة ٢٦٧/١١-٢٦٨.

باب في التحري

(١٢٨/أ) قد مضت مسائل متفرقة في الكتاب ونحن نحلها هاهنا .

يجب على الإنسان إذا أخرج زكاته أن يتصدق بها على الفقراء من المسلمين إن علم ذلك من حالهم ،فإن لم يعلم تحرى واجتهد ،فإن أداه الإجتهاد إلى فقير دفع إليه ،ويتحرى في ذلك بأن يسأله ،أو يتصدق عليه، أو يراه بين الفقراء، أويراه جالساً معهم أي ذلك كان أجزاه .

وقال في موضع أخر : يعلمه أنها زكاته .

وقال في موضع آخر : لا يحتاج إلى ذلك ،فإن دفع إليه، ثم علم أنه غني لم يجب عليه الإعادة في أحد الروايتين[١]، وفي الأخرى: يجب عليه.

وإن دفع إليه على أنه مسلم فبان أنه كافر، أو دفع إليه في ظلمة الليل على أنه أجنبي فبان أنه ابنه، أو عامي ثم علم أنه هاشمي ،فذلك مبني على الروايتين :إذا بان أنه غني، فإن قلنا هناك يعيد فأولى أن يعيدها هنا، وإن قلنا هناك لا يعيد قيل هاهنا على وجهين : أحدهما : لا يعيد أيضاً ،لأن أحمد لما قال في الغني : لا يعيد أحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن شئتما أعطيتكما "[٢]وأنه أعتبر ظاهر الحال ،وهذا التعليل موجود هاهنا .

والثاني : يعيد. وهو ظاهر كلام أبي بكر[٣].

---

(١) هذه الرواية هي المذهب.انظر: الإنصاف ٢٦٤/٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، سنن أبي داود ٣٧٩/١،والنسائي في كتاب الزكاة :باب مسألة القول المكتسب ٧٥/٥،والدارقطني في كتاب :الزكاة لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى . سنن الدار قطني ١١٩/٢،والإمام أحمد في المسند ٢٢٤/٤،٣٦٢/٥.وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٨١/٣.

(٣) وهو المذهب . انظر: الإنصاف ٢٦٣/٣.

فإن علم أنه عبده لم يجز وجهاً واحداً .

فإن كان في السفر ومعه أواني بعضها طاهر وبعضها نجس ،واشتبهت عليه فقد اختلف أصحابنا فكان شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله- يقول: يتيمم ويصلي،ولا يتحرى.وما كان يفرق بين الكثرة والقلة .

وكان أبو بكر، وأبو علي النجاد، وأبو إسحاق يفرقون، فإن كانت كثيرة وأكثرها طاهراً يتحرى (١٢٨/ب)، وإن قلت لم يتحر .

وإن كان معه ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس لم يتحر فيها ويصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزيادة صلاة أخرى ويجزئه .

وإذا اختلفت عليه جهة القبلة وكان في مصر سأل من بحضرته عن ذلك ،أو خرج إلى المسجد وتأمل المحراب ،فإن صلى من غير قبلة،ولا تأمل المحراب لم يجزئه .

وإن كان في برية وكتب لا دلالة فيه على القبلة ، فإنه يتحرى ويصلي،فإذا صلى ثم بان له أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه .

وإذا كان معه مسلوختان أحدهما مذكاة، والأخرى ميتة، وأحدهما ترك التسمية عليها ولم يجد طعاماً غير ذلك تحرى فأكل مما يؤديه إجتهاده أنه حلال ،وقد روي عنه ما يدل على جواز الأكل من غير تحري ،فإنه قد قال: إذا اختلط بدراهم درهم حرام عزل قدر الحرام وتصرف فيما بقي ،ولم يأمره بالتحري.

وإذا أختلطت أخته بنساء أجانب واشتبه عليه ذلك لم يتحر في ذلك،فإن كان ذلك بلد كبير وعدد كثير جاز أنيتحرى ويتزوج ،ويحتمل أن يتزوج من غير تحري .

وإذا شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أربعاً ،فإن كان منفرداً[1]لم يتحر وبني على اليقين، وإن كان إماماً ففيه روايتان إحداهما: أنه كالمنفرد، والثانية: يتحرى أقرب ذلك إلى الصلوات، وعمل عليه[2] .

وإذا أختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فإنه يعتبر في ذلك العلامة، فإن تميزوا بالعلامة صلى على المسلمين منهم دون الكفار ،والعلامة في ذلك الختان ، والخضاب، وفي الكفار (١٢٩/أ) العانة، والزنار ،فإن لم يتميز صلى على جميعهم ونوى بالدعاء للمسلمين سواء كان المسلمون[3]أكثر أو الكفار .

وإن طلق واحدة من نسائه بعينها ،أو أعتق أمة من إمائه بعينها، ثم أشبه عليه لم يتحر في ذلك ،ولم يطأ واحدة منهن[4]إلا بعد أن يعرف المطلقة والمعتقة بالقرعة.

(١) في المخطوط (منفرد).

(٢) أي أن الإمام بني على غالب ظنه. وهذه هي الرواية المشهورة.انظر: الإنصاف ١٤٧/٢.

(٣) في المخطوط (المسلمين) .

(٤) في المخطوط (منهم) .

باب النظر

يجوز للرجل أن ينظر من أمه، وجدتـــه، وابنتـــه، وذوي محارمـــه المحرمـــة إلى وجهها،وشعرها، ونحرها، وصدرها، وبدنها إلى ثديها، وساقها، وقدمها، ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها، ولا إلى ظهرها،ولا إلى ما هو أسفل من ذلك من الركبـــة ،فإن أكثر دأبه إن نظر إلى شعرها وصدرها اشتهى فينبغي له أن لا ينظـــر ،وإن كان يخاف على نفسه فينبغي له أن لا يخلو بها، ولا يسافر بها.

وكل موضع جاز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه جاز له أن يمسه .

ولا ينبغي له أن ينظر من أمة غيره إذا كان مثلها يشترى إلا إلى مثل ما ينظـر إلى أمه وذوات محارمه .

فأما الرجل فإن عورته ما بين سرته وركبته في الصحيح من الروايتين،والأخـرى: القبل والدبر .

والركبة والسرة ليسا بعورة رواية واحدة ،وقد ذكرنا ذلك في الصلاة.

ويجوز لجارية غيره أن تنظر منه إلى ما ليس بعورة وتمسه أيضاً إلا أن يخـــاف أن تشتهي ، أو يخاف الرجل أن يشتهيها إن مسها .

وأما الحرة الأجنبية فإنه يجوز أن ينظر منها إلى ما ليس بعـــورة، ولا تمســـه إذا كانت شابه مثلها يشتهي، فأما العجوز التي لا (١٢٩/ب) تشتهى فـــلا بـــأس بمصافحتها، ومس يدها وما ليس بعـــورة منـــها ،وهـــو الوجـــه،وفي الكفـــين روايتان[١].

ويجوز أن ينظر إلى وجهها إذا أراد تزوجها،والشهادة عليها وإن كان ظنه أنـــه يشتهيها .

---

(١) المذهب أنها عورة.انظر: الإنصاف ٢/٤٥٢.

ولا بأس أن تنظر القابلة إلى موضع الولادة وغيره ، وكذلك الرجـــل يحتقـــن ويتداوى فلا بأس أن يحقنه رجل وينظر إلى موضع الحقنه .

وإن أصاب امرأة جرح، أو قرحة، ولم يجدوا امرأة تداويـــها، وخيـــف عليـــها التلف،أو غلبهم فلا بأس أن يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع عـــن غـــير موضع الجراحة، وليستر منها ما عدا موضع المعالجة .

باب في الإكراه

إذا أكـــره الرجل بضرب ، أو حبس ، أو قطع عضو ، أو أخذ مال على الكفر أو أكــل الميتة ،أو لحم الخنزير وسعه أن يفعل ذلك ، لأن كل شيء الضرورة تبـيحه،وما لا تبيحه الضرورة فإن الإكراه لا يبيحه إلا في الإكراه على شرب الخمــر، فإنــه على روايتين ،إحداهما: الإكراه [لا يبيحه][1]لأن الضرورة لا تبـيحه ، فــإن أحمد قد نص على أنه لا يباح له شربها عند العطش ، والثانية : يبيحه الإكراه[2].

فإن هدد بفعل هذه الأشياء فإن غلب في نيته لا يفعلون ما توعدوه عليه لم يجز لـــه أن يفعل ما أكرهوه عليه رواية واحده ،وإن غلب في ظنه أنهم يفعلوه فعلى روايتين :إحداهما: يباح ، والثانية : لا يباح .

ومن أكره على أن يقر لغيره بألف درهم فأقر له بخمسمائة فقد قيل : لا يصح ولـــو أكره فقيل لـــه : لتقطعن يدك ،أو لنقطعنها . لم يجز لـــه أن (١٣٠/أ) يفعل ذلك .

وكذلك إن قيل له : لتقتلن نفسك أو لنقتلنك . لم يكن له أن يقتل نفسه .

ولو قيل لـــه : لتقتلن فلاناً أو لنقتلك . لم يجز له أن يقتل فلاناً ،فإن فعل ذلك فعليهما القود المكرِه والمُكرَه .

وإذا أكره على أن يسلم ، فأسلم صح إسلامه ،فإن رجع إلى الكفر قتل .

وإن أكره على طلاق ، أو عتاق ، أو نكاح ، أو بيع لم يقع واحد من ذلك .

وإن أكره على الزنى لم يجز له فعله ، فإن فعل فعليه الحد ، وإن كان الخليفة ، أو الحاكم ،أو الوالي[3].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق .

(٢) هذه الرواية هي الصحيح من المذهب . أنظر: الإنصاف ٢٣١/١٠.

(٣) في المخطوط (الموالي) .

باب الكراهية

ويكره للمحدث أن يؤذن ويقيم .

ويكره أن يكون مقام الإمام في الطاق، ولا يكره أن يكون سجوده فيه.

ويكره رفع الصوت بالدعاء، وينبغي أن يخفي ذلك ، لأن الله تعالى أمر به بقولـه (أدعو ربكم تضرعاً وخفيه)[1].

ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة،وعند شدة القتال .

ويكره قراءة السورة التي فيها سجدة في الصلوات التي يسر فيها بالقراءة.

ويكره السدل في الصلاة، ولبسه الصماء[2].

ويكره التخصر في الصلاة.

ويكره التصاوير في السقوف،وعلى الحيطان ، ولا يكره في البسط، والوسائد.

ويكره لبس الحرير، والذهب للصبيان في أحـــد الروايتـــين ، والأخـــرى : لا يكره[3].

ويكره لبس الحرير في الحرب .

ويكره تعليق الستور التي فيها تصاوير، والتي لا تصاوير فيها.

ويكره سماع الغناء من الرجال والنساء .

ويكره الضرب بالقضيب .

ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن ،كالأخماس ،والأعشار ،وعـدد السور ،واختلفت الرواية في النقط على روايتين .

ويكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا أن يكون العسكر كبيراً فيكـــون الغالب فيه السلامة . (١٣٠/ب).

---

(١) سورة الأعراف "٥٥" .

(٢) إشتمال الصماء: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره.

(٣) المذهب أنه يحرم على الولي إلباس الصبي الحرير .انظر: الإنصاف ٤٨٠/١.

ويكره بيع السلاح من أهل الحرب، وأهل البغي ،وفي عساكر الفتنة.
ويكره المداومة على قراءة سورة السجدة ،واختلفت الرواية عن أحمد هل يكره قراءة أواخر السور، وآيات من وسطها في الصلاة ؟ على روايتين[1].
ويكره الإستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين مثل : العمالة،والكتابة،وجباية الخراج ،وقسمة الفيء ،والغنيمة ،وأن يكون خازناً لبيت المال، أو جهنداً .
ويكره أن يقتل عبده، أو يجعل الدابة في عنقه، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق.
ويكره الإحتكار ،وهو أن يشتري الطعام في المصر وقال: يضربه إذا علم أن ذلك يضر بأهل البلد ،فأما إن كان من ضيعه أو جلبه من موضع آخر فليس بإحتكار.
ويكره الخرز بشعر الخنزير في أحد الروايتين ،والأخرى: لا يكره .
ويكره حلق الرأس في غير الإحرام في أحد الروايتين ،والأخرى : لا يكره .
ويكره أن يبتدأ الكافر بالسلام ،فإن إبتداءه الكافر بالسلام رد عليه، ولم يزد في الجواب على قوله وعليكم ، ويكره مصافحته أيضاً .
ويكره إخصاء البهائم ، ويكره جز أعرافها ،وهل يكره حذف أذنابها ؟ على روايتين نقل مهنا[2]الكراهية ،ونقل أبو الحارث، والفضل[3] نفي الكراهية .

---

(١) المذهب عدم الكراهة .انظر: الإنصاف ٢/٩٩.

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي، السلمي، أبو عبد الله . حدث عن الإمام أحمد، وبقية بن الوليد، وعبد الرزاق الصنعاني، .. وغيرهم . روي عنه حمدان الوراق ،وعبد الله بن الإمام أحمد،وسهل التستري .. وغيرهم . روي عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. وهو ممن صحب الإمام أحمد و لم تؤرخ وفاته.انظر المنهج الأحمد ١/٣٣١، والدر المنضد ١/٨٠.

(٣) هو الفضل بن زياد ،أبو العباس القطان البغدادي.كان من المتقدمين عند الإمام أحمد،فوقع له عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جياد. حدث عنه يعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن أبي العنبر، وجعفر الصندلي... وغيرهم لم تذكر المصادر تاريخ وفاته.انظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٦٣،وطبقات الحنابلة ١/٢٥١-٢٥٣.

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث : إنما رخص في جز الأذناب ، فأما أعرافها فلا .

ويكره النياحة،والندب، وشق الجيوب،ولطم الخدود عند الموت .

ويكره قيام الرجل لغيره إلا للسلطان ،أو العالم،أو للوالد ،ولا تكره المصافحة ولا المعانقة، ولا تقبيل الرؤوس، واليد على وقت اليدين .

ويكره تقبيل الفم، وإذا صافح فلا ينزع يده حتى ينزعها الآخر منه.

ويكره سلام الرجل على المرأة الشابة، ولا يكره إذا كانت عجوز .

ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع والفساق المدمنين على ذلك .

ويكره أن يشمت الرجل للمرأة الشابة إذا (١٣١/أ) عطست ،ولا يكره ذلك للعجوز .

ويكره نتف الشيب ،وحلق القفا في غير الحجامة .

ويكره الدخول على الأقارب والأجانب إلا بإذن، ويستأذن ثلاثاً ،فإن أذن له وإلا رجع إلا أن يعلم ذلك، أو يغلب على ظنه أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد .

ولا يستقبل بوجهه الباب حين الإستئذان .

ويكره أن يتناجا اثنان(١)دون واحد .

ويكره الأكل والشرب وتناول الشيء من يد غيره بشماله .

ويكره الإستنجاء والإستنثار ،وخلع نعله ، وتنقية أنفه ،وغير ذلك من إزالة الدرن والأذى بيمينه .

ويكره المشي في نعل واحد .

ويكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام واحداً، فإن كان أنواعاً مختلفة جاز أن يجيل يده في نواحيه .

---

(١) في المخطوط (أثنين) .

ويكره أن ينفخ الطعام والشراب والتنفس في إنائه ،فإذا ضاق به التنفس فلينـــح القدح عن فيه .

ويكره الأكل متكئاً .

ويكره غسل اليد للأكل .

ويكره أكل الكراث، والبصل،والثوم ودخول المسجد .

ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة الطعام .

ويكره للمسلم عيادة الذمي وتعزيته في أحد الروايتين، والأخرى : لا يكره[1] .

يكره لبس الرقيق من الثياب الذي تبين منه الأبدان .

ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر .

ويكره التسليم في الصلاة ، وفي القتال أيضاً .

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس .

ويكره وصل الشعر والوشم والخضاب بالسواد .

ويكره قراءة الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتتريهاً عن الأغاني .

ويكره الكي،وقطع العروق على وجه التداوي في أحد الروايتين ، والأخـــرى : لا يكره .

ومن رأى من الحيات شيئاً في (١٣١/ب) مترله فيؤذنه ثلاث مرات ،فإن بدا لـه بعد ذلك فيقتله.ويكره قتله قبل الإيذان ،وقد قال أحمد : إن الإيذان في غير ذي الطفيتين، وهو الذي بظهره خط أسود، وغير الأبتر وهو الغليظ الذي كأنه قد قطع ذنبه فإنهما يقتلان من غير إيذان .

ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتله، وقتل النمل بغير النار، ويكره قتله بالنار .

ويكره قتل الضفادع .

---

(١) الصحيح من المذهب تحريم تعزية أهل الذمة .انظر: الإنصاف ٥٦٦/٢.

ويكره للمسافر إتخاذ الإجراس ،والأوتاد في أعناق الخيل والركاب .

ويكره كثرة العمل في المساجد والتشاغل فيها بالصنائع، كالخياطة، والخـــرازة وغيرها ،ويستحب تتريهها عن تقليم الأظفار وسائر الأوساخ .

ويكره السمة في الوجه،ولا يكره في غيرها .

ويكره في الكنى أبو عيسى ،وأبو يحيى ،واختلفت الروايـــة عـــن أحمـــد في أبي القاسم، فروى عدم كراهية الجمع بينه وبـــين اســـم النـــبي صلـــى الله عليـــه وسلم،وروي عنه الكراهية في الجملة ، وروي عنه نفي الكراهية في الجملة.

ويكره أن يجلس بين قوم وهم في سر بغير إذنهم .

ويكره إتكاء الرجل على يده اليسرى خلف ظهره .

ويكره أن يجلس بين الظل والشمس .

وهذا أخر الكتاب الذي جمعناه من علم أحمد وما نقله عنه أبناه صـــالح وعبـــد الله،وابن عمه حنبل ،وغيرهم من أصحابه ،وما يتخرج على قولهم .

فأما أحمد فهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وهو عدي من بني ذهل بـــن شيبان،وكان لأبائه سوابق في الإسلام ، فروى إبراهيم التيمي قال : لما كان يـوم ذي قار إنتصفت بكر بن وائل من الفرس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلـــك فقال :" هذا أول يوم فضل الله جنود الفرس بفوارس من بني ذهل بن شـــيبان " وقيل : إنه كان ذلك عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .وقال ابن نصـــرو : ولد سنة أربع وستين ومائة من الهجرة ،وموته سنة أحدى وأربعـــين ومـــائتين ، وكان مبلغ سنه سبع وسبعين سنة .وقد أخذ عنه العلم أعيان الناس ، مثـــل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، وأبي إســـحاق إبراهيـــم المروزي الحربي، ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وأبي بكر، وأحمد بن هانئ

الضبي، والأثرم، وأبي نصر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي في جماعة من الأئمة رحمة الله عليهم أجمعين.

وأما ابنه صالح كنيته أبو الفضل، ولي القضاء بأصفهان، فلما اجتمع الناس لقراءة العهد بكى بكاء شديداً ،فبكى الشيوخ ،وقال : ذكرت أبي رحمه الله أن يراني في مثل هذا الحال .وكان عليه السواد، وكان إذا انصرف من مجلس الحكم يترل سواده ويقول : تراني أموت وأنا على هذا زهادة فيه وخشية لله تعالى، وكان مولده سنة ثلاث ومائتين، وموته في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين ،فمات وله ثلاث وستون سنه بأصبهان ،ودفن بها إلى قرب قبر حمحمه [الدوسي] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما عبد الله فكنيته أبو عبد الرحمن ،ولي القضاء بطريق خرسان وكان موته يوم الأحد[1].

---

(١) هذا أخر ما وجد من هذه النسخة .

الفهارس

وتحتوي على الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٢- فهرس الأعلام.

٣- فهرس المواضيع.



فهرس الآيات

((سورة البقرة))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين	٤٣	٣٦
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر	١٨٧	٢٠٢
الحر بالحر والعبد بالعبد	١٧٨	٢٨٥
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	٧٦
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير	٢١٩	٣٢١
للذين يؤلون من نساءهم تربُّص أربعة أشهر	٢٢٦	٢٥٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٢٧١
وبعولتهن أحق بردهن من ذلك	٢٢٨	٢٥٢
الطلاق مرتان	٢٢٩	٢٤٣
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	٢٢٩	٢٣٩
وعلى المولود له رزقهن وكسوقمن	٢٣٣	٢٨١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢٣٤	٣٧١
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	١٢١
فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا	٢٨٢	٣٧١
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٣٧١
وإن كنتم على سفر ظلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة	٢٨٣	١٤٩

((سورة آل عمران))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	٩٧	٩٦

((سورة النساء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٢٢٤

تتمة سورة النساء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وآتوا النساء صدقاقمن نحلة	٤	٢٣٢

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	١٥٣
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٢١٧
من بعد وصية يوصى بها أو دين	١١	٢١١
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة	١٥	٣٠٧
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٢٧٩
والصلح خير	١٢٨	١٦٩
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	١٧٨
الرجال قوامون على النساء	١٣٤	٢٨١
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم	٦٥	٣٦٣
وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً	٩٥	٣٢٣
إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك	١٧٦	٢١٧

((سورة المائدة))

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
يسألونك ماذا أُحل لهم قل أُحلّ لكم الطيبات	٤	٣٣٧
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب	٢٥	٣٣٧
ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله	٥	٣٠٥
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة	٦	٢٣
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	٣١٩
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٣١٤
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٤٥	٢٨٥

تتمة سورة المائدة

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم	٨٩	٣٥٩
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس	٩٠	٣٢١
أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٣٣٧

((سورة الأعراف))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
ادعوا ربكم تضرعا وخفية	٥٥	٤٠٠

((سورة التوبة))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر	٢٩	٣٣٤
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا	٣٦	٣٥٥
انفروا خفافا وثقالا	٤١	٣٢٣

((سورة يوسف))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
قالوا نفقد صواع الملك	٧٢	١٦٦

((سورة الإسراء))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا	٣٣	٢٨٥

((الأنبياء))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	٧٨	٣٦٣

((سورة النور))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	٣٠٧
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	٦	٢٦٣
وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	٣٣	٣٨٨

((القصص))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين	٢٦	١٩٠

((الأحزاب))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٦	٢١٧
وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه	٣٧	٣٨٢

((الحجرات))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٩	٣٠٣

((المجادلة))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
والذين يظاهرون من نسائهم	٣	٢٥٧

((الطلاق))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٢٧١
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٦	١٩٠

((الإنسان))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا	٧	٣٦١

((البينة))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	٧٠

((الماعون))

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاقم ساهون	٥	١٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

((الألف))

الحديث	الصفحة
احبس الأصل وسبل الثمرة	٢٠٠
إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه عند المفلس	١٥٤
أعتق رجل غلاما له عن دبر لم يكن له غيره فأمره ﷺ فبيع	٣٨٦
اقتسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه	٣٦٨
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه	١٥٦
إن شئتما أعطيتكما	٣٩٤
((الباء))	
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	٣٧٧
((الثاء))	
ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل	١٥٦
((السين))	
سابق النبي ﷺ بين الخيل المضمر	٣٤٨
((الشين))	
الشفعة في كل ربعة أو حائط	١٨٦
((الضاد))	
ضحى النبي ﷺ بكبش أقرن	٣٤٥
ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين	٣٤٥
((العين))	
عامل النبي ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع	١٩٦
((القاف))	
قسم رسول الله ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهما	٣٦٨
قسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهما	٣٦٨
قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بشعب من شعاب الصفيرا	٣٦٨

((اللام))

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، .. ١٢٠

لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٣٤٨

لما أراد النبي ﷺ أن يهاجر ترك الودائع التي عنده عند أم أيمن ١٨٤

لو دعيت إلى كراع لأجبت ٢٠٢

((الميم))

الماعون : العارية (قاله ابن عباس وابن مسعود) ١٨٢

مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليحتل ١٦٦

من أحيا أرضا ميتة فهي له ١٩٨

((النون))

نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ٣٩٢

((الهاء))

هذا أول يوم فضل الله جنود الفرس من بني ذهل بن شيبان . ٤٠٤

فهرس الأعلام

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق ٣٣ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٣١٤ ، ٣٩٥ .
٢- إبراهيم التيمي ٤٠٤ .
٣- إبراهيم بن إسحاق ٤٠٤ .
٤- إبراهيم بن الحارث ٤٠٢ .
٥- ابن نصر ٤٠٤ .
٦- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٣٤٨ .
٧- أحمد بن أصرم بن عباد المزني ٢٧٦ .
٨- أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني ٢٠٤ .
٩- أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ٤٠٥ .
١٠- أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي ، أبو الحارث ١٧٧ ، ٤٠١ .
١١- أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أبو بكر ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠ .
١٢- أحمد بن هانئ الضبي ٤٠٤ ، ٤٠٥ .
١٣- إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي ١٨٥ .
١٤- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ١٨٢ ، ٢٠٣ .
١٥- أم أيمن ١٨٤ .
١٦- أنس بن مالك ٣٤٥ .
١٧- حرب بن إسماعيل الكرماني ٣٧٥ .
١٨- الحسن بن حامد البغدادي ٣٣ ، ٢٦٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ .
١٩- الحسن بن صالح ٧٥ .
٢٠- الحسن بن عبد الله ، أبو علي النجاد ٣٣ ، ٣٩٥ .
٢١- حمدان القرمطي ٣٠٦ .
٢٢- حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد ٤٠٤.
٢٣- حمحمة الدوسي ٤٠٥ .
٢٤- سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ٤٠٤ .

٢٥-صالح بن الإمام أحمد ٩٤ ،٣١٥،٣٧٤،٤٠٤،٤٠٥ .
٢٦-عائشة أم المؤمنين ٣٤٥.
٢٧-عبد العزيز بن جعفر بن يزداد أبو بكر المعروف بغلام الخلال ٣٢، ٣٣، ٦٢ ، ١٧٩، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٤.
٢٨-عبد العزيز بن الحارث بن أسعد ، أبو الحسن التميمي ١٧٣، ٢٤٢، .
٢٩-عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٨ ، ٣٧٤، ٤٠٥.
٣٠-عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٩٦.
٣١-عبد الله بن مسعود الهذلي ١٨٢، ٢٠٦.
٣٢-عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة ٥٤، ٦٤، ٢٠٤ ، ٣٦٨.
٣٣-علي بن أبي طالب ١٨٤، ٢٠٦.
٣٤-عمر بن بدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازلي ٥٩.
٣٥-عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ٣٨، ٦٤، ١٧٣، ٢٠٤، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١١، ٣١٨، ٣٣٣.
٣٦-عمر بن الخطاب ٧٥، ٢٠٠، ٢٠٦، ٣٣٤، ٣٤٨.
٣٧-عمر بن محمد بن رجاء ، أبو حفص العكبري ٥٤، ٢٠٤، ٣٦٨.
٣٨-الفضل بن زياد البغدادي ٤٠١.
٣٩-مسلم بن الحجاج ٤٠٤.
٤٠-مهنا بن يحيى الشامي ٤٠١.
٤١-موسى بن سعد الداندابي ٨٧.
٤٢-يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ٧٥.



فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
ترجمة المؤلف	٥
اسمه ونسبه	٥
مولده	٥
نشأته وطلبه للعلم	٥
رحلاته	٦
شيوخه	٦
تلامذته	٨
توليه القضاء	١١
مؤلفاته	١١
وفاته	١٤
نسخ الكتاب	١٦
منهج التحقيق	١٧
نماذج من صور المخطوط	١٨
مقدمة المؤلف	٢٢
كتاب الطهارة	٢٣
كتاب الصلاة	٣٦
غسل الميت وكفنه	٦٥
الصلاة على الميت	٦٧
كتاب الزكاة	٧٠
زكاة الإبل	٧٠
زكاة البقر	٧١
زكاة الغنم	٧١
زكاة الذهب والفضة	٧٢

زكاة عروض التجارة	٧٣
زكاة الزروع والثمار	٧٤
كتاب الصيام	٧٦
كتاب الاعتكاف	٩٤
كتاب الحج	٩٦
كتاب البيوع	١٢١
السلم	١٤٥
كتاب الرهن	١٤٩
كتاب الحجر	١٥٣
كتاب التفليس	١٥٤
كتاب الشركة والمضاربة	١٥٦
كتاب الوكالة	١٦٢
كتاب المأذون	١٦٥
كتاب الحوالة والكفالة	١٦٦
كتاب الصلح	١٦٩
كتاب الإقرار	١٧١
كتاب الغصب	١٧٨
كتاب العارية	١٨٢
كتاب الوديعة	١٨٤
كتاب الشفعة	١٨٦
كتاب الإجارات	١٩٠
كتاب المساقاة والمزارعة	١٩٦
كتاب إحياء الموات	١٩٨
كتاب الوقف	٢٠٠
كتاب الهبة والصدقة	٢٠٢
كتاب اللقطة واللقيط وجعل الآبق	٢٠٦
كتاب الوصايا	٢١١

كتاب الفرائض	٢١٧
كتاب النكاح	٢٢٤
كتاب الصداق	٢٣٢
كتاب الخلع	٢٣٩
كتاب الطلاق	٢٤٣
كتاب الرجعة	٢٥٢
كتاب الإيلاء	٢٥٤
كتاب الظهار	٢٥٧
كتاب اللعان	٢٦٣
كتاب العدد	٢٧١
كتاب الرضاع	٢٧٩
كتاب النفقات	٢٨١
كتاب الجنايات	٢٨٥
كتاب قتال أهل البغي	٣٠٣
كتاب المرتد	٣٠٥
كتاب الحدود	٣٠٧
كتاب القطع في السرقة	٣١٤
كتاب قطاع الطريق	٣١٩
كتاب الأشربة	٣٢١
كتاب السير	٣٢٣
كتاب الجزية	٣٣٤
كتاب الصيد والذبائح والأطعمة	٣٣٧
كتاب الضحايا	٣٤٥
كتاب الأيمان	٣٥٠
كتاب كفارة اليمين	٣٥٩
كتاب النذور	٣٦١
كتاب القضاء	٣٦٣

كتاب القسمة	٣٦٨
كتاب الشهادات	٣٧١
كتاب الدعوى والبينة	٣٧٧
كتاب العتق	٣٨٢
كتاب المدبر	٣٨٦
كتاب المكاتب	٣٨٨
كتاب أمهات الأولاد	٣٩٢
كتاب التحري	٣٩٤
باب النظر	٣٩٧
باب في الإكراه	٣٩٩
باب الكراهية	٤٠٠
الفهارس	٤٠٦

قائمة اصدارات

دار اطلس للنشر والتوزيع

رقم	عنوان الكتاب	اسم المؤلف	المحقق	تجليد
١	الحج المصور (الطبعة الرابعة)		د . عبد العزيز السعيد	غلاف
٢	الاستبصار في نقد الاخبار	عبد الرحمن يحيى المعلمي	سيدي الشنقيطي	غلاف
٣	الاحاديث التي استشهد بها الامام مسلم	عبد الرحمن يحيى المعلمي	محمد الموسى	غلاف
٤	الحكم المشروع في الطلاق المجموع	عبد الرحمن يحيى المعلمي	حاكم المطيري	مجلد
٥	البناء على القبور	عبد الرحمن يحيى المعلمي	حاكم المطيري	غلاف
٦	فوائد في كتاب العلل لابن ابي حاتم	عبد الرحمن يحيى المعلمي	عبدالرزاق البخاري	غلاف
٧	القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي	محمد خضر حسين	د . يوسف السعيد	غلاف
٨	القول في علم النجوم	الخطيب البغدادي	د . يوسف السعيد	مجلد
٩	المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد	د . محمد الخميس		مجلد
١٠	احاديث في ذم الكلام واهله	ابو الفضل المقرىء	د . ناصر الجديع	مجلد
١١	الشفاعة عند اهل السنة	د . ناصر الجديع		مجلد
١٢	شرح الالمام باحاديث الاحكام ٢/١	ابن دقيق العيد	د . عبد العزيز السعيد	مجلد
١٣	تحفة اللبيب في شرح التقريب	ابن دقيق العيد	صبري شاهين	مجلد (جديد)
١٤	تلخيص كتاب الاستغاثة والرد على الاخنائي	شيخ الاسلام ابن تيمية		مجلد
١٥	السبيل الميسر في الرياضيات (٣ ثا)	محمود زهرا		غلاف
١٦	الاحاديث والآثار التي حكم عليها الامام النووي في كتبه	د . ناصر السلامة		مجلد (جديد)
١٧	مقدمة في مصطلح الحديث	عبد القادر بن بدران	نور الدين طالب	غلاف (جديد)
١٨	الاجوبة الجلية في الاحكام الحنبلية	موسى القدومي	نور الدين طالب	غلاف (جديد)

كتب تحت الطباعة

١	الجامع الصغير	ابو يعلى الحنبلي	د . ناصر السلامة	مجلد
٢	الزهد	ابو حاتم الرازي	منذر محمود	غلاف
٣	شرح القواعد الفقهية	عبد المحسن الزامل		مجلد

قائمة التوزيعات

١	فتح المنان في جمع كلام شيخ الاسلام عن الجان ٢/١	مشهور حسن سلمان		مجلد
٢	مختصر كتاب معالم في طريق طلب العلم للسدحان	سامي البكر		غلاف
٣	شرح مسائل الجاهلية ٢/١	د . يوسف السعيد		مجلد
٤	افكار للداعيات	راجحة فضل الله		غلاف
٥	افكار للمتميزات	راجحة فضل الله		غلاف
٦	افكار للمبدعات	راجحة فضل الله		غلاف
٧	جميع اصدارات دار عمار في الاردن			

المملكة العربية السعودية الرياض شارع السويدي العام شرق النفق ص . ب ١٦٢
الرمز البريدي ١١٣٦٢هاتف ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦